

جامعة الشارقة
كلية القانون

الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية
دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين
الإماراتي الأميركي والفرنسي

د. فتيحة محمد قوراري
أستاذ القانون الجنائي المساعد

2006



مقدمة

شهدت حقبة الثمانينات والتسعينيات من القرن الماضي انتهاء الحرب الباردة، وانهيار دول المعسكر الشرقي واندثار الاشتراكية كنظام اقتصادي تبنّته العديد من دول العالم لعقود طويلة، مما أفسح المجال لهيمنة النظام الرأسمالي. فقد عمدت معظم الدول إلى إعادة النظر في سياساتها، ومراجعة هيكلها الاقتصادي⁽¹⁾ مبنية الرأسمالية كنظام اقتصادي قادر على استغلال الأموال واستثمارها، ومن أبرز أدواته في ذلك أسواق الأوراق المالية.

أولاً - ماهية سوق الأوراق المالية وأهميته:

المال هو وقود التنمية الاقتصادية، ولما كان توفير التمويل للمشروعات المختلفة عن طريق الاقتراض الخارجي من الدول الغنية والأسواق العالمية تصاحب مخاطر سياسية واقتصادية، فضلاً على الفوائد المركبة والضمادات التي يقتضيها هذا الاقتراض والتي تزيد من أعباء الدول خاصة النامية منها، وكان الاقتصاد الرأسمالي يقوم على ترك الحرية للأفراد في الأخذ بزمام النشاط الاقتصادي، فقد أصبحت أسواق الأوراق المالية العمود الفقري لاقتصاديات الدول، باعتبارها الأداة التي توفر التمويل اللازم للمشروعات عن طريق حشد المدخرات الوطنية وتوجيهها نحو الاستثمارات المتاحة.

وفي سبيل توفير التمويل الداخلي اللازم للمشروعات، يتبعن توفير مستلزمات عمل الأسواق المالية والتي تتمثل في وجود وفرة من الأدوات المالية كالأسهم والسنديات وعقود الخيارات والعقود المستقبلية، واستحداث مؤسسات مالية للوساطة بين المدخرين والمشروعات، للعمل على جذب المدخرات وضمان انتسابها بتحويلها إلى أدوات للاستثمار⁽¹⁾.

وتعرف سوق الأوراق المالية بأنها السوق التي تتعامل في الاستثمار المالي المتعلقة بالأوراق المالية، سواء عند إصدارها لأول مرة أو عند تداولها بعد ذلك⁽²⁾. وبذلك يضم هذا السوق شقين: سوق الإصدار الذي يتصل بالإصدارات الجديدة التي تصدرها منشآت الأعمال، ويتم عادة عن

(1) محمد فاروق عبد الرسول ، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة، بالقاهرة 2006 ص ١٠ .

(2) د. نصر علي طاحون: شركة إدارة محافظ الأوراق المالية دراسة تحليلية لبورصات الأوراق المالية والمحافظ المالية، دار النهضة العربية 2003، ص 1 وما بعدها.

(3) د. حسين عبدالمطلب الاسرج: آليات تعديل البورصة العربية الموحدة، كتاب صادر عن الاهرام الاقتصادي، العدد 100 مطابع الاهرام التجارية 2005، ص 8.

والقيام بالإجراءات التنفيذية لإصدار الورقة المالية⁽¹⁾. وسوق التداول الذي يتم فيه تداول الورقة المالية عقب إصدارها. وتنقسم أسواق التداول إلى أسواق منظمة تعرف بالبورصة، وأسواق غير منتظمة وفي ضوء ذلك يمكن القول بأن سوق تداول الأوراق المالية هو المكان الذي يتم فيه قيد وتداول الأوراق المالية بين المتعاملين في ظل تحليل البيانات والمعلومات المتداقة بشأنها⁽²⁾. وبناء على ما تقدم فإن سوق تداول الأوراق المالية دور اقتصادي تمويلي هام باعتباره جهة خلق السيولة داخل البلد عن طريق تداول الأوراق المالية المقيدة به. ويمكن إجمال جوهر هذا السوق في الآتي:

- حشد المدخرات الوطنية وتوجيهها للاستثمار في القطاعات الإقتصادية المنتجة.
- توفير مصادر التمويل للمشروعات الإقتصادية المختلفة.
- تسهيل انسياپ حركة رؤوس الأموال عن طريق إيجاد قنوات اتصال بين المدخرين والمستثمرين.
- توفير فرص استثمارية خاصة لصغر المدخرين.

ثانياً- التطور التاريخي لسوق الأوراق المالية:

ظهر رأس المال منذ القديم، وقد عرف بلاد ما بين النهرين أولى العمليات شبه المصرفية لغرض إقراض التجار وتسهيل التجارة بين بابل القديمة وأنحاء العالم الأخرى⁽³⁾. وشهدت مدينة البندقية في إيطاليا عمليات مالية متقدمة تبنت في عقود المشاركة في تمويل الحملات التجارية عبر البحار، وقد نطلب ذلك وجود سوق دائمة لإنتمام هذه الاعمال، فتم تأسيس أول سوق مالي أطلق عليه اسم البورصة⁽⁴⁾. وترجع تسمية السوق المالي بالبورصة إلى إسم تاجر بلجيكي الأصل اسمه فان دن بورص Van den Bourse الذي كان يمتلك فندقا يلتقي فيه التجار

⁽¹⁾ JOHN M DALTON : How the stock market works, New York institution of finance, third edition 2001, P. 32

⁽²⁾ د. طارق عبدالعال حماد: بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية 2000، ص 19.

⁽³⁾ و(4) د. نشأت عبدالعزيز معرض: بورصات الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، سلسلة كتاب الاهرام الاقتصادي، عدد 1992، 72 ص 7 و 8.

في القرن الخامس عشر لإتمام عملياتهم التجارية، ولم تكن البضائع متواجدة فعلياً في هذا السوق، فكان البائع يتلزم بتسلیم البضاعة للمشتري في تاريخ ومكان محل اتفاق بينهما.⁽¹⁾ ثم أعقب ذلك انتشار البورصات في مدن عديدة في إيطاليا وفرنسا وفي أمستردام، وكان نوع البورصة يتحدد بحسب طبيعة المال محل التداول فيها، حيث وجدت بورصة السلع والتي يتم التعامل فيها على أنواع معينة من البضائع، وبورصة للأوراق المالية.

وطال التطور أسواق الأوراق المالية حتى غدت العمود الفقري للاقتصاد الوطني والعالمي، فكانت مقاييساً لمدى أداء الشركات والمؤسسات المختلفة.⁽²⁾ ومع بداية القرن الماضي وما شهده من ثورة صناعية، وتطور في وسائل الاتصال والمواصلات، ترتيب عليه بعد المسافة بين أماكن الانتاج وأماكن الاتجار في الأوراق المالية، مما أكسب سوق الأوراق المالية قدرًا من الاستقلال، حيث تحولت إلى مؤسسة رأسمالية لها أدواتها التي تعتمد على التوقعات والتخليلات⁽³⁾ في ضوء تدفق المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية قيد التداول.

وأما في دولة الإمارات العربية المتحدة فقد بدأ التعامل في الأوراق المالية مع مطلع السبعينيات حين بدأ تأسيس شركات المساهمة العامة، وكان تداول الأوراق المالية يتم من خلال مكاتب الوسطاء. وترتبط على التعامل في الأوراق في السوق غير المنظمة، حدوث اختلالات في هذا السوق، بسبب انعدام الآليات المناسبة لتحديد أسعار الأوراق المالية، وانقاء الرقابة على مكاتب الوسطاء، وعدم توافر الشفافية والإلتزام بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالشركات التي يتم التعامل في أسهمها. ومن صور تلك الاختلالات التنبذ الشديد في أسعار الأوراق المالية إذ وصلت أسعار الأسهم في بعض الأحيان إلى مستويات عالية مبالغ فيها أدت في فترات لاحقة إلى تكبد بعض المستثمرين خسائر كبيرة.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ الأستاذ منير بورشة: المسؤولية الجنائية للمسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص 3.

⁽²⁾ J. VERVAELE : Le contrrole de la bourse et l'incrimination du delit d'initié aux pays bas, revue de sciences criminelles 1993, p 1.

⁽³⁾ د. عمر سالم: الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية 1999، ص 2.

⁽⁴⁾ الأستاذ اسماعيل الحاج: الإطار المؤسسي والتشريعي لسوق الأوراق المالية ودوره في إيجاد الرقابة الذاتية في السوق، ورقة عمل مقدمة لندوة مكافحة جرائم سوق الأوراق المالية التي نظمها مركز البحث والدراسات الشرطية في القيادة العامة لشرطة أبوظبي، 19-20 مارس 2005، ص 4.

وفي ظل هذا الوضع وإدراكا لأهمية سوق الأوراق المالية ودوره في الاقتصاد الوطني، بدأ التفكير في تنظيم هذا السوق بما يكفل سهولة وسلامة تداول الأوراق المالية، ويوفّر الحماية اللازمة للمستثمرين من خلال إيجاد آلية لتحديد السعر العادل للورقة المالية استناداً إلى قوى العرض والطلب في ظل توافر قدر كافٍ من الشفافية والإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالشركات محل التداول. وتنبع عن هذه الجهود إصدار القانون الإتحادي رقم 4 لسنة 2000 في شأن إنشاء هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، والقانون رقم 3 لسنة 2000 في شأن إنشاء سوق أبوظبي للأوراق المالية، والمرسوم رقم 14 لسنة 2000 بإنشاء سوق دبي المالي.

ثالثاً ماهية الأوراق المالية:

تعد الأوراق المالية خاصة الأسماء والسنادات التي تصدرها منشآت الأعمال السلعة الرئيسية المتداولة في سوق الأوراق المالية. وتمثل الورقة صكًا يعطى لحاملي الحق في الحصول على جزء من الأرباح، أو الحق في جزء من أصول المنشأة، أو الحقين معاً. ومن ذلك أن لحملة الأسهم العادي الحق في جزء من الأرباح التي تتحققها المنشأة سنويًا، كما أن لهم نصيبياً من أصولها، على أنه لا يحق لهم المطالبة به طالما أن المنشأة قائمة ونشاطها مستمر(1).

وفيما يلي بيان بmahieh هذه الأوراق التي يتم تداولها في سوق الأوراق المالية:

1- **الأسماء:** يمثل السهم صكًا يثبت لصاحب الحق في الحصول على حصة شائعة في ملكية صافي أصول الشركة، ويحوله حق الحصول على جزء من الأرباح يتتناسب مع ما يمتلكه من أسهم، وفي المقابل تتحدد مسؤولية المساهم بمقدار ما يملكه من أسهم أيضًا.

وتشير الأسهم بانقضاء تاريخ محدد لاستحقاقها، فهي دائمة طالما أن الشركة قائمة ومستمرة(2).

2- **السنادات:** يمكن للشركة توفير حاجتها من الأموال اللازمة لنشاطها بطريق مختلف، من ذلك الاقتراض من البنوك، أو عن طريق إصدار سنادات بقيمة المبلغ المراد اقتراضه، وتطرحها للاكتتاب العام.

ومن ثم فإن السنادات تعبّر عن علاقة دائنية ومديونية بين مصدر السنادات وهو المدين، والمكتب في السنادات وهو الدائن. ويتعهد المقترض بمقتضاه بدفع فائدة معلومة مقدماً ومحددة في نشرة الاكتتاب، وبسداد قيمة السند في ميعاد استحقاقه أو قبل هذا الميعاد وفقاً لما ورد في نشرة الاكتتاب(3).

(1) د/ محمد فاروق عبد الرسول ، المرجع السابق ، ص 6 .

(2) د. عبدالغفار حنفي : البورصات، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية 1995، ص 40.

(3) د. طارق عبدالعال حماد: المرجع السابق، ص 24.

رابعاً- مضمون الحماية القانونية لسوق الأوراق المالية

لسوق الأوراق المالية أهمية كبيرة باعتباره قطاع من أهم قطاعات الاقتصاد الوطني، بل إنه يعد مؤسراً على قوة أدائه أو ضعفه، وبالنظر إلى دوره في النشاط الاقتصادي، فقد تدخل المشرع لحمايته من الأفعال غير المشروعة التي تضر به أو تهدده بالضرر، حرصاً على ضبط التعامل في الأوراق المالية، وبما يحقق الكفاءة الالزمة لأداء سوق الأوراق المالية.

وقد ظهرت الحاجة إلى وضع التشريعات المناسبة لضبط التعامل في سوق الأوراق المالية منذ 1929 عند بداية حدوث الكساد العظيم⁽¹⁾، الذي ترتب عليه إفلاس العديد من الشركات، وانتشار البطالة ولقد كشفت لجان التحقيق التي شكلها الكونгрس الأمريكي لمعرفة أسباب هذا الكساد، عن وجود انحرافات في سوق الأوراق المالية تمثل في العديد من حالات التلاعب في أسعار الأوراق المالية، وقيام الكثير من أعضاء مجالس إدارات الشركات بالتعامل في المعلومات غير المعلنة، وذلك كله في ظل غياب الإشراف الحكومي على هذه الأسواق⁽²⁾.

وعندما اتجهت التشريعات المختلفة إلى توفير الحماية القانونية لأسواق الأوراق المالية، بغرض التصدي للممارسات غير المشروعة التي قد يقوم بها البعض بهدف تحقيق مكاسب على حساب عامة المستثمرين، فقد أرسست نوعين من الحماية: الرقابة الإدارية والرقابة القضائية وفيها تبرز الحماية الجنائية.

1- الرقابة الإدارية: تتولاها جهات إدارية مستقلة منها لجنة الأوراق المالية والبورصة The SEC في الولايات المتحدة الأمريكية، وسلطة الأسواق المالية AMF في فرنسا، والتي حلت محل لجنة عمليات البورصة COB بمقتضى قانون الأمن المالي La Loi de la sécurité Financière رقم 706/2003 الصادر في 1/8/2003.

وتحول القوانين لهذه الجهات الإدارية اختصاصات واسعة لتمكينها من القيام بواجبها في مراقبة العمليات التي تتم في أسواق الأوراق المالية، وضبط كافة الممارسات غير المشروعة التي تقع

⁽¹⁾ المستشار أبو النصر عثمان: الرقابة القضائية على سوق المال، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة مكافحة جرائم سوق الأوراق المالية، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، مارس 2005، ص. 6.

⁽²⁾ KAREN BLUMENTHAL: The stock market crash of 1929, Atheneum Books New York, 2002, P 138.

فيها، ولها في سبيل ذلك إصدار اللوائح التنفيذية الازمة لمواجهة كافة الأفعال غير المشروعة التي قد تستجد في الأسواق المالية، وأيضا توقيع جزاءات مختلفة على المخالفين لذلك القوانين⁽¹⁾. وأما في دولة الإمارات العربية المتحدة فقد أسنداً المشرع الرقابة الإدارية على أسواق الأوراق المالية إلى هيئة الأوراق المالية والسلع وذلك بمقتضى القانون الإتحادي رقم 4 لسنة 2000، والذي خولها سلطة وضع الأنظمة الخاصة بضبط العمل في تلك الأسواق، والتعامل في الأوراق المالية. ومن صور هذه الصلاحيات: لمجلس إدارة الهيئة اتخاذ إجراءات المراقبة والتفتيش وله أن يوقف التعامل مؤقتا في سوق الأوراق المالية، أو في أسهم أية شركة أو أية أوراق مالية حال حدوث ما يهدد حسن سير العمل وانتظامه في السوق (المادة 23 من القانون المشار إليه)، وللمجلس الحق في إلزام أي شخص ذي صلة بأنشطة الأوراق المالية بالإفصاح العلني أو الخاص وتقديم أية بيانات ذات صلة بنشاطه (المادة 33)، وقد خول القانون المذكور لمجلس إدارة الهيئة سلطة توقيع الجزاءات على الوسطاء، ومنها الإنذار، والغرامة المالية التي لا تتجاوز مئة الف درهم، ومصادر الكفالات المصرفية جزئيا أو كليا. وله وقف الوسيط عن العمل لمدة لا تزيد على أسبوع، والتوصية لهيئة سوق الأوراق المالية بشطب الوسيط من سجل الوسطاء المرخصين (المادة 27). وقد نصت المادة 28 من القانون المذكور على جواز التظلم أمام الهيئة من قرارات مجلس الإدارة بشأن جزائي الإنذار والغرامة، ويكون قرار الهيئة نهائيا. وأما قرارات المجلس الخاصة بجزاءات مصادر الكفالات المصرفية، ووقف الوسيط وشطبها، فإنها تقبل الطعن أمام القضاء (المادة 29). وأما في فرنسا فإن قرارات سلطة الأسواق المالية المتضمنة الجزاءات الإدارية بشأن الممارسات المخالفة للأنظمة والقوانين، فإنها تقبل الطعن الإداري أمام الغرفة الأولى في محكمة استئناف باريس، ويكون الحكم الصادر من هذه المحكمة قابلا للطعن بالنقض أمام الغرفة التجارية في محكمة النقض⁽²⁾.

2- الحماية الجنائية لأسواق الأوراق المالية:

يتميز مجال عمل سوق الأوراق المالية بالحرية حيث يحكمه قانون العرض والطلب، كما يتسم بالنقلب والتعقيد، لذلك قد يتم العبث بهذا النشاط الحيوي عن طريق سلوكيات غير مشروعة مثل نشر معلومات كاذبة أو مضللية، استعمال معلومات جوهرية غير معلنة، التلاعب بالأسعار، إجراء صفقات وهمية، وغيرها من التصرفات التي من شأنها إخراج السوق عن مساره الطبيعي، ومن

(1) Report about " How the SEC protects investors and maintains market integrity published by U.S. Securities and exchange commission, Washington D.S. December 1999, P. 14

(2) CLAUDE DU COLOUX FAVARD : Valeurs mobilières et instruments financiers. répertoire pénal DALLOZ, mai 2000, p 4.

ثم فدان نفقة المستثمرين وعزوفهم عن توجيه مدخراتهم للاستثمار فيه، مما يؤثر سلباً على الإقتصاد الوطني.

وبينما واضحاً أن هذه التصرفات غير المشروعة وما تتطوّر عليه من خطورة لا يكفي لصدّها الجزاءات الإدارية التي تملك توقيعها الهيئات التي تشرف على إدارة أسواق الأوراق المالية كالإلغاء العمليات غير المشروعة، أو توقيع الغرامات. لذلك ظهرت الحاجة إلى تدخل القانون الجنائي ليوفر الحماية الالزمة لسوق الأوراق المالية من السلوكات غير المشروعة التي تهدف إلى تحقيق منافع غير مبررة. وقد ظهرت بوادر هذه الحماية في التشريع الإماراتي في المادة 222 من قانون الشركات التجارية التي نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تتجاوز مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- 1- كل من أثبت عمداً في عقد الشركة أو في نظامها أو في نشرات الاكتتاب في الأسهم أو في السندات أو في غير ذلك من وثائق الشركة بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون وكذلك كل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك.
- 5- كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مصف ذكر عمداً بيانات كاذبة في الميزانية أو في حساب الأرباح أو الخسائر أو أغفل عن عمد ذكر وقائع جوهريّة في هذه الوثائق وذلك بقصد إخفاء حقيقة المركز المالي للشركة.
- 6- كل مراجع حسابات تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته أو أخفى عمداً وقائع جوهريّة في هذا التقرير.
- 7- كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو عضو مجلس رقابة أو مستشار أو خبير أو مراجع حسابات أو معاون له أو مستخدم لديه وكل شخص يعهد إليه بالتفتيش على الشركة بخشى ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة أو يستغل هذه الأسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره.
- 8- كل شخص معين من قبل الوزارة أو السلطة المختصة للتفتيش على الشركة يثبت عمداً فيما بعد من تقارير عن نتيجة التفتيش وقائع كاذبة أو يغفل عمداً ذكر وقائع جوهريّة في هذه التقارير من شأنها أن تؤثر على نتيجة التفتيش".

ومع نظور نشاط تداول الأوراق المالية واسعه، وبروز أهميته في التنمية الإقتصادية، ظهرت رغبة المشرع الاتحادي في توفير الاستقرار والأمن لهذا القطاع بفاعلية أكبر، فاتسع نطاق الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية، وذلك بصدور القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2000 الذي

تضمن نصوصا جرم المشرع بمقتضاه السلوكيات غير المشروعة التي من شأنها التأثير على السير الطبيعي لسوق الأوراق المالية، والإخلال بالمساواة بين المستثمرين فيه⁽¹⁾.

خامساً- منهج المشرع الإماراتي في التجريم الوارد في قانون هيئة سوق الأوراق المالية:

في بحثنا عن النصوص المتعلقة بتجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على المصالح المحمية في أسواق الأوراق المالية في القوانين المنظمة للعمل في هذه الأسواق، استوقفنا ملاحظتين بشأن نصوص التجريم الواردة في هذه التشريعات، نسجلها في الآتي:

- تتكون القواعد القانونية الواردة في القسم الخاص من قانون العقوبات من شقين:شق تجريم وشق عقاب، ويغلب تلازم الشقين معا، غير أنه يتصور عدم وردهما معا في ذات القاعدة، بأن يرد شق التجريم في قاعدة والعقاب في قاعدة أخرى. وقد سلكت قوانين أسواق الأوراق المالية هذا النهج، من ذلك أن نص المشرع الإماراتي في المادة 41 من قانون هيئة الأوراق المالية على العقاب بالحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر ولا يزيد عن ثلاثة سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد 36 بشأن حظر تقديم بيانات أو تصريحات أو معلومات غير صحيحة من شأنها التأثير على أسعار الأوراق المالية، و37 المتعلقة بحظر استغلال المعلومات غير المعلنة التي يمكن أن تؤثر في أسعار الأوراق المالية، و39 بشأن حظر تعامل أي شخص في الأوراق المالية بناء على معلومات غير معلنة يكون قد علم بها بحكم منصبه، وحظر نشر الشائعات المتعلقة بالأسماء، كذلك عاقبت المادة 42 بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة 38 بشأن إفصاح رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدرجة أوراقها المالية في السوق ومديريها العام وموظفيها عن تعاملهم بالبيع أو الشراء في الأوراق المالية للشركة ذاتها.
- عدم المشرع الإماراتي وكذلك المصري والأمريكي إلى إصدار نصوص قانونية تتضمن مبادئ عامة حول جرائم أسواق الأوراق المالية، وعهد إلى السلطات التنفيذية المشرفة على هذه الأسواق مهمة استكمالها⁽²⁾. وتمثل علة ذلك في صعوبة تحديد عناصر التجريم في هذا المجال

(١) سوف نتعرض لهذه الصور من التجريم بالتفصيل اللازم تاليا، في موضوعها من هذه الدراسة.

(٢) انظر في ذلك د. محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية،الجزء الأول،دار النهضة العربية 1979،ص 73.

بتحديد الأفعال المكونة لكل جريمة، فيقوم المشرع بتحديد القواعد العامة لل مجرم، والجزاءات التي يجب تطبيقها عند ارتكاب الجريمة، ويترك للسلطة التنفيذية أمر تحديد عناصر الفعل المكون للجريمة.

ولعل ما يدعم هذا التبرير أن سوق الأوراق المالية وما يقع فيه من أفعال تمس المصالح المتعلقة به يتسم بالتعقيد، ويحتاج إلى خبرة فنية كبيرة لفهم دقائقه ولها القدرة على مواكبة التغيرات المستمرة والمتألقة التي تحدث فيه. على أن هذه الخبرة المطلوبة تتنافى لدى المشرع، وتتوافق لدى الأجهزة الإدارية المشرفة على أسواق الأوراق المالية بحكم وجود خبراء متخصصين في هذا المجال ضمن كوادرها، وبحكم ملامستها المباشرة لأداء الأسواق، ومن ثم قدرتها على ضبط الثغرات التي يفرزها الواقع التطبيقي وتقديم الحلول المناسبة لها.

وفي هذا الشأن حدد المشرع الإماراتي في القانون الإتحادي رقم 4 لسنة 2000 الجرائم التي تقع في سوق الأوراق المالية على سبيل الحصر، وبنصوص واسعة لمسايرة ما يتميز به هذا المجال من مرونة وحركة مستمرة. وأخذ بمبدأ التفويض التشريعي في نطاق ضيق، ويفتقر بذلك بوضوح في نص المادتين 46 و 47 اللتين ورد فيها النص على تفويض هيئة الأوراق المالية وضع الأنظمة الخاصة بعمل سوق الأوراق المالية. وورد في المادة 43 التي تقابلها المادة 67 في القانون المصري رقم 95 لسنة 1992 أنه: "دون إخلال بالعقوبات المقررة في هذا القانون أو في أي قانون آخر يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه".

ويؤيد مقتضى هذا النص الأخير أن المشرع حدد التجريم والعقاب الواجب التطبيق، وترك للوائح هيئة الأوراق المالية أمر تحديد عناصر الفعل المكون للجريمة⁽¹⁾.

فما مدى تطبيق هذا المسلك مع مقتضيات مبدأ الشرعية في التشريع الإماراتي؟

تنص المادة 26 من الدستور الإماراتي على أنه "يحدد القانون الجرائم والعقوبات، ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها" ونصت المادة(1) من قانون العقوبات الإتحادي على أنه: "تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية، وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيزية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى".

ومفاد النصين أن القانون هو الذي يحدد الجرائم والعقوبات، مما يعني استبعاد دور اللائحة في التجريم والعقاب. وقد أتيح للمحكمة الدستورية المصرية الفصل في هذه المسألة وأكملت جواز

(1) راجع في التفصيل ، د. محمد فاروق عبد الرسول ، المرجع السابق ، ص 84 وما بعدها .

تفويض المشرع للسلطة التنفيذية في تكميل القاعدة الجنائية، وساعدتها في ذلك نص المشرع المصري على مبدأ الشرعية بتعبير "بناء على قانون"⁽¹⁾ وليس بتعبير "بقانون" كما فعل المشرع الإتحادي. وقضت تبعاً لذلك بستورية المادة 40 من القانون رقم 182 لسنة 1960 بشأن مكافحة المخدرات التي أجازت للوزير المختص بقرار منه أن يعدل الجداول الملحقة به، فيضيف إلى المواد التي اعتبرها القانون مخدرة أو أن يحذف منها، وذلك بناء على ما تضمنه هذا القانون من تفويض للوزير في ذلك⁽²⁾.

وأما في التشريع الإماراتي فإن استخدام المشرع الدستوري لعبارة "بقانون" الواردة في المادة 26 المذكورة لا يقف حائلاً دون قيام اللائحة بدور في التجريم والعقاب استاداً إلى القانون. فإذا كان القانون قد جرم الفعل وحدد له مقدار العقاب، فإنه أن يفوض السلطة التنفيذية في تكميله بعض عناصر التجريم دون أن يشكل ذلك مساساً بمبدأ الشرعية، ما دام أن ذلك يقتصر على بيان تفاصيل القاعدة الجنائية التي حددتها القانون⁽³⁾.

وهذا ما فعله المشرع الإتحادي في المادة 34 المذكورة التي حدد فيها تجريم السلوك ومقدار العقاب، وترك للوائح هيئة الأوراق المالية وضع تفاصيل هذه الجرائم، ومنها الجرائم المتعلقة بالإفصاح على ما سيلي بيانه، وليس في ذلك أي إخلال بمبدأ الشرعية على النحو الوارد في الدستور.

سادساً- موضوع الدراسة وبيان أهميته

تعلق هذه الدراسة بموضوع "الحماية الجنائية لشفافية سوق الأوراق المالية"، ولعل مصطلح الشفافية يبدو جيداً على مفرداتنا القانونية غير أنه دارج في نشاط أسواق الأوراق المالية، وقد حذا ذلك ببعض المشرعين إلى استعماله عند سن الأحكام المتعلقة بحماية سوق الأوراق المالية. من ذلك المشرع الفرنسي الذي خصص فصلاً من القانون النقدي والمالي Code Monétaire et Financier الصادر بالقانون رقم 1026-2001 في 15/11/2001، بعنوان المساس بشفافية الأسواق Atteintes à la transparence des marchés ، كما استخدم المشرع الأوروبي ذات المصطلح في التوجيه الأوروبي رقم 6/2003 الصادر عن البرلمان

⁽¹⁾ تنص المادة 66 من الدستور المصري على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا ببناء على قانون".

⁽²⁾ المحكمة الدستورية العليا المصرية 9/5/1981، القضية رقم 15 لسنة 1 قضائية.

⁽³⁾ د. غنام محمد غنام : شرح قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 28.

المعلومات الجوهرية غير المعلنة والتلاعب بالسوق يعوقان الشفافية التامة للسوق، والتي تعتبر عاملًا سابقًا وضروريًا لعمليات كافة المتعاملين في الأسواق المالية". وورد في البند (26) "إن قدرًا كبيرًا من شفافية العمليات التي يجريها الأشخاص الذين يمارسون مسؤوليات قيادية في الشركات المصدرة للأوراق المالية، والأشخاص المتصلين بهم، بشكل تدريجي وقائي ضد استغلال السوق" "...Abus de marche"

ويراد بالشفافية في سوق الأوراق المالية كشف كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالأوراق المالية والشركات المصدرة لها، والعمليات التي يتم إجراؤها بشأنها، وبخاصة تلك المتعلقة بالمسؤولين في تلك الشركات والغرض منها تحقيق المساواة بين المستثمرين، وحمايةهم من استغلال المعلومات غير المعلنة والتلاعب بالسوق، وذلك كله يصب في حماية الاقتصاد الوطني بما يضمن له انساب أموال المدخرين واتجاهها إلى المشروعات الاستثمارية⁽¹⁾.

ولما كان الإلتزام بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية، والشركات المصدرة لها، والصفقات المتصلة بها، يمثل جوهر هذه الشفافية وحجر الزاوية فيها، فإن من الأهمية بمكان التعرض له بالتفصيل المناسب، وللمسؤولية الجنائية المترتبة على الإخلال به، وذلك في الفصل الأول من هذه الدراسة. على أن نخصص الفصل الثاني لدراسة الجرائم الماسة بشفافية سوق الأوراق المالية.

وتتبع أهمية هذا الموضوع من اتصاله بسوق الأوراق المالية الذي يمثل عصب النشاط الاقتصادي، فضلًا على أن تداول الأوراق المالية أفرز عمليات العديد من السلوكيات غير المشروعة التي تتعكس سلبًا على التنمية الاقتصادية، مما يقتضي التعرض لها بالدراسة والتحليل في ضوء قوانين الدول المقدمة في هذا المجال لاستخلاص نظام قانوني منكامل لحماية هذا القطاع الحيوي، حتى تشيع الثقة والاستقرار فيه، بما يجذب المزيد من المستثمرين في الأوراق المالية.

ومما يزيد من أهمية هذه الدراسة أن الجرائم التي تقع بمناسبة تداول الأوراق المالية تثير العديد من المشاكل الجديرة بالدراسة، خاصة في ظل حداثة التشريعات المنظمة لسوق الأوراق المالية، وبالتالي قلة الشروح الفقهية لها، وندرة السوابق القضائية المتصلة بها خاصة في دولنا العربية.

(١) انظر في هذا الخصوص الأستاذ وليد الحوطى: الشفافية والإفصاح في تعاملات سوق الكويت للأوراق المالية، ورقة مقدمة لمؤتمر أوضاع سوق الأوراق المالية في الكويت 19/12/2005، مجموعة أبحاث المؤتمر ص 109.

ولما كانت شفافية أسواق الأوراق المالية ترتكز على الإفصاح عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بالشركات وبالاوراق المالية، وكان الإعتداء عليها يتخذ صوراً مختلفة، فسوف نقسم البحث إلى فصلين نتناول في الأول مضمون الالتزام بالإفصاح والمسؤولية الجنائية الناشئة عن الإخلال به، على أن نخصص الفصل الثاني لدراسة الجرائم الواقعة اعتماداً على شفافية أسواق الأوراق المالية.

الفصل الأول

الالتزام بالإفصاح والمسؤولية الجنائية الناشئة عن الاعمال به

تمهيد وتقسيم:

يعتبر المشرع عند تنظيمه لنشاط سوق الأوراق المالية بأهمية هذا الواقع الاقتصادي نظر للدور الذي يقوم به في حشد المالك الاقتصادي، وإعادة توظيفه في الأنشطة الاقتصادية ذات المردود الأكبر، وتأمين احتياجات المشروعات من السيولة المالية اللازمة، فضلاً على توفير مجالات مناسبة لتوظيف الفوائض المالية الاحتمالية وفقاً للرغبات الخاصة بكل فرد، أو للسياسة الاستثمارية لكل شركة، وما يتصل بذلك من توفير فرص للعمل وتنمية دخول الأفراد.

لذلك تحرص التشريعات على توفير الإستقرار اللازم لسوق الأوراق المالية، بضمان شفافية التعامل فيه، وسلامة المعاملات التي يتم إبرامها به، وذلك عن طريق إرساء الإلتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بالأوراق المالية، وتجريم الإخلال به، في ضوء ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتعرض في الأول لمضمون الالتزام بالإفصاح، وفي الثاني لجريمة النكول عن الإفصاح.

المبحث الأول

الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية

تكتسي المعلومات المتعلقة بالشركات مصدرة الأوراق المالية أهمية كبيرة حيث يتم على أساسها اتخاذ القرارات الاستثمارية بيعاً أو شراء، وتزداد هذه الأهمية بسبب عدم النقاء البائع والمشتري، وقيام الوسيط المالي بتنفيذ عملية البيع والشراء نيابة عنهم، في ضوء ما اتخذه من قرار. ولضمان سلامة هذا القرار وصولاً لتحقيق السعر العادل، يتعين توافر كافة المعلومات الصحيحة المتعلقة بالأوراق موضوع التداول.

ولقد قرر المشرع الإماراتي التزاماً عاماً بالإفصاح عن المعلومات التي من شأنها التأثير على أسعار الأوراق المالية. غير أنه قرر عدم كفاية ذلك لتحقيق الشفافية الضرورية للتعامل في سوق

الأوراق المالية، فجرم واقعة امتناع الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية عن الإفصاح.
وذات الالتزام نظمته سائر التشريعات المقارنة.

المطلب الأول

الالتزام بالإفصاح في التشريع الإماراتي

يقتضي التعامل في سوق الأوراق المالية ترسيرخ أسس التعامل السليم، لضمان سلامة المعاملات ودقتها، وتفاعل عوامل العرض والطلب بما يكفل التحديد الطبيعي للأسعار، وحماية المستثمرين. وبعد الإطلاع على المعلومات الخاصة بالشركات المصدرة للأوراق المالية، حقاً للمساهمين وعموم المستثمرين، إذ تسمح هذه المعلومات باتخاذ القرار المناسب بشراء الأوراق المالية لشركة أو أخرى إذا كانت محل تفاؤل بتحقيق مكاسب، أو بيع بعضها الآخر إذا ثبت عدم جدواها اقتصادياً.

ولضمان نقاوة المتعاملين في الأوراق المالية محل التداول، يقع على الشركات المساهمة المتداول أسمها في السوق التزام الإعلان الكامل عن انشطتها، ومرائزها المالية الحقيقة، مما يوفر للمستثمرين معرفة اتجاه استثماراتهم واتخاذ قراراتهم على أسس سليمة.

ويقصد بالإفصاح إصطلاحاً قيام الشركات بتوفير البيانات والمعلومات المتعلقة بها والسماح بالإطلاع عليها، بل وتقديمها بصفة دورية وفي الحالات الإستثنائية إلى الجهات الرقابية كهيئة الأوراق المالية، وسوق الأوراق المالية، وإلى المساهمين وعموم الجمهور للإستفادة منها^(١).

وقد نص المشرع الإماراتي على الالتزام بالإفصاح في المادتين 34 و35 من القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2000، حيث نصت المادة 34 على أنه "على الشركات التي تم إدراج أوراقها المالية في السوق إبلاغه بأية معلومات تؤثر على أسعار تلك الأوراق حال توفرها لديها.
ولمجلس إدارة السوق حق نشر تلك المعلومات من خلال الصحف المحلية ووسائل الإعلام الأخرى التي يراها مناسبة".

^(١) د. صالح البريري: الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مركز المساندة القانونية القاهرة ، 2001
ص 18

ونصت المادة 35 على أنه "تللزم الشركات التي تم إدراج أوراقها المالية في السوق بنشر أية معلومات إيضاحية تتعلق بأوضاعها وأنشطتها وبما يكفل سلامة التعامل واطمئنان المستثمرين متى طلب منها ذلك".

ويلاحظ أن النصين مرتبطان، ويكملان بعضهما البعض،⁽¹⁾ فالالتزام بإعلان الشركات المصدرة للأوراق المالية عن المعلومات المتعلقة بها الوارد في المادة 34 يتم من تلقاء الشركة، متى كان من شأن هذه المعلومات التأثير على أسعار الأوراق المالية. أما الإعلان الوارد في المادة 35، فتقوم به الشركة لتوضيح ما غمض من بيانات متصلة بنشاطها بناء على طلب ذوي الشأن.⁽²⁾

وقد اشترط المشرع الإتحادي أن يتم الإعلان عن معلومات الشركات الوارد في المادة 34 إلى سوق الأوراق المالية وليس إلى الجمهور مباشرة، ونصت المادة 36 من قرار هيئة الأوراق المالية رقم 3 لسنة 2000 بشأن النظام الخاص بالإفصاح والشفافية على أن الإخطار بالبيانات المذكور يقدم إلى كل من الهيئة والسوق⁽³⁾، وعليه تقدر إدارة السوق مدى صلاحية هذه المعلومات للنشر، وطريقة النشر. على أن هذا الإجراء سيرتب تأخير وصول المعلومات إلى المستثمرين، مما يتبع فرصة استغلالها قبل حصول الإعلان، ومن شأن ذلك التأثير على شفافية سوق الأوراق المالية، خاصة في ظل تقييد التزام الشركة بنشر المعلومات الخاصة بها الوارد في المادة 35 من القانون المذكور بطلب يتم تقديمها إليها من جهة، ثم حصر نطاق النشر في المعلومات الإيضاحية فقط من جهة أخرى.

وبعد صدور القانون الإتحادي لهيئة الأوراق المالية، قامت الهيئة بوضع الأنظمة الازمة لأداء عملها ومن ذلك نظام الإفصاح والشفافية المشار إليه آفأ، وقد نصت المادة (2) منه على أن غايتها تكمن في حماية المستثمرين من خلال ترسیخ أسس التعامل السليم والعادل. وفي سبيل ذلك ولدرء السيطرة المفاجئة للبعض على مقررات الشركة مما يضر بمصالح المستثمرين نصت المادة (3) على التزام كل شخص طبيعي بلغت ملكيته أو ملكيته مصافاً إليها ملكية أبنائه القصر نسبة

⁽¹⁾ د. عمر سالم: المرجع السابق، ص 147.

⁽²⁾ يستفاد من نص المادة 35 أن المشرع لم يقيد طلب الإيضاحات من الشركات بشأن بياناتها بجهة معينة، ولذلك يتصور أن تقوم بذلك هيئة الأوراق المالية أو سوق الأوراق المالية، أو المستثمرون ذاتهم. واستناداً إلى ذلك طلب سوق دبي المالي في أكتوبر 2005 من شركة أرامكس تنفيذ الإيضاحات الازمة بشأن وضعها، وذلك بسبب الارتفاع الكبير الذي شهدته سعر سهم الشركة. وفيما سبق أبوظبي للأوراق المالية بطلب تلك الإيضاحات من مصرف أبوظبي الإسلامي في مايو 2006 بسبب ارتفاع سعر السهم في السوق على نحو غير طبيعي.

⁽³⁾ تنص المادة 36 المذكورة على أنه : تلتزم الجهات أو الشركات التي تم إدراج أوراقها المالية في السوق بإخطار موافاة كل من الهيئة والسوق..."

تعادل 5% فأكثر من أسهم الشركة بإخطار السوق بذلك فوراً. وأرست المادة (4) ذات الإلتزام بالنسبة للشخص المعنوي. أما المادة (5) فقد ألزمت كل شخص طبيعي بلغت ملكيته أو ملكيته مضافاً إليها ملكية أبنائه القصر، وكذلك كل شخص معنوي بلغت ملكيته نسبة تعامل أو تجاوز 10% من أسهم شركة أو تابعة أو حلية للشركة المدرجة في السوق بإخطار السوق بذلك فوراً.

كما نصت المادة (6) على التزام كل شخص طبيعي أو معنوي تبلغ نسبة ملكيته 10% فأكثر من أسهم أية شركة مدرجة في السوق، ويرغب في شراء نسبة 20% أو أكثر من أسهم تلك الشركة بإخطار السوق بذلك قبل تقديم طلب الشراء للتنفيذ داخل قاعة التداول.

ويقع على السوق الإلتزام بإعلان كافة الأحوال المشار إليها في المواد المذكورة، ليتسنى للمستثمرين الإطلاع عليها (المادة 19 من نظام الإفصاح والشفافية)⁽¹⁾، فضلاً على ذلك فقد كررت المادتان 33 و34 من ذات النظام الأحكام الواردة في المادتين 34 و35 من قانون هيئة الأوراق المالية، غير أن المادة 34 أضافت حكماً جديداً يتمثل في إلزام الشركة في حالة حدوث تغيير في حقيقة جوهرية تضمنها إعلان صحفي سابق، أن تصدر إعلاناً جديداً يعكس الواقع الفعلي بعد التعديل، وعلى أن يكون في ذات الصحيفة التي تضمنت الإعلان السابق. كما نصت المادة 36 من ذات النظام على أنه: "تلزم الجهات أو الشركات التي تم إدراج أوراقها المالية في السوق بإخطار موافاة كل من الهيئة والسوق بما يلي:

-1 بكافية البيانات والإحصائيات التي تطلبها الهيئة أو السوق.

-3 بعدد الأسهم التي يملكونها أعضاء مجلس إدارة الشركة خلال 15 خمس عشر يوماً من توليهم العضوية، وكذلك في نهاية كل سنة مالية، وعن جميع عمليات التداول التي يقوم بها أعضاء مجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية.

4- بتفاصيل بيع أو شراء بعض الأصول الكبيرة التي تؤثر على وضع الشركة.

7- بتقارير سنوية ونصف سنوية وربع سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها بما يفصّل عن مركزها المالي وذلك حال صدورها، على أن تكون معتمدة من مدقق حساباتها ومتضمنة كافة البيانات التي يطلبها السوق أو الهيئة من آن لآخر..."

(1) نصت المادة (19) من نظام الإفصاح والشفافية على أنه: "على السوق الإفصاح عن كافة الأحوال المشار إليها في المواد (3) و(4) و(5) و(6) من هذا النظام".

ويلاحظ على هذا النص أنه لم يقرن الإفصاح عن البيانات الخاصة بالشركات بنشرها من قبل الهيئة، ولذلك فإنه يبدو أن غرض هذا الإفصاح هو لتمكين الهيئة والسوق من مباشرة دور الإشراف والرقابة ضماناً لمصالح المستثمرين، على أن ذلك لا يخل بحق الأفراد في الإطلاع على هذه البيانات حيث يجوز مجلس إدارة الهيئة إلزام أي شخص ذي صلة بأنشطة الأوراق المالية سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً بالإفصاح العلني أو الخاص، ومن جهة أخرى يتلزم مجلس إدارة السوق بإصدار البيانات الصحفية الضرورية لضمان شفافية المعلومات والإفصاح (المادتان 16 و 18 من النظام المذكور) ⁽¹⁾.

وأستكمالاً لأحكام الإفصاح نصت المادة 38 من قانون هيئة الأوراق المالية على أنه يجوز لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدرجة أوراقها المالية في السوق ومديرها العام أو أي شخص من موظفيها التعامل بنفسه أو بواسطة غيره في الأوراق المالية للشركة ذاتها، بشرط الإفصاح عن طريق السوق عن عملية الشراء أو البيع وكمياتها وأسعارها وأية معلومات أخرى يطلبها السوق.

المطلب الثاني

الالتزام بالإفصاح في التشريع المقارن

عمدت التشريعات المقارنة المنظمة لأسواق الأوراق المالية إلى إرساء إلزام عام على الشركات بالإفصاح عن البيانات الجوهرية المتعلقة بها حرصاً على مصالح المستثمرين. وتطبيقاً لذلك وضع المشرع الأمريكي الفيدرالي قواعد ضمنها قانون بورصة الأوراق المالية الصادر عام 1934 بغرض إلزام الشركات بالإفصاح عن بياناتها الجوهرية.

ومن ذلك أن حددت المادة (12) من القانون المذكور الشروط الواجب توافرها في الشركة حتى تخضع للالتزام بالإفصاح، بما يدل على أن هذا الالتزام ليس مطلقاً ليشمل كافة الشركات، وتمثل تلك الشروط في الآتي:

- 1 أن يكون للشركة أوراقاً مالية يتم تداولها في بورصة الأوراق المالية.
- 2 أن يكون للشركة أسهماً عاديّة يمتلكها خمسة آلاف شخص على الأقل.
- 3 أن يتجاوز رأس مال الشركة خمسة مليون دولار.

⁽¹⁾ تنص المادة 18 على أنه : "يلزم مجلس إدارة السوق بإصدار البيانات الصحفية الضرورية لضمان الشفافية في المعلومات والإفصاح".

وأضافت المادة(15) فقرة (د) إلى ذلك أن تقوم الشركة بإصدار أوراق مالية بطريق طرحها على الكافة بموجب استماره تسجيل⁽¹⁾.

وفي سبيل توفير الحماية للمستثمرين وضمان تداول عادل للأوراق المالية، فقد ألزم المشرع الأمريكي الفيدرالي بمقتضى المادة 15/د فقرة (78م) الجهات المصدرة للأوراق المالية بتقديم تقارير دورية إلى لجنة الأوراق والبورصة SEC على نماذج خاصة أعدتها هذه الأخيرة لهذا الغرض، وذلك بغية إعلان مضمونها إلى المستثمرين.

وتتمثل التقارير الدورية في التقارير السنوية التي تقدم خلال مئة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، وأخرى ربع سنوية تقدم خلال خمسة وأربعين يوماً بعد كل ربع سنة مالية.

وتتضمن هذه التقارير بيانات الشركة الجوهرية المتعلقة بأوضاعها المالية من ذلك تفاصيل ميزانيتها من حيث بيان مدخولاتها، وأوجه الصرف، والأرباح المحققة والخسائر إن وجدت، والضمانات المتعلقة بتدعم الأرباح والحيلولة دون تحقيق الخسائر. من ذلك أيضا بيان أنشطة الشركة واتجاه استثماراتها، وممتلكاتها، والعقود التي تبرمها، والتسويات التي تجريها، واتفاقيات القروض التي تتوصل إليها والضمانات المقدمة في سبيلها. ويتعين أن يتم مراجعة وتأكيد هذه البيانات من قبل مدققي حسابات مستقلين Independent public accountants فإذا طرأ أي تغيير مادي في أوضاع الشركة المعلنة في التقارير المذكورة، من ذلك مثلا تملكها أو بيعها لجزء من الأصول المملوكة لها، وجب على الشركة تقديم تقارير مؤقتة تعدل بمقتضاهما ما سبق إعلانه حرصا على مصلحة المستثمرين⁽²⁾.

وإمعانا في حماية المستثمرين أصدر المشرع الفيدرالي الأمريكي عام 2002 قانون Sarbanes-Oxley act عدل بمقتضاه بعض الأحكام الواردة في قانون بورصة الأوراق المالية Securities Exchange act لعام 1934. وقد نص التشريع الجديد في الفقرتين 302 و 906 على ضمان

(1) نصت المادة (15) من قانون الأوراق المالية الفيدرالي الصادر عام 1933 على أن إصدار الأوراق المالية يتم بتسجيل عروض بيعها في استماره تسجيل. وتتضمن هذه الاستماره بيانات تتعلق بطبيعة نشاط مصدر الورقة المالية، وميزانية الشركة مشتملة عوائدها عن السنوات الثلاث السابقة، وأعضاء مجلس الإدارة والمدير، والأوراق المالية المملوكة لأعضاء مجلس الإدارة، وقائمة الأشخاص الذين يملكون 10% فأكثر من أسهم الشركة. والغرض منها إحاطة المستثمرين بالمعلومات الالزمه لاتخاذ القرارات السليمة.

(2) HELEN SCOTT : Federal regulations of securities, oxford university press inc., New York 1999, p597

الرئيس التنفيذي والمدير المالي لصحة البيانات الواردة في التقارير الدورية، وإلزامهما بتأكيد
الاتي⁽¹⁾ :

- 1- أنهم مسؤولان عن إرساء تقييم دورى لفاعلية ضوابط الإفصاح وإجراءاته.
- 2- قيامهما بالإفصاح عن الرقابة الداخلية⁽²⁾ للجنة المستمعين في مجلس المدراء.
- 3- أنهم ضمناً التقارير الدورية المعلومات المتعلقة بالتقدير، والتغييرات الجوهرية في الرقابة
الداخلية، ومن ذلك النتائج المتصلة بفاعلية رقابة الإفصاح.

وفي عام 1968 تقطن المشرع الأمريكي الفيدرالي لإمكان سيطرة فرد أو مجموعة أفراد أو منشأة
على الشركة من خلال التجمع السري للأسماء، وبكميات كبيرة، فعدل المواد 12 و 13 و 14 من
قانون بورصة الأوراق المالية، بحيث سمح للجنة الأوراق المالية والبورصة SEC وضع القواعد
المناسبة لضبط هذه الحالة، وقد قيدت اللجنة هذه الصفقات بوجوب إعلان الراغب في الشراء
لللجنة الأوراق المالية الصفة المراد إبرامها، كمية الأسهم التي تشملها، ومصدر التمويل فضلاً
عن طبيعة نشاط المنشأة الراغبة في الشراء.

ولم يشد المشرع المصري عن الأحكام المتقدمة فيما يتعلق بالتزام الإفصاح، فقد نصت المادة⁽⁶⁾
من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 على التزام الشركة التي طرحت أوراقاً مالية في
اكتتاب عام بتقديم تقارير نصف سنوية إلى الهيئة العامة لسوق المال عن نشاطها ونتائج أعمالها،
ولا يعفي هذا التقرير الشركة من نشر ملخص عنه في الصحف.

فإذا تعرضت الشركة إلى أحداث إيجابية أو سلبية تؤثر على نشاطها أو مركزها المالي، تعين
عليها إعلان ذلك للجمهور بطريق النشر في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الإنتشار.
كما نصت المادة⁽⁸⁾ على التزام الشركة بأن تبلغ كل مساهم يملك 1% من أسهمها الاسمية برغبة
أي شخص في تملك ما يزيد على 10% من أسهمها. وفي هذا الخصوص نصت المادة 59 من
اللائحة التنفيذية على التزام كل من يرغب في عقد عملية يتربّط عليها تملكه 10% من أسهم
الشركة، بإخطار الشركة بذلك قبل عقد العملية بأسبوعين على الأقل بكتاب موصى عليه

⁽¹⁾ GIBSON DUNN and CRUTCHER LLP : Memorandum about SEC adopts rules requiring CEO and CFO certification of quarterly and annual reports and acceleration of reports filing dates, September 2002, p1 and 2, view also certification of disclosure in companies quarterly and annual reports, U.S. securities and Exchange commission report 2002, published in <http://www.sec.gov>.

⁽²⁾ يقصد بالرقابة الداخلية تلك الرقابة المصممة لضمان تفزيذ الأهداف المتصلة بسلامة العوائد المالية، وفاعلية العمليات،
والتقيد بالقوانين والتعليمات.

مصحوب بعلم الوصول، متضمنا نسبة مساهمته في رأس مال الشركة، وعدد ونوع الأسهم محل العملية.

وعلى الشركة إخطار كل مساهم يملك 1% على الأقل من عدد أسهم الشركة بذلك، خلال أسبوعين من تاريخ تبليغها، بإرسال خطاب على عنوانه الثابت لديها، أو بطريق النشر في الصحف.

ونصت المادة 61 من اللائحة التنفيذية على أنه يجب على كل من يرغب في شراء نسبة 15% فأكثر من أسهم إحدى الشركات، أن يخطر الهيئة وبورصة الأوراق المالية بذلك، كما يتلزم بأن يعلن عن بيانات الإخطار في الصحف.

يتضح مما تقدم حرص التشريعات المختلفة على النص على التزام الإفصاح وتنظيمه بما يحمي مصالح المستثمرين من العبث بها. ولا شك في أن النكول عن هذا الالتزام يشكل مساساً بشفافية سوق الأوراق المالية. فهل جرمت هذه التشريعات هذا السلوك؟

المبحث الثاني

تجريم النكول عن الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

يتبيّن من دراسة الالتزام بالإفصاح الذي تضمنته التشريعات المنظمة لعمل أسواق الأوراق المالية، أن محل هذا الالتزام هو المعلومات المؤثرة في المركز المالي للشركة، أو تلك المتعلقة بتجاوز المستثمرين لنسبة معينة من الأسهم المحددة قانوناً أو تلك المتعلقة بتعامل العاملين في الشركة في أوراقها المالية المدرجة في السوق. لذلك سوف نتعرض لدراسة تجريم النكول عن الإفصاح على هذين المستويين كل على حده.

المطلب الأول

تجريم النكول عن الإفصاح عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بالشركة

وضع قانون هيئة الأوراق المالية الإماراتي التزاماً على الشركات التي تم إدراج أوراقها المالية في السوق بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بأوضاعها وأنشطتها، بما يكفل سلامية التعامل (المواد 34، 35، 36).

وبعد النكول عن هذا الإلزام جريمة عاقب عليها القانون المذكور بمقتضى المادة 43 التي نصت على أنه: "... يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه".

وعليه سوف نتعرض لهيكل هذه الجريمة القانوني، ثم للمسؤولية والعقاب في هذا الخصوص.
الفرع الأول - الهيكل القانوني لجريمة النكول عن الإفصاح عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بالشركة:

يتضح من النصوص القانونية المنظمة للتزام الإفصاح، أن هذا الإلزام يقع على عاتق الشركات التي تم إدراج أوراقها المالية في السوق، وأن محل هذا الإلزام هو المعلومات المتعلقة بأوضاع الشركة ومركزها المالي والتي من شأنها أن تؤثر في أسعار تلك الأوراق.

وعليه فإن هذه الجريمة تتطلب صفة في الجنائي، وتتطلب ركناً مادياً قوامه الامتناع عن الإفصاح، ورकناً معنوياً يتمثل في القصد الجنائي.

أولاً- الركن المفترض: صفة في الجنائي

يتمثل الركن المفترض لهذه الجريمة في ضرورة توافر صفة خاصة في الجنائي، حيث استوجب القانون أن يكون شركة تم إدراج أوراقها المالية في السوق. لذلك تقتضي هنا هذه الجزئية التعرض لمدى مسؤولية الشخص المعنوي عن هذه الجريمة ابتداءً.

يلاحظ أن المشرع الاتحادي أغفل في القانون رقم 4 لسنة 2000 النص على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية متى ارتكبت الجريمة باسمها أو لحسابها. ويكتسي إقرار هذه المسؤولية أهمية خاصة في الأحوال التي يوجب فيها المشرع على الشخص المعنوي في ذاته الوفاء بالتزام معين مثل الإفصاح عن المعلومات الجوهرية.

وإذا كان البعض⁽¹⁾ قد فسر صمت المشرع عن إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون المذكور على أنه يستبعد لها من هذا المجال، وأن الاعتراف بها هنا يستلزم وجود نص خاص لدرء أي شك قد يثور في هذا الصدد.

فإنه وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات نجد أن المشرع الإماراتي أقر صراحة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المادة 65 والتي نصت على أنه "الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائياً عن الجرائم التي

⁽¹⁾ د. عمر سالم: المرجع السابق، ص 153.

يرتكبها ممثوها أو مدبروها أو وكلائها لحسابها أو باسمها ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها في القانون". وإلى جانب ذلك نصت المادة 3 من ذات القانون على أنه "تسري أحكام الكتاب الأول من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية الأخرى ما لم يرد نص فيها على خلاف ذلك".

ولما أقر المشرع الإتحادي بمسؤولية الأشخاص المعنوية الجنائية في الكتاب الأول من قانون العقوبات، ونص على امتداد أحكام هذا الكتاب لتسويي على الجرائم في القوانين العقابية الأخرى، فإنه ينطبق على تلك الواردة في قانون هيئة الأوراق المالية والسلع، خاصة وأن هذا القانون لم يتضمن نصاً يقضى بخلاف ذلك.

وبعد تسليمنا بالمسؤولية الجنائية للشركات التي تم إدراج أوراقها المالية في السوق حال النكول عن الإفصاح عن البيانات الجوهرية باسمها أو لحسابها، فإننا نرى ضرورة تحديد هذه الشركات وشروط إدراج أوراقها المالية لأن بتحقق ذلك يقع عليها واجب الإفصاح عن بياناتها الجوهرية، فإذا لم توف بهذا الالتزام قامت الجريمة في حقها.

وفي هذا الشأن نصت المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2000 بشأن النظام الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع على أنه "يقتصر الإدراج على الأوراق المالية التالية:

1- أسهم الشركات المساهمة التي تأسست في الدولة أو التي تتخذ من الدولة مقراً رئيسياً لها.

2- أسهم الشركات التي لا تتمتع بجنسية الدولة والتي يوافق المجلس على إدراجها..."

وأما شروط إدراج الأوراق المالية فقد حددتها المادة (6) من القرار المنكورة والمعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم 16 لسنة 2004، وقد نصت على أنه: "1- تكون شروط إدراج الأوراق المالية للشركات المساهمة العامة المؤسسة في الدولة للتداول في السوق وفق التصنيف التالي، على أن يقرن اسم الشركة المدرجة بفئة تصنيفها في كافة الاحوال:

أ- الفئة الأولى: ويشترط لتصنيف الشركة في هذه الفئة ما يلي:

1- أن تكون الشركة مقيدة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة.

2- أن يكون قد مضى على تأسيس الشركة مدة لا تقل عن عامين صدرت عنهم ميزانيتان مدققتان من مدقق حسابات مقيم في جدول مدققي الحسابات المشغلين ومخول بتدقيق حسابات الشركة المساهمة.

3- أن تكون الشركة قد حصلت على موافقة الهيئة بالإدراج.

- 4- لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن (25) خمس وعشرون مليون درهم أو 35% من رأس المال المكتتب فيه أيهما أعلى.
- 5- أن تكون حقوق المساهمين - بالنسبة لكل فئة من فئات الأسهم التي تصدرها الشركة - متساوية.
- 6- لا نقل حقوق المساهمين في الشركة عند تقديم طلب الإدراج عن رأس المال المدفوع.
- 7- أن يثبت اتفاق الجمعية العمومية العادلة للشركة مرة واحدة على الأقل في السنة.
- 8- أن تلتزم الشركة بنشر ميزانيتها ونتائج أعمالها في وسائل النشر اليومية وذلك قبل السماح بتداول أسهمها في السوق.
- 9- أية شروط أخرى يقررها المجلس من حين لآخر.

ب- الفئة الثانية:

وتصنف الشركة في هذه الفئة عندما لا يتواافق فيها شرط أو أكثر من الشروط المقررة في الفئة الأولى أو من الشروط الأخرى التي يقررها المجلس من حين لآخر.

ويتم نقل الشركات من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى عندما تتواافق لدى الشركة المنقولة شروط إدراج الفئة المنقولة إليها، كما يتم نقل الشركات من الفئة الأولى إلى الفئة الثانية عند الالتزام بشروط إدراج فيتها الحالية وتتوافق شروط إدراج الفئة المنقولة إليها.

وللمجلس نقل أية شركة من الفئة الأولى إلى الفئة الثانية في حال امتناع الشركة عن تنفيذ أحكام الإفصاح والشفافية المعمول بها وإخلال الشركة بذلك الأحكام.

2- يخضع إدراج الأوراق المالية للشركات الأجنبية وإدراج سندات وأدوات الدين الأخرى والسلع لشروط الإدراج التي يضعها المجلس.

على أنه وإن كانت الشركة المدرج أوراقها المالية في السوق هي الملزمة بالإفصاح عن بياناتها، فإن الذي يباشر هذا الإلتزام فعليه هم الأشخاص الطبيعيون الذين يساهمون في اتخاذ قرار الإفصاح أو النكول عنه لحساب الشخص المعنوي محل المساعدة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ VERON (M): Droit pénal des affaires, 2 édition 1997, p. 219 et PINGEL (I): Les opérations d'initiés en droit Communautaire, J.C.P. 1991, p. 239

ثانياً- الركن المادي لجريمة نكول الشركة عن الإفصاح عن بياناتها الجوهرية:
يرى البعض⁽¹⁾ أن الركن المادي لهذه الجريمة يتخذ صورة سلبية تتمثل في امتناع ممثل الشركة
عن إطلاع الغير - سواء تعلق الأمر بالجمهور أو الجهات الرقابية - على المعلومات الجوهرية
المتعلقة بنشاط الشركة وأوضاعها.

فالنشاط الإجرامي هنا يتحقق بترك ممثل الشركة أداء التزامها القانوني المتمثل في الإفصاح عن
المعلومات الجوهرية المتعلقة بها، في الوقت الذي كان بإمكانه إتيانه.

ويتصور تحقق السوق الإجرامي على هذا النحو في الحالة التي تتمتع فيها الشركة عن الإلقاء
بياناتها الجوهرية، وأيضاً في الحالة التي يتحقق فيها الإفصاح بالنشر في بيان صحفي، ثم يحدث
تغير في حقيقة جوهرية تضمنها الإعلان السابق وتتمتع الشركة عن إصدار إعلان جديد يعكس
الواقع الفعلي بعد التغيير في ذات الصحفية السابقة للإعلان فيها.

وبناءً على الإشارة هنا إلى أن نظام لجنة عمليات البورصة الفرنسية COB رقم 98/07 نص في
مادته (4) على أنه: "يجب على كل مصدر للأوراق المالية إعلام الجمهور بالسرعة المناسبة عن
أية واقعة جوهرية من شأن العلم بها التأثير على أسعار الأوراق المالية". وقد اشترطت المادة (2)
من ذات النظام أن تكون المعلومة محل الإفصاح محددة، دقيقة وصحيحة *Exacte, precise et* *sincere*
من ذات النطاق أن تكون المعلومة محل الإفصاح محددة، دقيقة وصحيحة *Exacte, precise et* *sincere*.

وتريا على ذلك أعتبرت المادة (3) أنه يشكل مساساً بحق إعلام الجمهور، - أي إخلالاً بالتزام
الإفصاح- نشر الشركة لمعلومة غير محددة، غير دقيقة أو مضللة *Inexacte, imprécise ou trompeuse*
⁽²⁾

وعليه إذا كان النشاط الإجرامي لهذه الجريمة يقوم بالإمتناع أو الترك الذي يكون محله السلوك
الواجب أي الإفصاح عن البيانات الجوهرية، فهل يتصور أن يتخذ صورة النشاط الإيجابي الذي
يقع على محل يخالف مقتضيات القانون، أي يتحقق الإفصاح غير أن المعلومات محل هذا
الإفصاح لا تتوافق فيها شروط إعلام الجمهور على نحو صحيح؟

تفتقر الإجابة هنا على ذلك التعرض للشروط الواجب توافقها في المعلومات محل الإفصاح،
والتي بتواافقها تنتهي جريمة النكول عن الإفصاح، وبانتها ينتهي الإفصاح، فهل تتحقق الجريمة
محل الدراسة عندئذ؟ أم تكون بصدده المسئولة عن جريمة أخرى؟

⁽¹⁾ د. عمر سالم، المرجع السابق، ص 128.

⁽²⁾ JACQUELINE RIFFAULT SILK: infractions boursières, revue de sciences criminelles et de droit pénal comparé, 2004, No.1, p 116.

ابداء لا تلتزم الشركة بالإفصاح عن كل المعلومات الخاصة بها، وإنما تلك التي تتعلق بنشاطها ومركزها، ولذلك يخرج عن نطاق هذا الالتزام المعلومات المتعلقة باتجاه الشركة إلى زيادة عدد موظفيها، أو تسرير عدد منهم، أو تغيير مكان مقرها الرئيسي أو هيكלה الإداري. لذلك نصت التشريعات المختلفة على أن محل الإفصاح هي المعلومات الجوهرية المتعلقة بالشركة التي أدرجت أوراقها المالية في السوق. غير أن المشرع لم يحدد مدلول المعلومة الجوهرية تلك التي تتعلق بذلك الفقه والقضاء. وفي هذا السياق يمكن القول أن المقصود بالمعلومة الجوهرية تلك التي تتعلق بمصدر الورقة المالية سواء تعلقت بنشاطه أو الصفقات التي يبرمها أو مركزه المالي، ولم تكن معروفة للجمهور، ومن شأن العلم بها التأثير على أسعار الأوراق المالية⁽¹⁾.

في ضوء هذا التعريف يمكن استخلاص عدد من العناصر الواجب توافرها في المعلومة محل الإفصاح:

1- أن تتعلق المعلومة بالمركز المالي أو الاقتصادي للشركة، وبأوضاعها وأنشطتها مثل بيع أو شراء بعض الأصول الكبيرة التي تؤثر على وضع الشركة، ومن ذلك أيضا الكوارث والحرائق، والاندماج وإصدار أوراق مالية جديدة، وتوقف أحد خطوط الانتاج أو التصفية الاحتياطية، والدعاوي التي أقامتها الشركة أو أقيمت عليها والتي تؤثر على مركزها المالي (المادة 33 و36/4 من نظام الإفصاح والشفافية).

2- أن تكون المعلومة دقيقة، محددة وصحيحة، ومن أمثلة ذلك العلم بأن الشركة حققت أرباحا سيتم توزيع نسبة منها على المساهمين، أو أن الشركة تعاني من خسارة فادحة. وفي كل الأحوال يتبعن اللجوء إلى اعتبارات موضوعية تتصل بالواقعة ذاتها، لتقدير ما إذا كانت الواقعة محددة، وقد قضى بتوافر شرط تحديد الواقعه إذا كان المشروع محدودا تحديدا كافيا بين الطرفين بحيث تتوافر له فرصة معقولة لقيامه، بغض النظر عن الاحتمالات المتصلة به ومنها التنفيذ الفعلي للمشروع، والاتفاق على سعر له⁽²⁾. وفي هذا الشأن فقد تم الطعن أمام محكمة استئناف باريس في قرار تضمن جزاءات وقعتها لجنة عمليات البورصة، في قضية تتمثل وقائعها في أن مدير شركة SIDEL المتخصصة في صنع الزجاجات البلاستيكية أعطى في تصريح صحفي بتاريخ 13/12/1999 معلومات مغلوطة عن نمو الشركة بفعل تطوير منتج جديد. غير أن التحقيقات

⁽¹⁾ BARDY (J.M) : L'utilisation d'une information privilgée, revue de droit bancaire et de la bourse, 1990, no 22, p. 223.

⁽²⁾ Cour d'appel Paris, 1/4/2003, note J.J. Daigre bull. Joly bourse, octobre 2003, p 105.

كشفت بعد ذلك، وخلافاً لتلك المعلومات ضعف الطلبات المقيدة إلى الشركة وال المتعلقة بهذا المنتج، وأن حسابات الشركة تناقصت بسبب التحويلات الموجهة لسداد التزاماتها.

وعلى الرغم من استدان الطاعن إلى تحريف الصحيفة لتصريحاته، وأن البيانات المحاسبية التي لم يفصح عنها لم تكن لها دلالة مؤثرة *N'avaient aucun caractère significatif*.

فقد ردت المحكمة بأنه كان بإمكانه تصحيح المعلومة المضللة المعلنة للجمهور، وأدين بارتكاب جريمة نشر معلومات مضللة *(1)Diffusion d'informations trompeuses*.

3- أن تكون المعلومة مؤثرة في سوق الأوراق المالية، بحيث يكون من شأنها رفع أسعارها أو انخفاضها. فالمعلومات الخاصة بالشركات المصدرة للأوراق المالية متعددة وتنتفاوتو في أهميتها وقوتها، لذلك لا يصح اعتبارها كلها جوهرية، بل تكون كذلك متى كان بإمكانها التأثير على أسعار الأوراق المالية ارتفاعاً أو انخفاضاً متى تم الإفصاح عنها ووصلت إلى علم الجمهور.

غير أن القول بضرورة أن تكون المعلومة مؤثرة في أسعار الأوراق المالية، لا يعني وجوب إحداث ذلك التأثير على نحو لازم بمجرد وصول العلم بها إلى الجمهور، حيث يكفي أن يكون هذا التأثير احتمالياً حدث أو لم يحدث بالفعل.

وقد تسنى في هذا الخصوص للمحكمة العليا الكندية النظر في قضية تتعلق بإخلال الشركة بالتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية. وتمثل وقائع هذه القضية في أن شركة Prime كانت تدير شركة Calpine المتخصصة في التقيب واستغلال المعادن، وتملك 23% من أسهمها، وللشركاتين أسهم تم إصدارها من قبلهما، ومتداولة في سوق فانكوفور للأوراق المالية، اتخذت لجنة الأوراق المالية إجراءات متابعة قضائية في حق كل من رئيس مجلس إدارة شركة Prime ونائب الرئيس المسؤول عن الإدارة الداخلية، ومدير الشركة، وهم المسؤولون عن إدارة Calpine، وقد اتهموا بالإخلال بالتزام الإفصاح، بسبب الإمتناع عن الإعلان عن التغييرات الجوهرية التي طرأت على أعمالهم، خلافاً لنص المادة 67 من قانون الأوراق المالية.

وتتمثل هذه المعلومات في أن Calpine أعلنت في سبتمبر 1988 عن بداية أعمال الحفر والتقيب في حقل Eskay creek، وتم تعيين أحدى شركات Prime لتقديم الاستشارات وإدارة المشروع. واسفرت هذه الأعمال عن اكتشافات جديدة ضاغفت احتياطات الذهب والفضة، ولم

⁽¹⁾ cour d'appel de Paris, 1/4/2003 note C.Ducouloux- Favard, bull. Joly bourse, juillet- Aout 2003, p 427.

ويتعين الإشارة هنا إلى أن المشرع الفرنسي لم يجرم واقعة الإخلال بالتزام الإفصاح عن المعلومات الجوهرية، وجرائم واقعة نشر معلومات غير صحيحة أو مضللة.

تعلن هذه النتائج إلا بعد قيام مسؤولين في Calpine بشراء كمية كبيرة من أسهم الشركة قدرت بعشرة ألف سهم بسعر منخفض عن سعر الإغلاق، وقيام مسؤولين في Prime بشراء مائة وخمسة وعشرون ألف سهم بسعر 2.28 دولار في حين أن سعر الإغلاق بلغ 2.50 دولار.

فضلاً على ذلك عرضت شركة Calpine عام 1989 بيع مليوني سهم، غير أنها لم تعلن أن Prime هي المشتري، وأنها ستمتلك بذلك 36% من أسهم الشركة. ولما عرضت Prime في ذات العام بيع خمسة ملايين من أسهمها بسعر 4.25 دولار للسهم، تقدمت شركة إنجليزية وتم الاتفاق بهذا الشأن، غير أن الشركة الإنجليزية قامت بعد ذلك بسحب طلب الشراء ولم تعلن الشركة عن هذه المعلومات.

ولما تصدت لجنة الأوراق المالية في مقاطعة كولومبيا البريطانية للنظر في هذه المخالفات، انتهت إلى إدانة المسؤولين في الشركاتتين المذكورتين بالإخلال بالتزام الإفصاح، وقررت توقيع جزاء المنع من التعامل في الأوراق المالية لمدة سنة في حق كل منهم، فضلاً على إزامهم بثلثي المصاريف المتعلقة بنظر مخالفتهم من لجنة الأوراق المالية.

وأستاداً إلى نص المادة 149 بند(1) من قانون الأوراق المالية في مقاطعة كولومبيا البريطانية التي تجيز الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة من لجنة الأوراق المالية، طعن المحكوم عليهم بالإستئناف في القرار المذكور. وبعد فحص وقائع القضية، ألغت محكمة الاستئناف قرار الإدانة المطعون فيه، وسند ذلك أن تقارير التقييم يمكن أن تشكل وقائع جوهريّة، غير أن المعلومات المستخلصة منها لا تشكل تغييراً جوهرياً على النحو الذي قصده القانون. ذلك أن المادة 67 بند (1) من القانون المذكور تلزم الشركات المصدرة للأوراق المالية بالإفصاح عن التغييرات الجوهرية التي تطرأ على أعمالها حال حدوثها بمقتضى تصريح صحفى لمسئول إداري رفيع فيها وبين فيه مضمون وطبيعة هذا التغيير. وفي كل الأحوال تلتزم بتقييم تغير إلى لجنة الأوراق المالية خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ التغيير.

فلما عرضت القضية على المحكمة العليا الكندية ميزت بين مدلولي الواقعة الجوهرية والتغيير الجوهرى، فقضت بأن مفهوم الواقعة الجوهرية أوسع من مفهوم التغيير الجوهر⁽¹⁾، فهي تعنى كل واقعة يتوقع أن يكون لها تأثير حقيقى على أسعار الأوراق المالية وفق السير العادى للأمور. أما التغيير الجوهرى فيقوم على عناصر ثلاثة هي:

-1- تغير في مجال أعمال الشركة.

⁽¹⁾ VICTOR P. ALBONI : Securities Law and practice, 1984, Volume 2, p18.

- 2 تغيير في الأعمال التجارية أو الاستغلال أو أصول الشركة ومتلكاتها.
- 3 يجب أن يكون التغيير جوهرياً أي يؤثر على أسعار الأوراق المالية للشركة.
- وانتهت المحكمة إلى أن التغيير في نتائج التقييم يمكن حسب الظروف أن يشكل تغييراً مهماً في الأصول الإيجابية للشركة⁽¹⁾. وانتهت إلى نقض الحكم الإستئنافي وتأييد قرار الإدانة والجزاءات الموقعة من لجنة الأوراق المالية⁽²⁾.
- بناء على ما تقدم فإن التزام الشركة بالإفصاح يتحقق إذا قامت باطلاع الهيئات الرقابية والجمهور على المعلومات المتعلقة بأوضاعها ومركزها المالي، وكانت هذه المعلومات صحيحة ومحددة، وكان من شأنها التأثير على أسعار الأوراق المالية حال العلم بها. وبذلك تنتفي جريمة النكول عن الإفصاح.
- وفي غير ذلك يتصور أن تترك الشركة أداء هذا الإلزام، بأن تتمتع عن إطلاع الجمهور والهيئات الرقابية على المعلومات المتعلقة بها، وعندئذ تقوم جريمة النكول عن الإفصاح، وقد تقوم بالإدلاء ببياناتها بصورة جزئية وغير كافية ولكنها صحيحة، فإذا توافر قصد الامتياز عن الإفصاح والإخلال بمبدأ مساواة المستثمرين أمام المعلومات قامت الجريمة بفعل إيجابي. وما يدعم هذا الرأي ان اعتبار جريمة النكول عن الإفصاح جريمة سلبية تقوم بالامتياز، سيؤدي إلى إفلات صورة تقديم بيانات جزئية غير كافية وصحيحة من العقاب، خاصة في ظل تجريم المشرع الإتحادي لواقعة تقديم بيانات غير صحيحة بنص آخر (المادة 36) من قانون هيئة الأوراق المالية.
- وهذا الحكم كان سيتغير لو أن المشرع الإتحادي استخدم عبارة معلومات مضللة إلى جانب معلومات غير صحيحة كما فعل المشرع الفرنسي (المادة 465-2 من التقنين النقدي والمالي)، ذلك لأن تضليل المستثمر يتحقق إذا كانت البيانات غير صحيحة، أو كانت صحيحة ولكن غير كافية لاتخاذ القرار الإستثماري الصحيح.

ثالثاً- الركن المعنوي لجريمة عدم الإفصاح عن المعلومات الجوهرية للشركة:

على الرغم من أن المشرع لم يحدد الركن المعنوي لجريمة نكول الشركة عن الإفصاح على معلوماتها الجوهرية، فإن هذه الجريمة عمدية تقوم بتتوافر القصد الجنائي العام.

ويتحقق هذا القصد متى علم مسؤولو الشركة بوجود معلومات جوهرية تتصل بنشاط وأوضاع الشركة، وبأنه يتغير الإفصاح عنها حماية للمستثمرين تحقيقاً لمبدأ المساواة في الحصول على

⁽¹⁾ GEORGE C. STEVENS et STEPHEN D. WORTLEY: Murray Pezim in the court of appeal: Draining lifeblood from securities regulations, University British Columblia Law review 1992, P.331.

⁽²⁾ Pezim C. Colombie britanique (superintendent of brokers), 1994, 2 R. C.S. 557

المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية، وبماهية الفعل الإجرامي سواء كان ترکاً أو عملاً إيجابياً، ثم اتجاه الإرادة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي والأخلاق بمبدأ المساواة التي تشمل كافة المستثمرين. وعلى ذلك لا محل لاشترط قصد جنائي خاص بالبحث في مدى توافر نية خاصة لدى الجاني كنية الإضرار، أو باعث خاص كاتجاه الإرادة للنكول عن الإفصاح تحقيقاً لمصلحة خاصة، فذلك لا أهمية له في قيام القصد الجنائي واتكمال بنائه. وتطبيقاً لذلك عرضت قضية^(١) على المحكمة العليا الأمريكية، تتمثل وقائعها في أن شركة Capital Gains research bureau INC. قامت في الفترة بين 15/3/1960 و 7/11/1960 بشراء كمية من أسهم شركة أخرى على سط مراحل. ولم تتصح عن هذه المعلومة إلا بعد مرور فترة على تمام الشراء وترتبط على ذلك ارتفاع سعر السهم بفعل ارتفاع حجم تداوله. بعدها قامت الشركة ببيع الأسهم محل الشراء محققة أرباحاً مجزية، ولم تتصح أيضاً عن هذه العمليات.

لذلك طالب الادعاء بتطبيق أحكام "الغش fraud" و"التحايل Deceit"، غير أن محكمتي الدرجة الأولى والاستئنافية رفضتا إدانة الشركة، على أساس أن لجنة الأوراق المالية والبورصة SEC لم تثبت نية الإضرار بالمستثمرين. إلا أن المحكمة العليا رفضت هذا القضاء، واعتبرت عدم إعلان الشركة لتلك البيانات في تقاريرها يشكل إخلالاً بالالتزام بالإفصاح يخضع للعقاب بمقتضى أحكام الغش. وأسست قضاها على أن التشريعات المنظمة لتداول الأوراق المالية^(٢) هدفها الأساسي إرساء فلسفة الإفصاح التام Full disclosure بدلاً عن فلسفة تحمل المستثمرين لمخاطر الشراء على مسؤوليهم الخاصة Caveat emptor وذلك لغرض وضع معايير عالية لأخلاقيات الأعمال في صناعة الأوراق المالية. وأن مفهوم الغش في قواعد العدالة أوسع من مدلوله في القانون، وأن نية الغش (الإضرار) ليست عنصراً لازماً في الجريمة^(٣). وانتهت المحكمة إلى أن الغش في مفهوم عدالة المحكمة يقوم بالامتناع Omissions وبالافعال الإيجابية كالحذف والاخفاء Concealments، ولذلك نقضت الحكم الاستئنافي وأحالته إلى محكمة الدرجة الأولى . First district

^(١) Securities and Exchange Commission V. capital Gains research bureau, 94. S.ct. 275, 375 U.S. 180 (U.S. 12/9/1963).

^(٢) Securities act of 1933, the securities exchange act of 1934, the public utility holding company act of 1935, the trust indenture act of 1939, and the investment company act of 1940.

^(٣) "fraud has a broader meaning in equity than at Law, and intention to defraud or to misrepresent is not a necessary element"

الفرع الثاني

الجزاء الواجب التطبيق

يترتب على قيام جريمة نكول الشركات عن الإفصاح عن بياناتها الجوهرية في التشريع الإماراتي وجوب توقيع عقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 43 من قانون هيئة سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

ولما جاء النص المذكور دون تحديد لمدة الحبس ومقدار الغرامة، فذلك يستوجب الرجوع إلى حدودها العامة الواردة في قانون العقوبات الإتحادي، وفي هذا الشأن نصت المادة 69 على أن الحبس لا يقل عن شهر ولا يزيد حده الأقصى على ثلاثة سنوات. ونصت المادة 29 على الحد الأدنى للغرامة في الجناح والذي يزيد على ألف درهم، وورد حدها الأقصى في المادة 71 بما لا يجاوز ثلاثة ألف درهم.

وبذلك للقاضي سلطة تقديرية في تحديد مدة الحبس والغرامة فيما بين الحدين الأدنى والأقصى لكل منها، كما له سلطة تقرير الجمع بينهما أو الحكم بإحدى العقوبتين فقط وفق اقتاعه الشخصي في ضوء الظروف التي أحاطت بالواقعة.

ويلاحظ في هذا الخصوص أن التشريع الإماراتي لم يعط لهيئة الأوراق المالية سلطة توقيع الجزاءات ومنها المالية على الشركات التي تخل بالتزام الإفصاح، مكتفياً بالجزاء الجنائي فقط.

ولما كانت جريمة النكول عن الإفصاح ترتكب من مسؤولي الشركة باسمها، وكانت المسئولية الجنائية للشخص المعنوي مقررة بمقتضى المادة 65 عقوبات اتحادي، فإن الغرامة الموقعة على الشركة يصل حدها الأقصى إلى خمسين ألف درهم. غير أن هذا لا يحول دون توقيع العقوبات المقررة للجريمة على مثل الشخص المعنوي أي رئيس مجلس إدارة الشركة والمدير⁽¹⁾.

وأما في أوروبا فإن التوجيه الصادر بتاريخ 1/28/2003 بشأن استغلال سوق الأوراق المالية abus de marche، فقد تعلق الحظر فيه باستغلال المعلومات الجوهرية، ونشر المعلومات غير الصحيحة، والتلاعب بأسعار الأوراق المالية، ولم يتعرض للنکول عن الإفصاح. وأما في فرنسا فإن المشرع وبمقتضى المادة 465 بند 1 و 2 من القانون النقدي والمالي code monétaire et financier عاقب على جرائم استغلال المعلومات الجوهرية، ونشر المعلومات المضللة، والتلاعب بالأسعار. أما فيما يتعلق بإخلال الشركات المصدرة للأوراق المالية بالتزام الإفصاح،

(١) محكمة تميز دبي 25/10/1997، الطعن رقم 87 لسنة 1997 جزاء.

فقد صدر قانون الامن المالي رقم 706/2003 في 8/1/2003 ودخول سلطة الأسواق المالية المستحدثة اختصاص توقيع عقوبات مالية بمقتضى المادة 621 بند 14 و 15 عن كل ممارسة مخالفة للأحكام التشريعية أو التنظيمية⁽¹⁾، بشرط أن يترتب على هذه الممارسات أحد الآثار المنصوص عليها في التعديل التشريعي الصادر في 2/8/1989⁽²⁾ ومنها المساس بمبدأ المساواة أمام المعلومات L'atteinte à l'égalité d'information بحكم تنظيمي ورد في نظام لجنة عمليات البورصة COB رقم 98/07 والمتمثل في التزام الجهات المصدرة للأوراق المالية بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بها. وتوقع الجزاءات المالية المذكورة على الشخص الطبيعي أو المعنوي وتصل إلى مليون ونصف بيورو وعشرة أضعاف الأرباح المحتمل تحقيقها.

وأما في القانون الأمريكي فقد نص قانون تداول الأوراق المالية لعام 1933 على جزاء جنائي يوقع عند اقتفاف جريمة الإخلال بالتزام الشركات بالإفصاح، وهو عبارة عن مبلغ من المال forfeiture يدفع لخزينة الولايات المتحدة الأمريكية يقدر بمئة دولار عن كل يوم من المدة التي استغرقها النكول عن الإفصاح.

ويختلف هذا الجزاء عن الغرامة في أنه يمثل إجراء حكوميا Governmental proceeding يتخذ ضد شخص ارتكب سلوكاً إجرامياً، قد يتتخذ صورة مالية كما في هذه الحالة، وقد يتمثل في نزع الملكية بدون مقابل، أو الحرمان من حق أو امتياز⁽³⁾. أما الغرامة فهي مبلغ من المال يدفع للدولة يحدد بمبلغ مقطوع أو بنسبة من ضرر أو فائدة الجريمة.

وفي كندا فقد ترك المشرع الفيدرالي للمقاطعات سلطة تنظيم أسواق الأوراق المالية بتشريعات محلية، خلافاً لمسلك المشرع الأمريكي الذي نظم هذا القطاع الاقتصادي الحيوي بتشريعات فيدرالية. وقد جرمت التشريعات الكندية المحلية الإخلال بالتزام الإفصاح وحددت جزاءات، من ذلك على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 1/144 من قانون الأوراق المالية في مقاطعة كولومبيا البريطانية التي نصت على جزاءات خولت لجنة الأوراق المالية أو رئيسها توقيعها خدمة للمصلحة العامة منها: الحرمان من تداول الأوراق المالية لمدة معينة، استقالة رئيس مجلس

⁽¹⁾ “Toute pratique contraire aux dispositions législatives ou réglementaires.”

⁽²⁾ تتمثل هذه الآثار في : المساس بحقوق المدخرين، الإخلال بأداء السوق، المساس بمبدأ المساواة في المعلومات، أو معاملة المستثمرين أو بمصالحهم، أو تحقيق الجهات المصدرة للأوراق المالية أو المستثمرين لأرباح من أفعال الوسطاء المخالف للالتزاماتهم المهنية.

⁽³⁾ Black's Law dictionary, seventh edition, p 661

الادارة أو مدير الشركة المصدرة للأوراق المالية، أو حرمان الجاني من تقلد منصب رئيس مجلس إدارة أو مدير أو التصرف بهاتين الصفتين.

المطلب الثاني

تجريم عدم الإفصاح عن تجاوز الحصص

سبق لنا أن بینا عند تحديد نطاق التزام الإفصاح أن المشرع الإماراتي قد ألزم الأفراد والأشخاص المعنوية بإخطار السوق عند تجاوز ملكيتهم للأسهم نسباً معينة حدها القانون. ويمكن إجمال ذلك في التالي⁽¹⁾:

- التزام الشخص الطبيعي الذي بلغت ملكيته أو ملكيته مضافاً إليها ملكية أبنائه القصر نسبة 5% فأكثر من أسهم شركة معينة بإخطار السوق بذلك.
- وينطبق ذات الالتزام على الأشخاص المعنوية (المادتين(3) و(4) من نظام الإفصاح) والشفافية.
- التزام كل شخص طبيعي بلغت ملكيته أو ملكيته مضافاً إليها ملكية أبنائه القصر وكل شخص معنوي بلغت ملكيته نسبة تعادل أو تجاوز 10% من أسهم شركة أم أو تابعة أو شقيقة أو حلية للشركة المدرجة في السوق بإخطار السوق بذلك (المادة (5) من نظام الإفصاح والشفافية).
- التزام كل شخص طبيعي أو معنوي يملك نسبة 10% فأكثر من أسهم أية شركة مدرجة في السوق، ويرغب في شراء 20% أو أكثر من أسهم ذات الشركة بإخطار السوق بذلك (المادة 6 من النظام المذكور).

وقد جرم المشرع الإماراتي الإخلال بالتزام الإفصاح عن تجاوز نسبة ملكية الأسهم في الشركات لما حدّته المواد المذكورة، بمقتضى المادة (43) من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية التي تنص على أن يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، باعتبار أن التزام الإخطار عن تجاوز الحصص المذكورة ورد في نظام الإفصاح والشفافية الصادر عن هيئة الأوراق المالية.

ونقوم هذه الجريمة بالإمتناع عن أداء عمل إيجابي يتمثل في إخطار الشخص الطبيعي أو المعنوي للسوق عن بلوغ ملكيته للأسهم 5% أو 10% فأكثر في الشركة في الحالة الأولى، والشركة الأ

⁽¹⁾ نص المشرع المصري على هذا الالتزام في المادة (8) من قانون سوق رأس المال، والمادتين (59) و (61) من اللائحة التنفيذية، وقد سبق عرض أحكامها عند تعرضاً لمضمون التزام الإفصاح.

أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة في الحالة الثانية. وكذلك اذا امتنع الشخص عن إخطار السوق برغبته في شراء 20% فأكثر من أسهم شركة تبلغ ملكيته للأسماء فيها 10% فأكثر. وأما في القانون المصري فقد عاقب المشرع على مخالفة الإلتزام بالإفصاح الوارد في المادة (8) من قانون سوق رأس المال (الإخطار بالرغبة في عقد عملية يترتب عليها تجاوز ملكيته 10% من الأسهم في رأس مال الشركة)، بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

ويترتب على مخالفة ذات الإلتزام المنصوص عليه في المادتين (59) و(61) من اللائحة التنفيذية- السابaq التعرض لهما- تطبيق المادة 67 من قانون سوق رأس المال والتي تنص على أنه: "مع عدم الالتزام بأية عقوبة أشد عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من يخالف أحد الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون".

وباعتبار الجريمة عمدية فهي تتطلب قصدا جنانيا يقوم على أساس علم الشخص الطبيعي أو المعنوي بنسبة ملكيته للأسماء في الشركة التي وصلت 5% أو 10% فأكثر، وبواجب الإفصاح الذي يقع على عاتقه، ثم اتجاه إرادته إلى عدم إثبات هذا الواجب.

وأما بالنسبة للشخص الذي يرغب في شراء 20% فأكثر من أسهم الشركة التي يملك فيها 10% فأكثر من الأسهم، يجب أن يعلم بنسبة ملكيته التي بلغت في الأقل 10%， وبنسبة الأسهم التي يريد شراؤها والبالغة في الأقل 20%， ثم اتجاه إرادته إلى عدم إخطار السوق بذلك.

وبتوافق الجريمة على هذا النحو يعاقب القانون عليها بالحبس والغرامة، فاما الحبس ففتر اوح مدته بين شهر وثلاث سنوات، والغرامة التي تزيد على ألف درهم وتصل إلى ثلاثين الف درهم.

المطلب الثالث

تعريم عدم إفصاح العاملين في الشركة عن التعامل في أوراقها المالية

نصت المادة 38 من قانون هيئة سوق الأوراق المالية الإتحادي على أنه: "يجوز لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدرجة أوراقها المالية في السوق ومديراها العام أو أي شخص من موظفيها أن يتصرف بنفسه أو بوساطة غيره بأي تعامل في الأوراق المالية للشركة ذاتها شريطة

الإقصاص عن طريق السوق عن عملية شراء أو البيع وكمياتها وأسعارها وأية معلومات أخرى يطلبها السوق...”

لما كان تعامل قيادات الشركة وموظفيها في أوراقها المالية المدرجة في السوق بيعاً وشراءً قد يثير الشك والريبة لاحتمال وقوع التعامل في ضوء معلومات جوهرية لا يطم بها المستثمرون، ورغبة من المشرع في توفير الحماية اللازمة للمستثمرين، وضمان سلامة التعامل في الأوراق المالية، وفي ذلك الوقت عدم حرمان هؤلاء الأشخاص من حقهم في الاستثمار في الأوراق المالية، فقد أجاز القانون لهم هذا التعامل بشرط الإقصاص.

وعليه يجوز لقيادات الشركة والعاملين فيها التعامل في أوراقها المالية بشرط إخطار السوق بعملية الشراء والبيع وكميات الأسهم وأسعارها وأية معلومات أخرى قد يطلبها السوق.

وبذلك فإن هذه الجريمة تتطلب صفة في الجاني أن يكون رئيس لو عضو مجلس إدارة الشركة أو مديرًا عامًا أو عاملًا فيها، فإذا انتهت هذه الصفة لا تقوم الجريمة، من ذلك أن يقوم أحد من غير هذه الفئات بإجراء صفقة بيع أو شراء لأسهم شركة ما دون الإقصاص عن تفاصيل الصفقة للسوق.

ولما الركن المادي للجريمة فتتمثل في امتلاع أي من المذكورين عن إخبار سوق الأوراق المالية بصفقة البيع والشراء وكميات الأسهم وأسعارها. غير أنه يتبع أن يكون محل الصفقة أسهم الشركة التي يعمل فيها، فإذا انتهت الصفقة بأسهم شركة أخرى انتهت الجريمة.

ونطلب القانون أن يكون الإقصاص عن بيانات الصفقة قبل إتمامها، لأنّه لشترط إلى جانب الإقصاص، حصول المذكورين على مولقة مجلس إدارة السوق على التعامل، ولذلك فإن الإقصاص التالي ل تمام الصفقة لا ينفي الجريمة.

وبتقضي هذه الجريمة توافق القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بصفته الخاصة في الشركة، وبماهية تصرفه بيعاً أو شراءً لأسهم ذات الشركة التي يعمل فيها، وبماهية تركه لواجب الإقصاص عن تفاصيل الصفقة قبل إجرائها. ثم توجيه الإرادة للنكول عن إخبار السوق بالصفقة وعدم الحصول على مولقة مجلس إدارته على التعامل.

فإذا اكتملت أركان الجريمة يعاقب الجنائي بمقدسي المادة (42) التي نصت على الحبس الذي لا يزيد على ثلاثة سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مئة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين .

الفصل الثاني

الجرائم الماسة بشفافية سوق الأوراق المالية

يترتب على ضمان سلامة أسواق الأوراق المالية واستقرارها، تدعيم ثقة المستثمرين فيها، وتوفير المناخ الإستثماري الملائم الذي من شأنه حشد المدخرات وتوجيهها للقوى الإستثمارية المختلفة التي تلبى احتياجات المجتمع.

وتعد شفافية سوق الأوراق المالية من أهم الأدوات المستخدمة في هذا الخصوص لتحقيق هذه الغايات، فهي التي تضمن للمستثمرين القدر الكافي من المعلومات المتعلقة بالشركات، والأوراق المالية لتخاذل القرارات الإستثمارية المناسبة، وبالتالي حماية السوق من التلاعب ومن ثم فإن المساس بهذه الشفافية له انعكاسات سلبية كبيرة على السوق وعلى الحياة الاقتصادية على حد سواء. وقد عبر البند (5) من ديباجة التوجيه الأوروبي على هذا المساس بقوله: "إن استغلال المعلومات الجوهرية غير المعنة والتلاعب بالسوق تحول دون شفافية تامة وكاملة للسوق..."⁽¹⁾ في ضوء ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة: خصص الأول لجريمة استغلال المعلومات الجوهرية غير المعنة، ونتناول في الثاني إفشاء المعلومات الجوهرية غير المعنة، على أن نتعرض في الثالث للتلاعب بسوق الأوراق المالية.

المبحث الأول

استغلال المعلومات الجوهرية غير المعنة

نص المشرع الإماراتي على عدم جواز استغلال المعلومات قبل إعلانها في المادتين 37 و 39 من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية، ثم أضاف على هذا السلوك وصف التجريم بمقتضى المادة 41 من ذات القانون. وعليه تقتضي منا الدراسة التعرض لهاتين الصورتين لاستظهار الأحكام الخاصة بكل منها.

⁽¹⁾ "Les opérations d'initiés et manipulations de marché empêchent une transparence intégrale et adéquate du marché"

المطلب الأول

التجريم العام لاستغلال المعلومات غير المعلنة

نصت المادة 37 من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية على أنه: "لا يجوز استغلال المعلومات غير المعلنة التي يمكن أن تؤثر على أسعار الأوراق المالية لتحقيق منافع شخصية ويقع باطلًا كل تصرف يتم بالمخالفة لذلك." ونصت المادة 41 على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ثلاثة سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد... و 37... من هذا القانون".

ولما كان نص المادة 37 قد حظر استغلال المعلومات غير المعلنة على الكافة، ولم يتطلب صفة خاصة في الجاني مرتكب الجريمة، فإن هذا التجريم يتسم بالعمومية مقارنة بما ورد في المادة 1/39 التي اشترطت لقيام الجريمة صفة خاصة في مرتكبها كونه حصل على المعلومة غير المعلنة بحكم منصبه.

الفرع الأول

أركان الجريمة

لما كان منع المشرع الاتحادي لاستغلال المعلومات غير المعلنة قد ورد في المادة 37 المذكورة عاماً متعلقاً بالكافحة، فإن الجريمة بذلك لا تتطلب صفة خاصة في الجاني، ومن ثم يكفي لقيامها توافر الركن المادي المتمثل في التعامل في الأوراق المالية استناداً إلى معلومات غير معلنة، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي على اعتبار أن الجريمة عمدية. وعليه سوف نتعرض لهذين الركنتين على التفصيل التالي.

أولاً - الركن المادي : يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في استعمال المعلومة غير المعلنة التي تتعلق بالشركة أو الأوراق المالية في تنفيذ عملية بيع أو شراء لها.

ولما كان شراء أو بيع الأوراق المالية يكتسي الصفة غير المشروعة بسبب استعمال المعلومة غير المعلنة، فإنه لا يتصور قيام هذه الجريمة إلا من تاريخ صدور المعلومة محددة وخلال فترة عدم إعلانها، أي خلال الفترة الممتدة من تاريخ تحديد المعلومة إلى تاريخ إعلانها للجمهور.

١- النشاط الإجرامي:

ويتحقق الفعل الإجرامي بإعطاء الأمر في السوق بشراء أو بيع الأوراق المالية وتنفيذ هذا الأمر. واستناداً إلى الصياغة العامة لنص المادة 37 المذكورة فإن نشاط الجاني يتخذ إحدى الصور التالية:

- أ- تتمثل هذه الصورة في قيام المتهم بإجراء الصفقة بنفسه ولحسابه، أي هو الذي حصل على المعلومة غير المعلنة واستخدمها في القيام بشراء أو بيع أوراق مالية تتعلق بالمعلومة التي يحوزها، وحق بذلك منفعة شخصية له.
- بـ- أن يقوم الحائز للمعلومة غير المعلنة بإعطائها للغير لكي يقوم استناداً إليها بإجراء صفقة أو أكثر في سوق الأوراق المالية. وفي هذه الصورة يتعمّل التمييز بين فرضين وفق الآتي:
 - أن يتم إجراء الصفقة واستغلال المعلومة لحساب صاحب المعلومة أي الحائز لها، فوفقاً لقواعد المشاركة الإجرامية يكون من أجرى الصفقة وعالماً بالمعلومة غير المعلنة فاعلاً، ومن أمده بهذه المعلومة شريكاً بالمساعدة أو التحرير متى كان من أجرى الصفقة مسؤولاً جنائياً، فإذا انفى لديه القصد بأن لم يكن يعلم باستغلاله للمعلومة غير المعلنة فيكون بمثابة أدلة في يد حائز المعلومة، ومن ثم بعد هذا الأخير فاعلاً معنوياً في جريمة استغلال المعلومة غير المعلنة.

غير أن هذه التكيفات وإن كانت صحيحة وفقاً للقواعد العامة في المشاركة الإجرامية، فإنها لا تتطبق في التشريع الإماراتي على أساس أن المادة 37 المذكورة تطلب اتجاه إرادة الفاعل في هذه الجريمة لتحقيق منافع شخصية، أي أرباح تعود على ذات الشخص الذي أجرى الصفقة مستخدماً معلومات غير معلنة، وهذا التفسير يحد من نطاق التجريم مما يؤدي إلى إفلات هذه الصورة من العقاب، فمن ينفذ الصفقة لحساب صاحب المعلومة لا يسأل عن الجريمة لأنّه لا يحقق منافع شخصية له personnelles ومن ثُمّ تقدّم العملية لمصلحته لم يرتكب السلوك الإجرامي فلا يعد فاعلاً، كما لا يعد شريراً فلا يسأل لأنه يستمد إجرامه من الفعل الأصلي وهذا الأخير لا يخضع للعقاب.

لذلك حبذا لو حنفت عبارة منافع شخصية من صياغة المادة 37 المذكورة على النحو الوارد في المادة 39 التي لم تقييد استغلال المعلومة غير المعلنة من قبل قيادات الشركة وموظفيها، ومن علم بها بحكم منصبه بتحقيق منافع شخصية.

- أن يتم إجراء عملية الشراء أو البيع للأوراق المالية باستخدام المعلومة غير المعلنة لحساب منفذ العملية، فالذى أجرى الصفقة يعتبر فاعلاً في الجريمة لقيامه بالنشاط الإجرامي وتحقيق منافع شخصية، أما من أمده بهذه المعلومة فيعد شريكًا بالمساعدة.

وتحقق الجريمة بإجراء صفقة البيع أو الشراء للأوراق المالية، ولما كان إتمام هذه العملية يتطلب عدداً من العناصر تتمثل في إصدار أمر من المستثمر إلى الوسيط بشراء أو بيع عدد من الأسهم، ثم قيام الوسيط بتنفيذ الأمر بما فوراً أو في وقت أو يوم أو أيام لاحقة، عندئذ هل تمام الجريمة يتحقق عند صدور الأمر أم لحظة تنفيذه؟

اختلاف الرأي في هذا الشأن ذهب البعض⁽¹⁾ إلى أن الجريمة تتم بمجرد إصدار أوامر البيع أو الشراء، ومن ذلك أن قضي أن إصدار الأمر بإجراء الصفقة مع حيازة المعلومة غير المعلنة يقيم الجريمة وإن لم يتم تأكيد هذا الأمر لل وسيط⁽²⁾.

وفي مقابل ذلك وجد رأي آخر⁽³⁾ يرى أن هذه الجريمة تفترض لقيامها مجموعة من العناصر هي الوصول إلى المعلومة، وإعطاء الأمر بإجراء الصفقة، ثم قيام الوسيط بتنفيذها.

يبدو من المناسب ترجيح الرأي الثاني ذلك لأن استغلال المعلومة غير المعلنة لا يتحقق بمجرد إصدار الأمر إلى الوسيط بإجراء الصفقة بيعاً أو شراء، وإنما يتجسد وقعاً بتمام الصفقة. وما يؤيد ذلك أن علة التجريم وهي الاعتداء على معاواة المستثمرين أمام المعلومة لا يتحقق إلا بالتعامل في الأوراق المالية باستعمال المعلومة الجوهرية غير المعلنة. أما إصدار الأمر لإجراء الصفقة دون تنفيذها فلا يتحقق ذلك الاعتداء.

ولذا كان تجريم إجراء صفقة الشراء أو البيع للأوراق المالية يستند إلى استعمال معلومة غير معلنة لفرض تحقيق منافع شخصية. فهل الارتباط بين إجراء الصفقة والمعلومة لرتبط زمني أي وجوب تام الصفقة بعد حيازة المعلومة غير المعلنة وقبل إعلانها للجمهور، لم هو ارتباط سببي بحيث تمثل المعلومة محرك الصفقة لولاها لما انتفع الفاعل لإجراءاتها؟

⁽¹⁾ HUBERT de VAUPLANE et JEAN PIERRE BORNET : Droit des marchés financiers Litec, Paris 1998, p 871, voir aussi TGI Paris 15 octobre 1976, JCP 1977. 11. 18543, note A. Tunc.

⁽²⁾ TGI Paris, 30 mars 1979, JCP 1980.11. 19306.

⁽³⁾ VERON (M) : op. cit., p226.

ذهب البعض⁽¹⁾ إلى أنه يكفي في القانون الفرنسي منذ تمرير بناء 1988 لقيام الجريمة حيازة المعلومة غير المعلنة ومعاصرة الصفة المالية لذلك، أي سبق إجراء الصفة لعلم الجمهور بالمعلومات، دون تطلب علاقة سببية بين الصفة والمعلومة. وذهب البعض الآخر⁽²⁾ إلى أن هذه الجريمة تقوم على ارتباط إجراء الصفة بالمعلومات سببياً، ومن ثم لا تكفي العلاقة الزمنية أي قيام البيع أو الشراء قبل علم الغير بالمعلومات، بل يتعمّن إثبات علاقة السببية بين النشاط والمعلومة غير المعلنة.

ويبدو هذا الرأي الأخير أولى بالترجح لأن الجاني يقوم بإجراء الصفة مدفوعاً بهدف تحقيق مكاسب شخصية، محركه في ذلك المعلومة التي حصل عليها فلولاها لما اتخذ قرار البيع أو الشراء. فضلاً على أن المشرع لم يجرم إجراء الصفة أثناء الحيازة العرضية للمعلومة غير المعلنة أي قبل علم الجمهور بها، ولكن التجريم ينصب على تسخير المعلومة غير المعلنة لإجراء صفة هدفها تحقيق مكاسب مادية، على حساب بقية المستثمرين مما يخل بمبدأ مساواة كافة المستثمرين أمام المعلومة.

ويدعم ذلك قضاء محكمة النقض الفرنسية، فقد عرضت عليها قضية تلخص وقائعها في أن المركز الفرنسي للإعلام الآلي (CFTI) الذي أُنشئ عام 1984 وأدرجت أسهمه للتداول في بورصة باريس في 3/6/1986 بسعر 160 فرنك، واجه مشاكل اقتصادية ومالية بسبب الخسائر التي حققتها الشركة عام 1987، وأدى ذلك إلى عدم التزام المساهمين الرئيسيين بتعهداتهم التجارية حيال المركز. وبسبب هذا الوضع السيئ قام السيد Gerard Landauer مدير الشركة بعرض أسهم الشركة التي يحوزها للبيع بتاريخ 3/4/1987 وتم تنفيذ الصفة بين 13 و 15/4/1987 قبل إعلان نتائج أعمال الشركة في الوقت الذي كان فيه سعر السهم مرتفعاً. إنهم مدير الشركة بارتكابه جريمة استغلال معلومات غير معلنة Le délit d' initié وأدين 450000 فرنك.

أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم حيث أوردت في حكمها: "... إن تصرف المتهم على هذا النحو وادعائه بأنه مجرد وسيلة للضغط على المساهمين الرئيسيين، يتعمّن أن يفهم على نحو

⁽¹⁾ CLAUDE DU COULOUX FAVARD : op.cit., p14.

⁽²⁾ RIFFAULT – TRECA(J): La repression des infractions d' initie en droit français , bilan et réforme , revue de sciences criminelles et droit penal compare 1997 , p7.

مغایر، ففي تاريخ 3/4/1987 كان Grerard Landauer يحوز معلومات جوهرية حول أوضاع،
والتي كانت تؤدي بعدم إمكانية استمرار الشركة.

ولما تم بيع الأسهم في السوق مباشرةً وحسبها على أساس تلك المعلومات، فإن Gerard Landauer يكون مرتكباً لجريمة استغلال المعلومات غير المعلنة...⁽¹⁾

ولا يعتبر تحقيق الكسب المالي جزءاً من بناء الجريمة، ويستفاد ذلك من نص المادة 37 التي نصت على عبارة " لتحقيق منافع شخصية" باعتبارها هدفاً للصفقة وليس شرطاً لقيام الجريمة. كما وأن المشرع لا يجرم الحصول على الكسب غير المشروع بل الاعتداء على مبدأ المساواة بين المستثمرين، وذلك يتوافق بمجرد التصرف في الأوراق المالية استناداً إلى المعلومة غير المعلنة سواء حق المتهم ربحاً أو مني بخسارة.

وعلى الرغم من تصور الشروع في هذه الجريمة كما لو أعطى حائز المعلومة غير المعلنة الأمر للوسيل بإجراء الصفقة، غير أن الوسيط لم ينفذها لأي سبب، فإن هذا النشاط لا يخضع للعقاب لأن هذه الجريمة جنحة يقتضي عقاب الشروع فيها إلى نص خاص، ولم يتضمن التشريع الإتحادي هذا النص.

2 - المعلومة غير المعلنة:

لا تقوم الجريمة إلا إذا استندت عملية بيع أو شراء الأوراق المالية إلى معلومات غير معلنة، ولما كانت هذه المعلومات هي ذاتها التي يقع على الشركة التزام الإفصاح عنها، وقد سبق لها التعرض لها عند دراسة جريمة النكول عن الإفصاح، لذلك ومنعاً للتكرار نحيل إليها على أن نرف بعض الأحكام التي تتصل بالجريمة قيد الدراسة.

في هذا الشأن عرف التوجيه الأوروبي في المادة (1) المعلومة الجوهرية غير المعلنة بأنها: معلومة محددة لم يتم إعلانها، والتي تتعلق مباشرةً أو بشكل غير مباشر بواحد أو أكثر من مصدري الأوراق المالية، أو بواحد أو أكثر من الأوراق المالية، والتي في حال إعلانها يتحمل أن تؤثر بشكل واضح على أسعار الأوراق المالية المعنية أو أسعار الأوراق المالية المتصلة بها.⁽²⁾

⁽¹⁾ "Qu' en realisant sur le marché directement et à son seul bénéfice , une opération de cession des titres qu'il détenait personnellement sur le fondement de telles informations , Gerard Laundauer s' est rendu coupable du délit d' initie". Cass, crim . 15 mai 1997, no de pourvoi 96-80399.

⁽²⁾ "Information privilégiée: une information a caractère précis qui n'a pas été rendue publique, qui concerne, directement ou indirectement, un ou plusieurs émetteurs d'instruments financiers, ou un ou plusieurs instruments financiers, et qui, si elle était rendue publique, serait susceptible d'influencer de façon sensible le cours des instruments financiers concernés ou le cours d'instruments financiers dérivés qui leur sont liés..."

وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بوجوب أن تكون المعلومات دقيقة، سرية، مؤثرة في أسعار الأوراق المالية ومحددة للعمليات التي تم إجراؤها^(١).

وسوف ننعرض في هذا المقام لكون المعلومة غير معلنة باعتبار سبق تعرضاً على النحو المشار إليه لبقية خصائص المعلومة^(٢).

يتعين ألا تكون المعلومة قد وصل العلم بها إلى الجمهور، أي انتقاء صيرورتها عامة. وينتحق ذلك بعدم اتخاذ الجهة التي تعلقت بالمعلومة بأوراقها المالية الاجراءات المناسبة لإيصال هذه المعلومة إلى جمهور المستثمرين. لذلك تقوم هذه الجريمة في الفترة الواقعة بين تحديد المعلومة وصيغورتها دقيقة، وإعلانها للجمهور، فهذه الفترة هي التي يمتنع لستخدام المعلومة فيها لإبرام صفقات في سوق الأوراق المالية.

يتربى على ذلك أن اتساع نطاق العلم بالمعلومة لا يكفي لتقدّم صفة غير المعلنة^(٣)، فذلك إنما يتحقق بإعلانها للجمهور رسمياً عن طريق وسائل الإعلام أو بيان يسلم للسوق أو لهيئة الأوراق المالية.

وتعتبر المعلومة غير المعلنة مسألة موضوعية يستقل بتقديرها القاضي على نحو موضوعي في ضوء ما أحاط بها من وقائع، وبصورة مستقلة عن التحليل الخاص بالشخص الذي تلقاها ولخدمتها.

وفي هذا الخصوص أتيح لمحكمة النقض الفرنسية أن تنظر في قضية في هذا الشأن تتمثل وقائعها في أن شركة CDE عهدت إلى شركة Fidinvest ترتيب عملية إدخال شركة Novalliance - وهي شركة مالية متخصصة - في رأس المال بنسبة 44,5% وذلك بشراء السهم بمبلغ يتراوح بين 195 و 272 فرنك علم Loic Paclot - الرئيس المباشر لـ Jacques Colignon الموظف الذي عهد إليه إجراء عملية نقل الأسهم لـ Novalliance - بهذه العملية وأسبيابها، وأطرافها، وعدد الأسهم موضوع العملية، وبسعر السهم. قام بشراء عدد 40 000 سهم بسعر تراوح بين 218 و 220، ثم قام ببيعهم بمبلغ 271 فرنك محققاً أرباحاً وصلت إلى 1997300 فرنك. وعلى الرغم من نشر خبر إشراك Novaillance في رأس المال CDE

^(١) 'C' est la condition que les dites informations soient précises , confidentielles, de nature à influer sur le cours de la valeur et déterminantes des opérations réalisées" cass. Crim 15 mai 1997 op. cit. .

^(٢) سبق التعرض لهذه الخصائص في الفصل الأول من هذه الدراسة، تحيل إلينا منها للتكرار.

^(٣) CA Paris, 26 mai 1977.J.c.p 1978.11.18789, 1978. 379, note Cosson.

بتاريخ 11/12/1992 قبل صفات Paclot التي امتدت من 15 الى 22/12/1992، فقد أدين Paclot باستغلال معلومات غير معلنة على أساس أن المعلومة المعلنة تضمنت فقط خبر الشراكة والحد الأدنى والأقصى لسعر السهم ولم يتضمن الإعلان أطراف الشراكة، عدد الأسهم محل العملية، وتاريخ إتمامها⁽¹⁾.

ثانيا - الركن المعنوي

يبدو واضحا من نص المادة 37 المذكورة أن جريمة استغلال معلومات غير معلنة في إجراء صفقة تتعلق بالأوراق المالية، جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا عاما، يتوافر بعلم الجاني بحيازته المعلومة غير المعلنة، وأنه يستند إليها في إبرام صفقة بيع أو شراء للأوراق المالية قبل علم الجمهور بها، ثم اتجاه إرادته إلى شراء أو بيع الأوراق المالية على أسعار المعلومة التي يحوزها ويجهلها الجمهور.

وعلى الرغم من أن عبارة المادة 37 "تحقيق منافع شخصية" قد يستفاد منها أن الجريمة تتطلب قصدا جنائيا خاصا يتمثل في اتجاه إرادة الجاني لتحقيق غاية خاصة هي المكاسب التي يريد تحقيقها. إلا أنها نرى أنه لا محل للقصد الخاص في هذه الجريمة، ومن ثم لا يعتد بداعي المتهم لارتكاب الجريمة أو اتجاه الإرادة لتحقيق نفع خاص، لأن الربح لا يدخل في البنيان المادي للجريمة⁽²⁾، فضلا على أن تطلب القصد الخاص يؤدي إلى صعوبة إثبات الجريمة، خاصة في ظل التوسيع في تجريم هذه الصورة التي يتصور وقوعها من الكافة.

ويتم إثبات توافر القصد الجنائي من الظروف والواقع التي أحاطت بالصفقة التي أجرأها المتهم، وذلك التي تتعلق به شخصيا من حيث مركزه الوظيفي والاجتماعي، وعلاقاته المهنية والشخصية، ومدى اتصاله بالشركة المتعلقة بها الأوراق المالية محل البيع أو الشراء.

الفرع الثاني المسؤولية والجزاء

متى اكتملت أركان جريمة استغلال معلومات غير معلنة لإجراء صفقة بيع أو شراء للأوراق المالية، وثبتت مسؤولية مرتكبها أيا كان، يعاقب بمقتضى المادة 41 من قانون هيئة وسوق

⁽¹⁾ Cass. Crim 29 Novembre 2000, Pourvoi N:99 – 80344.

⁽²⁾ د. عمر سمن : المرجع السابق، ص 78.

الإمارات للأوراق المالية، وذلك بالجبن الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر ولا يتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الثاني

التجريم الخاص لاستعمال المعلومة غير المعلنة

نص المشرع الإماراتي في المادة 39 من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية على أنه: لا يجوز لأي شخص أن يتعامل بالأوراق المالية بناء على معلومات غير معلنة أو مفصح عنها يمكن قراءة ذلك منه.

ولا يجوز... لرئيس وأعضاء إدارة أية شركة أو موظفيها استغلال معلوماتهم الداخلية عن الشركة في شراء الأسهم أو بيعها في السوق.

ونصت المادة 35 من قرار هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 3 لسنة 2000 بشأن نظام الإفصاح على أنه: "... لم ولن يتم أي تعامل بأسمها من قبل أعضاء مجلس إدارتها والمدراء التنفيذيين وأقربائهم مندرجة الأولى استناداً للمعلومات التي لم تعلن للجمهور".

ونصت المادة 41 من القانون المنكرو على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ثلاثة سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المولاد... و39 من هذا القانون.

ونص نظام الإقصاص المنكور على ذات الجريمة في الملحقين 37/ب و 39⁽¹⁾، الأولى بشأن من يتعامل بالأوراق المالية بناء على معلومات غير معنفة أو مفصح عنها يكون قد علم بها بحكم منصبه، والثانية بشأن رئيس وأعضاء مجلس إدارة لية شركة أو أي من موظفيها الذي يستغل معلوماته الداخلية عن الشركة في شراء الأسهم أو بيعها في السوق.

١) تنص المادة ٣٧ بـ من نظام الإقتساع على أنه : "... يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ثلاثة سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1000.000) مليون درهم أو باحدى هاتين العقوبيتين كل من :

بـ-يتعامل بالأوراق المالية بناء على معلومات غير معلنة أو مقصّح عنها يكون قد علم بها بحكم منصبه.
وتنص المادة 39 من ذات النظام على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم لو بليدعي هاتين العقوبتين كل رئيس وأعضاء مجلس إدارة لية شركة أو أي من موظفيها يستغل معلوماته الداخلية عن الشركة في شراء الأسهم أو بيعها في السوق..»

وفي ضوء هذه النصوص يتضح أن المشرع الإماراتي وخلافاً للجريمة السابقة قد اشترط في جريمة التعامل في الأوراق المالية بناء على معلومات غير معلنة المنصوص عليها في المواد المذكورة صفة خاصة في الجاني كونه من قيادات الشركة أو موظفيها، أو علم بالمعلومة بحكم منصبه.

وسوف نتعرض لأساس المسؤولية عن هذه الجريمة، ثم لبنائها في القانون الإماراتي والمقارن.

الفرع الأول

أساس المسؤولية عن هذه الجريمة

لتوضح لنا من دراسة المادة 37 من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية أن المشرع الإتحادي جرم استغلال أي شخص للمعلومات غير المعلنة في بيع أو شراء الأوراق المالية لتحقيق منافع شخصية، ثم عاد في المادة 39 وجرم تعامل قيادات الشركة وموظفيها في أوراقها المالية بناء على معلومات داخلية لم تعلن للجمهور، وكذلك تعامل أي شخص علم بالمعلومة بحكم منصبه، مع الإشارة إلى أن العقوبة المقررة للجريمتين واحدة نوعاً ومقداراً.

يلاحظ ابتداء أن نص المادة 37 استخدم لفظ "استغلال" وفي المقابل ورد في المادة 39 تعريف "تعامل" ولما كان مجال الحماية واحداً في النصين فإن اللفظين لهما ذات المدلول الذي يراد به بيع أو شراء الأوراق المالية استناداً إلى معلومات غير معلنة، ولذلك يبدو مناسباً توسيع المصطلحات المستخدمة في المادتين المذكورتين.

وإذا كان التجريم واحداً في النصين المذكورين وبذلت العقاب، وكان نص المادة 37 عاماً موجهاً للكافأة، فإنه يستوعب دون شك طائفة قيادات الشركة وموظفيها، والمطلعين على المعلومات غير المعلنة بحكم مناصبهم، ومع إدراك المشرع لذلك فقد اتجهت إرادته إلى خص هذه الطائفة بنص آخر إمعاناً في تأكيد مسؤوليتهم الجنائية بشأن تعاملهم في أسهم الشركة باستخدام معلومات داخلية لم يعلم بها الجمهور، فما علة هذا الاتجاه؟

أتبع للقضاء الأمريكي أن يظهر علة هذا التجريم في أحد أحکامه حيث أورد "... إن التعامل في الأوراق المالية استناداً إلى معلومة غير معلنة يكفي على أنه ثمرة غدر وعش... بسبب علاقة الثقة والانتمان القائمة بين حاملي أسهم الشركة وقياداتها وموظفيها، الذين حصلوا على معلومات سرية بسبب مراكزهم في الشركة... تلك العلاقة تفرض على هذه الطائفة واجب الإفصاح أو

الإمتياز عن التعامل، للحيلولة دون حصول الموظف على امتياز غير عادل قبل حاملي الأسهم غير المعلنين⁽¹⁾

وفي ضوء ذلك يتضح أن قيادي الشركة وموظفيها هم مستودع المعلومات الهامة المتعلقة بنشاط الشركة ومركيزها، فبحكم مراكزهم لهم القدرة دون غيرهم على الإطلاع على هذه المعلومات قبل غيرهم، وهو من جهة أخرى محل ثقة المساهمين وسائر المستثمرين، ولذلعين بمقدضى واجباتهم القانونية السهر على خدمة المساهمين وحماية مصالحهم، ومن ثم قصرفهم في الأوراق المالية الشركة بيعاً أو شراء استناداً إلى معلومات داخلية لم تصل إلى الجمهور يعتبر خيانة للأمانة والثقة التي أودعت فيهم، وإخلالاً بواجبات عملهم في الشركة، في سبيل تحقيق مكاسب على حساب بقية المستثمرين. فمثل هذا التصرف يكشف عن غدر الجاني وخسته وعدم جدراته بالثقة والأمانة.

ولما بالنسبة لطافة ذوي المناصب من غير العاملين داخل الشركة، كمدقي الحسابات، والمحامين، والمستثمرين، وسماسرة الأوراق المالية، متى اطلعوا على المعلومة بحكم المهنة أو المنصب، يقع على عاتقهم واجب الإخلاص والكمان قبل مصدر المعلومة، فإذا لم يفصح صاحب المهنة عن تعامله واستخدام المعلومة المتعلقة بالشركة في شراء أو بيع الأوراق المالية يكون قد أخل بذلك الالتزام قبل مصدر المعلومة، وبعد مرتكباً لواقعه الفش في حق الشركة ذات العلاقة بالمعلومة.

إن هذا التجريم الخاص للتعامل في الأوراق المالية استناداً إلى معلومات غير معلنة يجد سنته في حماية الثقة بين قيادات الشركة وموظفيها من جهة، والمستثمرين وعلى وجه الخصوص حاملي أسهم الشركة من جهة أخرى. فضلاً على حماية مساواة المستثمرين أمام المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية، ومن ثم سلامة السوق ضد تجاوزات أولئك الذين يستطيعون الوصول إلى المعلومات السرية للشركة، والذين لا التزام عليهم قبل حاملي أسهمها.

إن التعامل في السوق استناداً إلى معلومات غير معلنة يخل بثقة المستثمرين في السوق، ويجعلهم يتزدرون في الزوج بروؤس أموالهم في سوق لا شرف ولا أمانة فيه. فالمستثمر غير المعلن بالمعلومة لا يستطيع تجاوز امتياز الحائز للمعلومة باستخدام قدراته البحثية ومهاراته الأخرى⁽²⁾.

(1) "Trading on such information qualifies as a deceptive device ... because a relationship of trust and confidence exists between the shareholders of a corporation and those insiders who have obtained=confidential information by reason of their position with that corporation... that relationship gives rise to a duty to disclose or to abstain from trading because of necessity of Preventing a corporate insider from taking unfair advantage of uninformed shareholders." Chiarella v. united states ,445 U.S. 222, 228 (1980).

(2) BRUDNEY: Insiders outsiders and informational advantages under the federal securities Law, 93 Harvard Law review 322, 356 (1976).

وفي هذا الخصوص وتكريراً أساساً لهذا التجريم ذهب البعض⁽¹⁾ إلى أنه إذا كان من المتصرور أن يقع السوق بالمعاملين استناداً إلى معلومات غير معنة فإن ذلك سيدفع بعض المستثمرين إلى العزوف عن التعامل في الأوراق المالية، ويؤدي بالبعض الآخر إلى اللجوء إلى الاحتيال لتجاوز امتياز تزود تلك الطائفة بمعلومات غير معنة، وذلك سيضر حتماً بالسوق. ومن ثم فإن غاية تجريم هذا التعامل هو ضمان شرف أسواق الأوراق المالية وتدعم ثقة المستثمرين فيها.

وبناءً على ما تقدم نسجل على المشرع الإماراتي في ضوء بيان مضمون المادة 39 وسبق دراسة المادة 37 أنه توسيع في تجريم استغلال المعلومات غير المعنة في التعامل في الأوراق المالية، عندما جاءت المادة الأخيرة دون تطلب أية صفة في الجاني، مما قد يؤدي إلى تجريم سلوك أي مستثمر في السوق قام بشراء أو بيع أوراق مالية لشركة ما، ففي ضوء معلومات وصلت إليه عرضاً ولم تكن محل إعلان. في حين أن هذه الجريمة تتعلق بالأعمال ومن ثم فهي تتدرج في إطار القانون الجنائي للأعمال الذي يتطلب عادة صفة خاصة في مرتكب الجريمة. وهذه الجريمة ذات صبغة اقتصادية اجتماعية، مما يتغدر معها اقترافها من أي شخص. فضلاً على ذلك فإن اتجاه التشريعات المقارنة لم ينحو إلى هذا التوسيع في التجريم خاصة في الدول المتقدمة التي لها باع طويل في تنظيم أسواق المال كالولايات المتحدة الأمريكية. ففي أمريكا الثابت في القضاء أنه لا يوجد التزام عام بين كل المشاركين في سوق الأوراق المالية لتعريف الداعوى على أساس المعلومة غير المعنة⁽²⁾ فالتعامل في الأوراق على أساس المعلومة غير المعنة إنما يقع إخلالاً بالتزام الثقة والإخلاص، أو أي التزام تعاقدي أو التزام مشابه حيث صاحب المعلومة أو من له حق حيازتها⁽³⁾.

أما في فرنسا فقد جاءت المادة 10-1 من الأمر الصادر في 28/9/1967 والمعدل بالقانون الصادر في 2/8/1989 لنقصر نطاق التجريم على طائفة قيادات الشركة، ومن أطعوا على المعلومة بحكم منصبهم. غير أنه وبمقتضى القانون رقم 1062-2001 الصادر في 15 نوفمبر 2001 في شأن القانون النكي والمالي، وسع المشرع الفرنسي من نطاق تجريم استغلال

(1) ALDAVE : Misappropriation : A General theory of Liability for trading on nonpublic information, 13 Hofstra Law review, 101 119 (1984).

(2) Carpenter V. United States, 484 U.S. 19.

(3) "Misappropriation theory bars only trading on the basis of information that the wrongdoer converted to his own use in violation of some fiduciary, contractual, or similar obligation to the owner or rightful possessor of the information" O' Hagan V. United States, 11 S. ct.2199, 138 L. Ed 2d, 724 (1997)

المعلومات غير المعلنة، حيث نصت المادة 465-1 على معاقبة استغلال المعلومات غير المعلنة سواء صر من قيادات الشركة وموظفيها، أو من علم بها بحكم منصبه، أو أي شخص آخر. على أنه يتبع الإشارة إلى أن هذا التوسيع في التجريم يحد من فاعليته، على أساس الصعوبات التي تواجه السلطات القضائية في ضبط وإثبات هذه الجرائم عندما يتعلق الأمر بارتكابها من كافة المستثمرين.

لذلك كله يبدو مناسباً لو أن المشرع الإماراتي أدمج المادة 37 مع المادة 39 ليعاقب بنص واحد واقعة استغلال المعلومات غير المعلنة سواء وقعت من قيادات الشركة أو موظفيها، أو من علم بالمعلومات بحكم مهنته أو منصبه أو أي شخص آخر.

الفرع الثاني

أركان الجريمة

بالنظر إلى اشتراك جريمة استغلال المعلومات غير المعلنة في التعامل في الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة 39 مع ذات الجريمة الوليدة في المادة 37 في الركن المادي، فإنه ومنعاً للتكرار نحيل إليه، على أن نقتصر في هذا المقام على دراسة الركن المفترض باعتبار أن هذه الجريمة تتطلب صفة خاصة في الجاني، وبيان أحكام القصد الجنائي.

أولاً - الركن المفترض: يتمثل الركن المفترض لهذه الجريمة في ضرورة توافر صفة خاصة في الجاني. ولما كان من المتصور أن يكون الجاني شخصاً معنوياً فهو يتضمن توافر صفة الجاني بالنسبة للشخص الطبيعي، ثم مسؤولية الأشخاص المعنوية.

1- صفة الجندي: نص المشرع الإماراتي في المادة 39 من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية على حظر واقعة التعامل في الأوراق المالية لمستلداً على معلومات غير معلنة بالنسبة لطائفتين أساسيتين، وذلك على أساس إمكان إطلاعهم على أسرار الشركة.

وتشمل الطائفة الأولى الأشخاص الذين حددتهم المشرع الإماراتي في الفقرة الثانية من المادة 39 وهم: رئيس وأعضاء مجلس إدارة آئية شركة، أو موظفيها. وجدة التجريم بالنسبة لهذه الفئة تكمن في مراكزهم القيادية والوظيفية داخل الشركة، والتي تحملهم بالتزامن الإخلاص وخدمة مصالح الشركة ومساهميها، وتمكنهم من جهة أخرى الإطلاع على أسرار الشركة ومعلوماتها الداخلية. فإذا تم توظيف هذه المعلومات قبل إعلانها في التعامل في أسهم الشركة، فإن هذا التصرف يخل بمبدأ مساواة المستثمرين أمام المعلومات، ويشكل مساساً بليغاً بالالتزامات هذه الفتنة فييل الشركة

وحاملي أسهمها. وإدراكا من المشرع الإماراتي لعدم إمكان منع هذه الطائفة على نحو مطلق من التعامل في أسهم الشركة التي يعملون فيها، وأن السماح لهم بهذا التعامل بعد بعثة مكافأة لهم على أدائهم في الشركة، وحافظا لهم للوصول بأدائها ومرنودها إلى مستويات عالية لتحقيق أرباح ومكافآت مستقبلية⁽¹⁾، فقد سمح لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة، ومديرها العام أو أي شخص من موظفيها بالتعامل في الأوراق المالية للشركة ذاتها شريطة الإقلاع للسوق عن عملية الشراء أو البيع، وكمياتها وأسعارها، والحصول على موافقة مجلس إدارته على التعامل (المادة 38 من قانون هيئة الأوراق المالية).

ويترتب على ذلك أن التعامل الذي يجريه أي شخص من هذه الطائفة دون الإقلاع للسوق واستصدار موافقة مجلس إدارة الشركة قبل إبرام الصفقة المتعلقة بأسهم الشركة، إنما يكشف عن سوء نية هذا المتعامل، أي إجراؤه الصفة استنادا إلى معلومات جوهرية غير معنة. ولذلك اتجه القه إلى التأكيد على أن هذه القرينة قاطعة، وبالتالي لا يستطيع قيادي الشركة وموظفيها دفعهما بأن التعامل في أسهم الشركة كان مجردًا من أية معلومات تتعلق بالأسماء لم يتم الإعلان عنها⁽²⁾. فطهم بهذه المعلومات مفترض.

أما المشرع الفرنسي فقد نص في الفقرة الأولى من المادة 1-465 من القانون النقدي والمالي على تجريم استغلال المعلومات غير المعنة في التعامل في الأوراق المالية إذا وقع من قيادات الشركة Les dirigeants d'une société، المحددين في المادة 225-109 من القانون التجاري. وقد حدد هذا النص الأخير هذه الطائفة على النحو التالي: الرئيس، المدراء العاملون، أعضاء مجلس الإدارة، الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الذين يمارسون في الشركة مهام إداري، أو عضو مجلس الرقابة، والمنتسبون الدائمون للأشخاص المعنوية الذين يمارسون هذه المهام⁽³⁾.

ولما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن نص المادة 10 فقرة (ب) من قانون بورصة الأوراق المالية جرمت وقعة بيع أو شراء الأوراق المالية باستخدام وسيلة غش أو تحايل بالمخالفة للقواعد

⁽¹⁾ ELISABETH SZOKYJ: *Insider trading* Waveland press Inc. United States of America, 2002, p.143.

⁽²⁾ VERON (M): *Droit penal des affaires*, p 218

⁽³⁾ "... Le president, les directeurs généraux, les membres du directoire d'une société, les personnes physiques ou morales exerçant dans cette société les fonctions d' administrateur ou de membre du conseil de surveillance ainsi que les représentants permanents des personnes morales qui exercent ces fonctions.." article L 225- 109 du code de commerce français.

التي تضعها لجنة بورصة الأوراق المالية SEC، والتي تقرر أنها ضرورية وملائمة لحماية المستثمرين⁽¹⁾.

ثم جاءت المادة 10 فقرة ب - 5 من لائحة اللجنة المنكورة ونصت على عدم جواز استخدام وسائل الغش أو إثبات أي سلوك يعد غشاً أو تحابيلاً في التعامل في الأوراق المالية⁽²⁾. وفي نفسين الولايات المتحدة united states code في المادة 15 المتعلقة بالتجارة Commerce and trade نصت الفقرة 78 ج (ب) على منع الغش fraud والتلاءب Manipulation أو تعامل موظف الشركة or insider trading في الأوراق المالية استناداً إلى معلومات غير معنفة.

وفي ضوء هذه النصوص يلاحظ أن المشرع الأمريكي لم يحدد طوائف معينة ليشملها بحظر استعمال المعلومة غير المعنفة في التعامل في الأوراق المالية، غير أنه جرم استخدام الغش في مثل هذا التعامل. لذلك أرسى القضاء الأمريكي في البذلية نظرية تقليدية بشأن مسؤولية المتعاملين في الأوراق المالية من داخل الشركة Traditional or classical theory of insider trading liability، وفادها أن المسئولية الجنائية تقوم إذا قام موظف بالتعامل في أسهم الشركة التي يعمل فيها استناداً إلى معلومات غير معنفة، فهذا التعامل ينطوي على غش وتحابيل. وسند ذلك علاقة الثقة والاتضان القائمة بين حاملي أسهم الشركة وهؤلاء الموظفين الذين يتاح لهم الوصول إلى هذه المعلومات بحكم مراكزهم في الشركة. واعترف القضاء الأمريكي بأن هذه العلاقة تنشأ التزاماً على عاتق موظفي الشركة بالإصلاح عن تعاملهم في الأوراق المالية للشركة، أو الامتناع عن هذا التعامل استناداً إلى المعلومة غير المعنفة. وغاية ذلك هو الحيلولة دون حصول هذه الفئة على امتياز غير عادل unfair advantage قبل حاملي الأسهم.

(¹) "It shall be unlawful for any person, directly or indirectly, by the use of any means or instrumentality of interstate commerce or of the mails, or of any facility of any national securities exchange ...

b- To use or employ, in connection with the purchase or sale of any security registered on a national securities exchange or any security not so registered any manipulative or deceptive device or contrivance..."

(²) "It shall be unlawful for any person, directly or indirectly, by the use of any means or instrumentality of interstate commerce or of the mails or of any facility of any national securities exchange.

a- To employ any device, scheme, or artifice to defraud.
c- To engage in any act, practice, or course of business which operates or would operate as a fraud or deceit upon any person."

وتطبق هذه النظرية ليس فقط على الرؤساء والمدراء والموظفين الدائمين، بل تمتد لتشمل المحامين، المحاسبين والمستشارين، وغيرهم من يلتزمون مؤقتاً بالإخلاص والوفاء للشركة
And others who temporarily become fiduciaries of a corporation....

وفي هذا الخصوص ومن القضايا الحديثة⁽¹⁾ التي عرضت على القضاء الأمريكي أن موظفاً يدعى Atul Bhagat يعمل في شركة Nvidia التي فازت بعقد تطوير جهاز العاب فيديو X-BOX لصالح شركة ميكروسوفت. وأنباء سريان إجراءات التعاقد، وجه رئيس الشركة رسالة الكترونية إلى كافة الموظفين لإعلان التعاقد، وبعدها بعث نائب الرئيس لشئون التسويق رسالة إلى كافة الموظفين لكتمان المعلومات المتعلقة بهذا التعاقد، والامتناع عن شراء أسهم الشركة وإلغاء أي طلبات شراء قائمة.

وبعد ذلك قام Bhagat بشراء كمية كبيرة من أسهم شركة Nvidia واعتبرت أكبر كمية أسهم قام بشرائها خلال الثلاث سنوات الأخيرة. وعند إعلان العقد للجمهور ارتفع سعر السهم ارتفاعاً كبيراً، مما دفع Bhagat إلى بيع الكمية التي اشتراها محققاً مكاسب مادية.

أدين Bahagt بارتكاب جريمة التعامل في الأوراق المالية بناء على معلومات غير معنونة باعتباره من موظفي الشركة insider، كان يعلم بسرية معلومة X-box لأن الرسائل الإلكترونية أرسلت قبل شرائه أسهم الشركة، وتواجهه في مكتبه لعدد من الساعات مما يتيح له قراءة تلك الرسائل قبل إجراء الصفقة، فضلاً على ذلك لم يعلم الشركة بانتهاكه لحظر شراء أسهمها⁽²⁾

ولما الطائفه الثانية من مرتكبي هذه الجريمة فتضمن وفقاً لنص المادة 1/39 من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية الأشخاص الذين يتعاملون في الأوراق المالية بناء على معلومات غير معنونة علموا بها بحكم منصبهم. وهي ذاتها الفتنة التي عبر عنها المشرع الفرنسي بالأشخاص

الذين حازوا معلومات تفضيلية بمناسبة ممارستهم لمهنتهم أو لوظيفتهم⁽³⁾.

والسؤال الذي يتadar إلى الأذهان في هذا المقام هو نطاق المنصب أو المهنة أو الوظيفة، هل يؤخذ على إطلاقه، أم يحمل على ذلك المنصب المتعلق بنشاط الشركات وسوق المال؟ ذهب البعض إلى القول بأن المشرع لم يقييد المنصب، فلم يشترط مهنة بعينها أو وظيفة بذاتها، فسياغة النص تتسع لكافة المهن والوظائف سواء تعلقت بالأعمال الفنية للشركات وسوق الأوراق

⁽¹⁾ United States V. Bhagat, no 03-10029, D.C. no C.R. 01-20173 RMW (9th Cir. 2006).

⁽²⁾ See United States V. Messer, 197 f. 3d 330, 343 (9th cir 1999), and United States V Henke, 22 f. 3d 633, 639 (9th cir. 2000)

⁽³⁾ L' article 465-1 du code monetaire et financier "... les personnes disposants à l' occasion de l'exercice de leur profession ou de leurs fonctions, d' informations privilégiées..."

المالية، أو تعلقت بأية مهنة أخرى، فهو لا يهم عليهم واجب الامتناع عن التعامل عن الأوراق المالية استنادا إلى معلومات غير معلنة علموا بها⁽¹⁾.

ودعم هذا الاتجاه أحكام القضاء الفرنسي التي قضت بوقوع الإلتزام المذكور على العاملين في شركات التأمين⁽²⁾، والمهندس الذي يقوم بعملية داخل إحدى الشركات، والعاملون في البنوك، والمستشار الفني لقيادة الشركة ومدير مكتب الوزير، ففي قضية Pechiney-triangle التي تقدمت فيها شركة فرنسية Pechiney بعرض لشراء أصول شركة Triangle الأمريكية، وبسبب قيام سمير طرابلسي مستشار قادة شركة Triangle، بتسريب المعلومات المتعلقة بهذه الصفة إلى شربل غانم، قامت شركة IDB بشراء أسهم Triangle التي ارتفعت بعد إعلان المعلومات من 10 إلى 56 دولار، وعند بيعها حققت أرباحاً قدرت بـ 21 مليون فرنك. كما قام Alain Boublil مدير مكتب وزير الاقتصاد والمالية بتسريب المعلومات إلى Patrice Pelat الذي مكن شركة CPP من الاستفادة منها، وحصل منها على مبلغ 16 مليون فرنك، غير أنه توفي أثناء نظر الدعوى. أيدت محكمة النقض الفرنسية الحكم الاستئنافي الذي أدان كل من المستشار الفني ومدير مكتب الوزير بارتكاب جريمة استعمال معلومات غير معلنة باعتبارهم des initiés⁽³⁾ وفي مقابل هذا التوسيع في التقسيير، وجد رأي آخر يتجه إلىربط المنصب أو المهنة أو الوظيفة بالنشاط المالي لسوق الأوراق المالية، أي وجوب اتصال المنصب مباشرة بنشاط الشركة. وفي ضوء ذلك لا يسأل عن جريمة استعمال معلومات غير معلنة في التعامل في الأوراق المالية إلا من ثبت حصوله عليها بحكم مهنته التي تتصل بنشاط الشركة مباشرة مثل رجال البنوك، والصحي المختص في الشؤون المالية. وعليه تنتهي الجريمة بالنسبة للطبيب الذي تحدث مع مدير شركة قام بفحصه، فتوصل إلى الإطلاع على معلومات استخدمها في شراء الأسهم، باعتبار أن عمله لا يتصل بنشاط الشركة⁽⁴⁾.

ويجد هذا الرأي دعماً في اتجاه القضاء الأمريكي الذي استحدث نظرية Misappropriation Theory والتي بمقتضها تصدى بالعقاب لتعامل الأشخاص من خارج الشركة to a corporation outsiders الذين يحصلون على المعلومة غير المعلنة، فيستخدمونها في التعامل في الأوراق المالية للشركة منتهكين التزامهم قبل مصدر المعلومة أي الشركة In

⁽¹⁾ VERON (M): op. cit., p 218.

⁽²⁾ Cass. Crim., 18 fevrier 1991, B.C. no 81 , Rev. soc. 1991, p 187.

⁽³⁾ Cass. Crim., 26 octobre 1995, no de pourvoi 94-83780.

⁽⁴⁾ DOUSSET (Y): L' ebauche de la jurisprudence en matière d' usage d' informations privilégiées sur le marché boursier, G.P. mars 1977, p 134.

breach of duty owed not to a trading party, but to the source of information”
 فهو لاء الأشخاص Misappropriators يسألون عن تعاملهم في الأوراق المالية الذي يتم بالغش Prentend loyalty في التحايل deal in deception، فهم يتظاهرون بالإخلاص للشركة

وقت الذي يستخدمون معلوماتها السرية لتحقيق منافع شخصية.
 وعليه فإن هذا الإلتزام بالإخلاص للشركة لا يقع على الكافة بل على أشخاص تتصل مناصبهم
 ومنهم بنشاط الشركة صاحبة المعلومات.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا الأمريكية بانتقاء الجريمة في قضية Chiarella⁽¹⁾ التي تلخص وقائعها في أن طباعاً في محل وخلال قيامه بطباعة وثائق تعلن عروض شراء تتعلق بالأسهم، استطاع أن يستنتاج أسماء الشركات المعنية، فقام بشراء أسهم تلك الشركات قبل إعلان تلك العروض متوقعاً ارتفاع أسعارها بعد إعلان المعلومات للمستثمرين. وعلى الرغم من إدانة محكمة الاستئناف للطبع على أساس استخدامه معلومات غير معينة في شراء الأسهم، فقد قضت المحكمة العليا الأمريكية ذلك على أساس أن الطباع ليست له علاقة مع الشركات التي عرضت الأسهم للبيع، وأن المسؤولية لا تقام على مفهوم واسع للنظرية⁽²⁾. وخلاصت المحكمة إلى أن الإلتزام بالإخلاص أو الامتناع عن التعامل في الأوراق المالية في هذه الصورة ينبع من علاقة خاصة A specific relationship بين طرفين.

ويبدو أن هذا الحكم كان محل نظر لذلك وجد من المحكمة ذاتها من خالف رأي الأغلبية، وذلك على أساس أن الطباع حصل على المعلومة بحكم مهنته في شركة الطباعة، ومن ثم كان محملاً بواجب الктمان Duty of confidentiality على حصلت على عروض الشراء⁽³⁾.

وفي قضية أخرى تلخص وقائعها في أن محللاً استثمارياً حصل على معلومة من موظف سابق في إحدى الشركات، مفادها أن الشركة - التي لم يتصل نشاطه بها - غارقة في أعمال غش كبيرة. قام المحلل بالتحقيق حول هذه المعلومات، فتأكدت له من موظفي الشركة. حيث أن ناقش نتائجه مع بعض المستثمرين الذين سارعوا إلى بيع أسهمهم في تلك الشركة. قضت المحكمة العليا

⁽¹⁾ Chiarella V. United States, 445 U.S. 222 (1980).

⁽²⁾ “... Printer had no agency or other fiduciary relationship with the sellers, we held that liability could not be imposed on so broad a theory.” See chiarella, id at 235.

⁽³⁾ Brennan, J, Burger C.J, Blackmun, J joined by Marshall, J dissenting.

في الوقت الذي رأى فيه قاضياً آخر Stevens أن المحكمة تركت بحكمة حل هذه المسألة في مرحلة تالية.

لنظر Chiarella v. United States السابق الإشارة إليه.

الأمريكية بانتقاء الجريمة هنا أيضاً مؤكدة مبدأها في أن لا التزام على المحل الإستثماري قبل الشركة، وأن نظرية Misappropriation theory تعاقب فقط على التعامل في الأوراق المالية على أساس معلومات غير معلنة، عند انتهاءك الجانبي للالتزام الوفاء والإخلاص للشركة، أو التزام تعاقدي أو مشابه يقع على عاتقه قبل الشركة صاحبة المعلومة⁽¹⁾.

وفي مقابل ذلك أيدت المحكمة العليا الأمريكية إدانة James Herman O'Hagan بارتكاب جريمة التعامل في الأوراق المالية استناداً إلى معلومات غير معلنة⁽²⁾، وتنمىّل وقائع هذه القضية في أن O'Hagan كان شريكاً في شركة محاماة Dorsey et Whitney في ولاية Minnesota، وفي يوليو 1988 قامت شركة Grand Met الانجليزية بتعيين شركة Pillsbury كمستشار محلي يمثلها في مناقصة الأسهم المعروضة للبيع من شركة Pillsbury الكائنة في Minneapolis وحرضت كل من Grand Met وشركة الاستشارات القانونية على اتخاذ الاحتياطات اللازمة لبقاء عرض Grand Met لشراء أسهم Pillsbury طي الكتمان. في 18/8/1988 بدأ O'Hagan بشراء أسهم Pillsbury على التوالي 25000 ثم 5000 سهم بسعر 39 دولار. وعند إعلان عرض الشراء في أكتوبر 1988 ارتفع سعر السهم إلى 60 دولار، فباع O'Hagan الأسهم التي كانت بحوزته محققاً ربحاً قدر بـ 4,3 مليون دولار. ورغم انتهاء محكمة الاستئناف إلى عدم وجود واقعة العش في تعامل O'Hagan، فإن المحكمة العليا تقضي هذا الحكم على أساس أن المتهم تعامل في الأوراق المالية على أساس معلومات غير معلنة حصل عليها من شركته أي من مقدم العرض بطريق غير مباشر، ومن ثم اتصل بحكم شراكته ومهنته في Dorsey et Whitney بشركة Pillsbury، ومن ثم يكون قد انتهك تلك العلاقة التي نشأت بينه وبين الشركة.

ولستاداً إلى ما نقدم يبدو لنا من المناسب تفسير لفظ "المنصب" ب تلك المهنة أو الوظيفة التي تتصل بنشاط الشركة، بحيث لا يسأل عن جريمة استغلال المعلومات غير المعلنة إلا ذلك الشخص الذي آتى إليه المعلومة بمقتضى مهنته أو وظيفته التي تتصل بالشركة صاحبة المعلومات، مما يشكل

⁽¹⁾ Dirks V. SEC 463 U.S. 646 (1983).

ومن تلك أيضاً أن برأت إحدى محاكم الاستئناف الأمريكية المتهم المدعي Cassese من تهمة التعامل في الأوراق المالية لستاداً إلى معلومات غير معلنة، على أساس أن الأسهم محل الصفقة تعلقت بشركة غير التي يعمل فيها، فلم يكن عليه أي للترام لا قبل شركته بالامتناع عن التعامل أو الإفصاح، ولا قبل الشركة الأخرى لانتقاء صلتة بها.

لنظر:

United States V. Jhon J.Cassese, docket no 03-1710 (2nd Cir. 2005)

⁽²⁾ United States V. O'Hagan, op. cit.

تعامله على أسهمها بيعاً أو شراء دون إفصاحه، خرقاً للالتزام الأخلاص والوفاء الواقع على عائقه قبلها.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن أحكام القانون الأمريكي تقضي بأن الشخص الذي تتوافق فيه صفة الحائز للمعلومة غير المعلنة يسمى Tipper ، فإذا قام بنقل هذه المعلومات إلى الغير الذي يعرف بـ Tippee ، وجب على هذا الغير بمقتضى المادة 10/ب وقاعدة 10 بـ 5-5 Tippee على مساعدة الغير على التعامل في الأوراق المالية استناداً إليها. فإذا أجرى أيه صفة استناداً المذكورتين عدم إفشاء وعدم التعامل في الأوراق المالية بناء على معلومات غير إليها، يسأل Tipper على مساعدة الغير على التعامل في الأوراق المالية باعتباره فاعلاً، فمسئوليته معلنـة⁽¹⁾، ويسأل Tippee على جريمة التعامل في الأوراق المالية باعتباره فاعلاً، فمسئوليـة Tippee مشتبـة من مسئوليـة Tipper⁽²⁾.

ولما في فرنسا فقد تدخل المشرع بمقتضى قانون 1983 ليتدارك نقص كان يعترف التشريع، وتبين هذا النقص عندما قام مدير شركة بإعطاء معلومة مهمة لعشيقـة تتعلق بأسمـم الشركة التي يتولـى إدارتها، فاستندـت إليها العشيقـة واحتـرمت كمية كبيرة من أسمـم الشركة محققـة مكاسب ماديـة لحسابـها. ولم تستـطع لجنة عمليـات البورـصة COB ملاحـقـتها جـنائـياً لأنـقـاء الصـفة الـخـاصـة الـتي يتـطلبـها القانونـ فيهاـ، ولا مـسـاعـةـ المـديـرـ لـأـنـ لمـ يـنـفذـ صـفـقـةـ بـنـفـسـهـ بلـ سـاعـدـ عـلـىـ اـرـتكـابـ عـملـ

مشروع⁽³⁾.

وبمقتضـى التعـديلـ المـذـكـورـ أـصـبـحـ التـشـريعـ الفـرنـسيـ يـعـاقـبـ حـائزـ المـعلومـةـ الجوـهـرـيةـ الـتـيـ يـمـدـ بـهـاـ الغـيرـ لـالـتـعـاـلـمـ فـيـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ قـبـلـ إـعـلـانـهـ باـعـتـارـهـ فـاعـلـاـ لـلـجـرـيمـةـ.ـ وإـذـ كـانـ هـذـاـ حـكـمـ يـخـالـفـ القـوـاـعـدـ الـعـامـةـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ حـائزـ المـعلومـةـ لـمـ يـرـتكـبـ الرـكـنـ المـاذـيـ لـلـجـرـيمـةـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ وـلـاـ يـمـكـنـ اـعـتـارـهـ فـاعـلـاـ مـعـنـوـيـاـ لـأـنـ مـنـ حـقـ الـجـرـيمـةـ يـسـأـلـ جـنـائـيـاـ،ـ إـلـاـ هـذـاـ الـخـرـوجـ عـنـ هـذـهـ وـلـاـ يـمـكـنـ اـعـتـارـهـ فـاعـلـاـ مـعـنـوـيـاـ لـأـنـ مـنـ حـقـ الـجـرـيمـةـ يـسـأـلـ جـنـائـيـاـ،ـ إـلـاـ هـذـاـ الـخـرـوجـ عـنـ هـذـهـ الأـحـكـامـ بـيـنـ صـرـامـةـ المـشـرـعـ الفـرنـسيـ حـيـالـ حـائزـ المـعلومـةـ غـيرـ المـعلـنةـ،ـ لـحـثـهـ عـلـىـ عـدـمـ اـسـتـغـلـالـهـ قـبـلـ إـعـلـانـهـ سـوـاءـ مـنـ قـبـلـهـ أـمـ مـنـ قـبـلـ الغـيرـ.ـ وـلـاـ التـوجـيهـ الـأـورـوـبـيـ الـخـاصـ بـهـذـهـ اـسـتـغـلـالـهـ قـبـلـ إـعـلـانـهـ سـوـاءـ مـنـ قـبـلـهـ أـمـ مـنـ قـبـلـ الغـيرـ.ـ وـلـاـ التـوجـيهـ الـأـورـوـبـيـ الـخـاصـ بـهـذـهـ الـجـرـيمـةـ 59/592ـ وـالـمـعـدـلـ بـمـقـضـىـ التـوجـيهـ CEـ 6/2003ـ الـذـيـ تـبـنـاهـ الـمـجـلـسـ الـأـورـوـبـيـ فـيـ 12/4/2003ـ،ـ فـقـدـ حـدـدـ أـنـ صـفـةـ الـمـطـلـعـ عـلـىـ المـعلومـةـ الجوـهـرـيةـ،ـ وـلـتـيـ تـعـدـ رـكـنـاـ مـفـرـضاـ

(1) حدث في قضية Bhagat السـابـقـ الإـشـارـةـ إـلـيـهاـ أـنـ نـقـلـ المـتـهمـ فـيـ المـعلومـاتـ غـيرـ المـعلـنةـ إـلـىـ وـسـيـطـهـ العـقارـيـ Gillـ،ـ

قبلـ قـيـامـ هـذـاـ الأـخـيـرـ بـشـراءـ كـمـيـةـ كـبـيرـةـ مـنـ أـسـمـ Nvidiaـ،ـ وـكـانـتـ أـكـبـرـ صـفـقـةـ لـهـ خـالـ الـسـنـةـ.ـ فـسـتـلـ Bhagatـ باـعـتـارـهـ Tippeeـ وـGillـ بـصـفـتـهـ فيـ جـرـيمـةـ التـعـاـلـمـ فـيـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ استـنـادـاـ إـلـىـ مـعلومـاتـ غـيرـ مـعلـنةـ.ـ أـنـظـرـ United States V. Atul Bhagat, no 03 10029 D. C. no CR- 01- 20173 RMW, (2006).

(2) United states V. Larrabee, 240 F. 3d, 18, 21-22 (1st cir. 2001)

(3) Jeandidier (W) : op. cit., p 136

لجريمة استعمال معلومات غير معنونة في التعامل في الأوراق المالية، تتحقق بالنسبة للأشخاص الذين يتوصلون إلى هذه المعلومات بسبب:

- صفتهم كأعضاء في مجلس إدارة أو تسيير أو رقابة الجهة المصدرة للأوراق المالية.
- مساهمتهم في رأس مال مصدر الورقة المالية.
- بسبب مباشرتهم لأعمالهم أو مهنتهم أو مهامهم.
- بسبب انشطتهم الإجرامية .*en raison de ses activités criminelles*

وفي حالة كون هؤلاء الأشخاص شركات أو أشخاص معنوية، فإن منع استغلال المعلومات غير المعنونة ينطبق على الأشخاص الطبيعيين الذين يساهمون في اتخاذ قرار إجراء الصفة لحساب الشخص المعنوي محل المساعدة⁽¹⁾.

2- مسؤولية الأشخاص المعنوية:

إذا كان المشرع الإماراتي لم ينص صراحة على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جريمة استغلال المعلومات غير المعنونة في التعامل في الأوراق المالية، فإن نص المادة 65 عقوبات اتحادي⁽²⁾ التي أقرت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية تتطبق على هذه الجريمة. وقد لستزم المشرع الإماراتي ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أو باسمه، وهذا يعني ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي، وأن تؤول عوائدها لحسابه.

كما لشرط النص المذكور ارتكاب الجريمة من قبل ممثلي لو مديري أو وكلاء الشخص المعنوي. ويقصد بالمثلين الأشخاص الطبيعيون الذين لديهم السلطة القانونية أو الإتفاقية في التصرف باسم الشخص المعنوي كرئيس مجلس الإدارة. وأما المديرون غيرها بهم المدير العام، المدير التنفيذي، المدير الإداري، المدير المالي، وغيرهم من الأشخاص الذين يسند إليهم إدارة قطاع معين في الشركة.

ولا تحول مسؤولية الشخص المعنوي عن هذه الجريمة دون مساعدة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة شخصياً.

وفي هذا المقام يتبع الإشارة إلى أن صمت قانون هيئة الأوراق المالية عن إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم استغلال المعلومات غير المعنونة، قد يفسر على أنه رغبة

⁽¹⁾PINGEL (I): op. cit., p 239.

⁽²⁾ سبق الإشارة إلى هذا النص عند دراسة جريمة النكول عن الإصلاح.

في عدم الإعداد بها. لذلك ندعو المشرع إلى النص صراحة عن هذه المسئولية درءاً لأي شك قد يثور بشأنها.

وقد قرر التشريع الفرنسي صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية عن ارتكاب جريمة استغلال المعلومات غير المعلنة، وذلك بمقتضى المادة 4-10 من الأمر الصادر في 28 سبتمبر 1967 المعدل بالقانون رقم 597/1996 الصادر في 2/7/1996 الذي نصت على مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائياً وفقاً لشروط المادة 121-2 من قانون العقوبات، عن الجرائم المحددة في المواد 10-3 أو 10-3 من ذات الأمر. وأكدت هذه الأحكام المادة 465-3 من القانون التقدي والمالي والتي نصت على أنه : "تسأل الأشخاص المعنوية جنائياً بالشروط الواردة في المادة 121-2" من قانون العقوبات، عن الجرائم المحددة في المادتين 465-1 و 465-2.

وبذلك لم يكفل بالمبدأ العام الوارد في المادة 121-2 من قانون العقوبات الصادر عام 1994 والذي نص على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

ثانياً- الركن المعنوي(القصد الجنائي):

لا يختلف القصد الجنائي في جريمة استغلال المعلومة غير المعلنة من قبل قيادات الشركة وموظفيها، أو من الأشخاص الذين يطعون عليها بحكم مناصبهم، في التعامل في الأوراق المالية بيعاً أو شراءً، عن ذلك القصد الواجب توافقه في ذات الجريمة التي يسأل عنها الكافة، والمنصوص عليها في المادة 37 واعقبت عليها المادة 41 من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية. ولذلك ومنعاً للتكرار نحيل إلى ما سبق بيانه من أحكام في هذا الخصوص في الجريمة المنكورة.

على أننا نود الإشارة هنا إلى اتجاه الفقه⁽¹⁾ والقضاء⁽²⁾ إلى افتراض القصد الجنائي بالنسبة لطائفة قيادات الشركة وموظفيها. فالجريمة بالنسبة لهذه الفئة تتجسد في واقعة مادية هي التعامل في الأوراق المالية استناداً إلى معلومات غير معلنة للجمهور، بحيث يكفي إثبات هذه الواقعة لقيام الجريمة. فالموظف في هذه الصورة لا يمكنه أن يجهل منع التعامل في الأوراق المالية طيلة فترة حيازته للمعلومة غير المعلنة.

⁽¹⁾ DUCOULOUX-FAVARD: *Le délit d'initié*, op. cit., p 419, VERON (M) : op. cit., 219 et HUBERT De VAUPLANE et JEAN PIERRE BORNET: op cit., p 872.

⁽²⁾ C.A.Paris 26 mai 1977, J.C.P. 1978. II, 18789, note Tunc.

ويذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن القرينة المذكورة بسيطة، بحيث يستطيع المتهمنون الذين ينتسون للطائفة الأولى إثبات عكسها، من ذلك تمسكهم بحسن النية إذا كانت فترة منع التعامل في الأوراق المالية الممتدة من تاريخ صدور المعلومة محددة إلى تاريخ إعلانها للجمهور تشير بعض المشاكل. أو محاولة إثبات أن إجراء الصفقات على الأوراق المالية تم مع جهلهم بوجود معلومات جوهرية تتعلق بها⁽¹⁾.

وأما بالنسبة للأشخاص الذين يحصلون على المعلومة بحكم منصبهم، أي بمناسبة ممارستهم لمهنتهم أو وظيفتهم، يجب إقامة الدليل على توافر القصد الجنائي العام لديهم، أي لا محل لاقتراضه.

فإذا قام شخص من إحدى الطائفتين بتسريب المعلومة غير المعنة التي علم بها إلى الغير، تمكينا له من التعامل في الأوراق المالية استناداً عليها، فإن هذا الغير يعتبر فاعلاً في جريمة استغلال المعلومات غير المعنة في التعامل في الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة 37 من قانون هيئة سوق الإمارات للأوراق المالية، وأما الموظف في الشركة أو من اطلع على المعلومة بحكم منصبه، فيعد شريكاً بالمساعدة في الجريمة المذكورة، باعتباره يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي. وفي هذه الصورة فإن مجرد ثبوت تسريب المعلومة يقيم الدليل على سوء النية، ومن ثم توافر القصد الجنائي⁽²⁾، فحائز هذه المعلومة هنا يعلم أنها غير معنة، وبذلك اطلاعه الغير عليها يتوجع معه إمكان استعمالها من هذا الغير في إبرام صفقات على الأوراق المالية مستفيداً من تفرده بهذه المعلومات.

وفضلاً عن مساعدة من سرب المعلومة غير المعنة عن شتركه في استغلالها فإنه يسأل عن جريمة إفشاء هذه المعلومات للغير، وعندئذ يقوم التعدد المعنوي للجرائم وتوقع عليه أشد العقوبيتين.

الفرع الثالث

الجزء الواجب التطبيق

اختفت اتجاهات التشريعات في تحديد الجزاءات المناسبة لجريمة استغلال المعلومات غير المعنة من قبل قنوات خاصة للتعامل في الأوراق المالية. ففي الوقت الذي اقتصر البعض على توقيع

⁽¹⁾ JEANDIDIER (W): op. cit., p139, et GAILLARD (E): Le droit français des délits d'initiés, J.C.P. 1991, 3516, p248.

⁽²⁾ DUCOULOUX FAVARD : Valeurs mobilières et instruments financiers, p14.

جزاء جنائي، اتجه البعض الآخر إلى الجمع بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري الموقعة من الهيئة التي شرف على سوق الأوراق المالية. لذلك سوف تتعرض للاتجاهين كل على حده.

أولاً- الجزاء الجنائي

عاقب المشرع الإماراتي الشخص الطبيعي الذي يستغل معلومات غير معلنة للتعامل في الأوراق المالية، يكون قد علم بها باعتباره من قيادات الشركة أو موظفيها، أو وصلت إلى علمه بحكم منصبه، بالحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر^(١) ولا يزيد عن ثلاثة سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 41 من قانون هيئة سوق الإمارات للأوراق المالية).

ويلاحظ ابتداء أن المشرع حدد الجزاء لهذه الجريمة على نحو من، يمنح القاضي سلطة تقديرية للملاءمة بين الواقع التي تحبط بالجريمة والجزاء المناسب. غير أنه يبدو أن تحديد الحد الأدنى للحبس بثلاثة أشهر، وإمكان الحكم به لوحده دون الغرامة، يجعل الجزاء غير رادع وغير كاف ليتناسب مع جسامته وخطورته الجريمية. كما يؤخذ على المشرع الإماراتي أنه ساوي في عقوبة هذه الجريمة، بين تلك التي ترتكبها الفئات التي تتوافر فيها الصفة الخاصة، وبين الجريمة التي يقترفها الكافة الذين تنتهي لديهم هذه الصفة. وإذا كان بالإمكان تجاوز تلك باستخدام القاضي لسلطاته التقديرية بين حدي الحبس والغرامة، وكذلك اتجاهه إلى الجمع بينهما أو الحكم بإحداهما. غير أن هذا غير كاف، ولا يتناسب مع اتجاه المشرع، بل إن هذه التسوية في الجزاء أفرغت التجريم الخاص من مضمونه وجردته من أخيه فائدة ذلك أن المادة 37 تجرم استغلال المعلومات غير المعلنة في التعامل في الأوراق المالية بالنسبة للكافة، ثم جاءت المادة 39 لتجرم ذات السلوك بالنسبة لطوائف خاصة تدرج ضمن الكافة، ولابد بعد ذلك التسوية في الجزاء في صورتي التجريم العام والخاص (المادة 41). لذلك فإن المشرع الإتحادي مدعو لإعادة النظر في صياغة المادتين 37 و39، يجعل الصفة الخاصة للطوائف المنكورة ظرفاً يشدد العقوبة حتى تستقيم الأحكام المقررة في هذا الشأن.

وأما بالنسبة للشخص المعنوي الذي ترتكب الجريمة باسمه أو لحسابه، فإن العقوبات التي يتم توقيعها عليه هي الغرامة وفقاً لما نصت عليه المادة 65 عقوبات اتحادي، وكذلك المصادرة

(١) رفع المشرع الإماراتي هنا الحد الأدنى العام للحبس الوارد في المادة 69 عقوبات اتحادي والمحدد بشهر إلى ثلاثة أشهر، ودون أن يزيد في الحد الأقصى العام الذي يقى على حاله وهو ثلاثة سنوات.

عقوبة تكميلية إذا قرر لها القاضي محل^(١). ولما كان المشرع الإماراتي قد نص على عقوبة الحبس لهذه الجريمة في المادة 41 من قانون هيئة الأوراق المالية، وكان من المتغير تتفيد هذه العقوبة على الشخص المعنوي، فقد نصت المادة 65 على أن تقتصر العقوبة في هذه الحالة على الغرامة التي يزيد حدها الاقصى على خمسين ألف درهم. غير أن مقدار الغرامة المذكور في المادة 65 اتحادي لا يتناسب مع مقدار الغرامة الذي حدده المشرع لهذه الجريمة، لذلك نجد دعوتنا بتدخل المشرع لتقرير مسؤولية الشخص المعنوي عن هذه الجريمة، ومن ثم تحديد الجزاء المناسب الذي يقع عليه عند اقترافها باسمه أو لحسابه.

وأما بالنسبة للجزاء الجنائي في التشريعات المقارنة، فإن المشرع الأمريكي بمقتضى المادة 32 من قانون بورصة الأوراق المالية، وعلى النحو الوارد أيضاً في المادة 15 فقرة 78 ف(أ) من التقين الأمريكي خصص لهذه الجريمة عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز خمسة ملايين دولار، أو الحبس الذي لا يزيد على عشرين سنة، أو العقوبتين معاً⁽²⁾. ولا يعاقب بالحبس أي شخص ارتكب الجريمة إذا ثبت أنه لم يكن يعلم بالحكم أو القاعدة التي انتهكها، هذا بالنسبة للشخص الطبيعي. وأما بالنسبة للشخص المعنوي فإن الغرامة الموقعة عليه تصل إلى خمسة وعشرين مليون دولار. وفضلاً على ذلك فقد نصت المادة 1-784 من التقين الأمريكي على جواز توقيع عقوبات مدنية Civil penalties على قيادات الشركة وموظفيها الذين يحوزون معلومات غير معننة، ويتعاملون في الأوراق المالية استناداً إليها Insider trading ، وقد أعطت المحكمة سلطة تقدير مقدار العقوبة، في ضوء الواقع والظروف، على ألا يتتجاوز ثلاثة أضعاف الربح المحقق، أو الخسارة التي تم تقاديمها نتيجة عملية الشراء أو البيع غير القانونية⁽³⁾.

(١) تنص المادة 2/65 عقوبات اتحادي على أنه : "لا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانوناً..."

(٢) " Any person who willfully violates any provision of this chapter... or any rule or regulation thereunder the violation of which is made unlawful or the observance of which is required under the terms of this chapter... shall upon conviction be fined not more than \$ 5,000,000 , or imprisoned not more than 20 years, or both..."

(٣) "... May bring an action in a United States district court to seek, and the court shall have jurisdiction to impose a civil penalty to be paid ...

Amount of penalty for person who committed violation, the amount of the penalty may be imposed on the person who committed such violation shall be determined by the court in light of the facts and circumstances, but shall not exceed three times the profit gained or loss avoided as a result of such unlawful purchase, sale..."

وأما عقوبة الشخص المعنوي، فيتعين ألا تتجاوز مليون دولار، أو ثلاثة أضعاف الربح المحقق أو الخسارة التي تم تفاديها بالبيع أو الشراء⁽¹⁾.

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد جعل عقوبة الشخص الطبيعي في هذه الجريمة الحبس لمدة عامين وغرامة تقدر بمليون ونصف يورو، ويجوز أن تبلغ قيمتها عشرة أضعاف الربح المحتمل تحقيقه. ونص القانون الفرنسي في المادة 10-4 من مرسوم 28 سبتمبر 1967 والمعدل بقانون 2 يوليول سنة 1996 وكذلك المادة 465-3 من القانون التقدي والمالي على أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في هذه الحالة تتمثل في الغرامة تبعاً للنظام الذي وضعه المادة 131-38 من قانون العقوبات، وكذلك العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 131-39 من ذات القانون. وتطبقاً لنص المادة 131-38 من قانون العقوبات فإن الغرامة التي يتم توقيعها على الشخص المعنوي تتمثل في خمسة أضعاف نظيرتها المطبقة على الشخص الطبيعي، وبذلك قد تصل الغرامة الموقعة على الشخص المعنوي في هذه الجريمة إلى خمسة وسبعين مليون يورو.

ويبرز مبلغ الغرامة المذكور حزماً وتشدد المشرع الفرنسي في مواجهة استغلال المعلومات غير المعلنة من الشخص المعنوي. غير أن هذا المسلك تبدو المبالغة فيه واضحة، حيث قد ينتهي التناقض بين رأس المال الشركة والحد الأقصى للغرامة مما قد يؤدي إلى القضاء على الشخص المعنوي.

ثانياً-الجزاء الإداري:

أنشأ المشرع الإماراتي بمقتضى القانون الإتحادي رقم (4) لسنة 2000 هيئة الأوراق المالية، وهي هيئة عامة مستقلة (جهة إدارية)، تستهدف إتاحة الفرصة لاستثمار المدخرات والأموال في الأوراق المالية والسلع بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني، ويケف سلامة المعاملات ودقتها، وتوفير الحماية اللازمة للمستثمرين من خلال ترسیخ أسس التعامل العادل بينهم (المادة 3 من القانون المذكور).

وقد منح المشرع هذه الهيئة سلطة وضع الأنظمة الازمة لممارسة عملها وتحقيق أهدافها (المادة 4)، ومتابعة تنفيذ هذه النظم (المادة 12/1). كما خول القانون السوق سلطة توقيع جراءات محددة على الوسطاء (المادة 27).

⁽¹⁾ “Amount of penalty for controlling person the amount of the penalty which may be imposed on any person who at the time of the violation, directly or indirectly determined by the court in light of the fact and circumstances, but shall not exceed the greater of \$ 1,000,000 or three times the amount of the profit gained or loss avoided as a result of such controlled person’s violation...”

وإذا كانت المادة 18 بند 8 من قرار هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 1 لسنة 2000 قد ألزمت الوسطاء بعدم تنفيذ أوامر الشراء أو البيع لحسابهم أو حساب الجهات التي يعملون لديها، أو لحساب أعضاء مجالس إدارتها أو موظفيها، أو لحساب أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم حتى الدرجة الثانية، أو لحساب أي من أزواج هؤلاء أو أولادهم القصر إلا بعد الحصول على موافقة مدير عام السوق. فإنه يتصور تنفيذ الوسطاء لصفقات تتعلق بالأوراق المالية لحسابهم بالمخالفة للالتزام المذكور، ويكون الباعث تحقيق منافع مادية لحيازتهم معلومات جوهرية غير معلنة، اطلعوا عليها بمناسبة ممارسة المهنة. عنده تقوم المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري (ال وسيط) وممثله الذين ارتكبوا الجريمة باسمه ولحسابه، وفي هذه الصورة يوقع الجزاء الجنائي المنصوص عليه في المادة 41، وللسوق توقيع الجزاءات المناسبة الواردة في المادة 27.

1- ماهية الجزاءات الإدارية التي توقعها هيئة الأوراق المالية:

نص المشروع الإماراتي على الجزاءات الإدارية التي تملك هيئة الأوراق المالية توقعها في المادة 27 والتي أوردت بأنه : "يجوز لمجلس إدارة السوق أن يوقع على الوسطاء أيا من الجزاءات الآتية:

- 1- الإنذار
 - 2- الغرامة المالية بما لا يزيد على مائة ألف درهم .
 - 3- مصادر الكفالات المصرفية جزئياً أو كلياً.
 - 4- وقف الوسيط عن العمل لمدة لا تزيد على أسبوع، فإذا زانت مدة الوقف عن أسبوع يحال الأمر إلى الهيئة لاتخاذ ما تراه.
 - 5- التوصية للهيئة بشطب الوسيط من سجل الوسطاء المرخصين في السوق.
- يلاحظ ابتداءً أن الاختصاص بتتوقيع هذه الجزاءات ينعقد لسوق الأوراق المالية، وهي هيئة عامة محلية⁽¹⁾، ولم يمنح هذا الاختصاص لهيئة الأوراق المالية. ولعل لهذا التوجه علاقة بالبناء الفيدرالي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مع أن الولايات المتحدة الأمريكية وهي نموذج للنظام الفيدرالي، ركزت سلطة الإشراف على أسواق الأوراق المالية في لجنة فيدرالية SEC ومنحها سلطة توقيع جراءات إدارية هامة ومنها الغرامات.

⁽¹⁾ نصت المادة 20 من قانون هيئة الأوراق المالية على أن "تشأ في الدولة لسوق لتداول الأوراق المالية والسلع وتكون كل سوق على شكل مؤسسة عامة محلية.."

كما تجر الإشارة إلى أن هذه الجزاءات يقتصر توقعها على الوسطاء، ولم يتضمن القانون جزاءات إدارية يتم توقعها على الشركات المصدرة للأوراق المالية⁽¹⁾، على الرغم من احتمال ارتكابها لأفعال غير مشروعة، وهذا يعني الاكتفاء بمسؤوليتها الجنائية حيث تكون تلك الأفعال مجرمة.

وأما بالنسبة للوضع في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد منحت قوانين الأوراق المالية لجنة الأوراق المالية والبورصة SEC سلطة الإشراف على سوق الأوراق المالية. ولها في سبيل تحقيق أهدافها فرض جزاءات إدارية على الممارسات غير المشروعة التي ترتكب من قبل المسامرة والشركات المدرجة أو رايتها المالية في السوق، والعاملين في مجال الأوراق المالية، من ذلك: وقف التعامل في أي ورقة مالية إذا ثبتت أن المعلومات المتوفرة عنها في السوق أو مصدرها غير صحيحة أو ناقصة⁽²⁾، إلغاء أو إيقاف استثماره التسجيل الخاصة بالسماسرة والتجار، وفرض الغرامات money penalties تتراوح قيمتها بين خمسين وخمسمائة ألف دولار في حالات نصت عليها المادة 2U78 والتي جاءت بعنوان جزاءات مدنية بإجراءات إدارية Civil remedies in administrative proceedings، ولم يورد المشرع الأمريكي

بينها حالة التعامل في الأوراق المالية استنادا إلى معلومات غير معطنة.

وأما في فرنسا فقد أصدر المشرع قانون رقم 706/2003 الصادر في أغسطس 2003 في شأن السلامة المالية، (القانون النقدي والمالي)⁽³⁾ وقد استحدث هذا القانون كما سبقت الإشارة سلطة الأسواق المالية AMF التي حل محل لجنة البورصة COB. وقد خولت المادة 15-621 من قانون النقد والمال La commission des Sanctions توقيع جزاءات تأديبية على المهنيين الذين يخلون بالتزاماتهم المهنية المحددة في القوانين، وتتمثل هذه الجزاءات في التنبية، الإنذار، المنع المؤقت أو النهائي من ممارسة المهنة. ويجوز للجنة توقيع غرامة تصل إلى مليون ونصف يورو، أو عشرة أضعاف الأرباح المحتمل تحقيقها من الأشخاص المعنوية أو الأشخاص الطبيعيين الخاضعين لسلطتهم.

وأما غير المهنيين Les non- professionnels فمقتضى المادتين 14-621 و 15-621 المعدين توقع عليهم جزاءات مالية مقابل الممارسات المخالفة للأحكام القانونية والتنظيمية،

⁽¹⁾ يستثنى من ذلك جواز وقف التعامل مؤقتاً في أية أوراق مالية حال حدوث ظروف استثنائية (المادة 32 من قانون هيئة الأوراق المالية). ويتم توقع هذا الجزاء من الهيئة.

⁽²⁾ Section (12) of the Securities exchange act.

⁽³⁾JACQUELINE RIFFAULT SILK ; op. cit., p 110.

وتوقع هذه الجزاءات على الشخص الطبيعي والمعنوي، وتصل إلى مليون ونصف يورو أو عشرة أضعاف الأرباح المحتمل تحقيقها.

2 - تأصيل الجزاء الإداري الموقعة من الهيئات المشرفة على الأسواق المالية:

سوف نتعرض في هذا المقام لطبيعة هذه الجزاءات، ثم مدى تنسقها مع مبدأ عدم جواز العقاب على الفعل مرئين.

أ- طبيعة الجزاءات الموقعة من الهيئات المشرفة على سوق الأوراق المالية:

يجوز للهيئات المشرفة على أسواق الأوراق المالية -على النحو السابق بيانه- توقيع الغرامة على مرتكبي جريمة استغلال المعلومات غير المعلنة في التعلم في الأوراق المالية. وتتسم هذه الغرامة بالجسامية فهي تصل إلى مائة ألف درهم في التشريع الإماراتي (المادة 27/2)، و مليون ونصف يورو في التشريع الفرنسي، وهي بذلك تتجلّوز الحدود القصوى للغرامات المحددة لعدد من الجرائم الخطيرة الواردة في قانون العقوبات.

وبذلك تكون التشريعات قد حددت سلماً للغرامة، وتركّت للهيئات المشرفة على سوق الأوراق المالية بفطنتها تحديد قيمتها في ضوء خطورة المخالفة. وبعد هذا المسلك طريقة غريبة Une curieuse facon لتطبيق الأحكام الأساسية للقانون العقابي⁽¹⁾. وهذا الأمر هو الذي يسدي عيّناً البحث في طبيعة هذه الجزاءات.

من الواضح أن هذه الجزاءات توقع على مرتكبي جريمة التعلم في الأوراق المالية استغلالاً لمعلومات غير معلنة، وهم الوسطاء الماليون في التشريع الإماراتي، وقيادات الشركات وأولئك الذين حصلوا على المعلومات بحكم منصبهم في التشريعات المقارنة، وهؤلاء لا تربطهم بالجهات المشرفة على أسواق الأوراق المالية علاقة خاصة، فهم ليسوا من الموظفين الذين تربطهم علاقة تبعية بالإدارة، يترتب على ذلك عدم اعتبار هذه الجزاءات من قبيل الجزاءات التأديبية، أي جراءات إدارية بحثة.

فضلاً على ذلك فهي توقع إلى جانب العقوبات أي الجزاءات الجنائية التي حددها القانون لهذه الجريمة. ولذلك يتصور الجمع بين عقوبة الغرامة كجزاء جنائي، والغرامة التي توقعها الهيئة المشرفة على سوق الأوراق المالية، باعتبار أن الجريمة تشكل مخالفة لقواعد الهيئة. ولذلك لا يمكن القول بأن الجزاء الموقعة من الهيئة الإدارية ومنه الغرامة هو جزاء جنائي صرف⁽²⁾. وما

⁽¹⁾ CLAUDE DUCOULOUX- FAVARD: Valeurs mobilieres, op. cit, P. 4.

⁽²⁾ قارن د. عمر سالم: المرجع السابق، ص 112، وفي ذلك يرى أن الجزاء المالي الذي تطبقه لجنة عمليات البورصة، وهي هيئة إدارية... يعد من حيث طبيعته جزاء جنائياً.

يؤكد ذلك أن خصائص الغرامة الموقعة من الإدارة تختلف عن خصائص الغرامة كعقوبة، ومن ذلك التالي:⁽¹⁾

- لا تأخذ الغرامة الموقعة من الإدارة بعين الاعتبار ظروف المتهم أو سوابقه، فهي تهتم بالردع أكثر من عنايتها بتفريغ المعاملة العقابية.

- ليست ملحاً لوقف التنفيذ على خلاف الغرامة كجزاء جنائي⁽²⁾.

- إذا تعذر سدادها، فلا يتم تنفيذها بطريق الإكراه البدني.

وأما بالنسبة لصفة الجهة التي توقع هذه الجزاءات ومدى احتفاظها بصفتها الإدارية عند توقيعها، فقد فصل فيها القضاء الفرنسي بعد مرور حوالي عشر سنوات من تمنع لجنة عمليات البورصة COB بسلطة توقيع الجزاءات. فقد منح القانون هذه اللجنة اختصاص توقيع الجزاءات في جرائم البورصة عام 1989، باعتبارها جهة إدارية وأيد ذلك المجلس الدستوري الذي لم يسبغ عليها صفة الجهة القضائية *Ne se considerant pas une Juridiction*⁽³⁾. وهو ما أكدته اللجنة ذاتها في تصريحها الرسمي المؤرخ في 5/8/1997، وترتب على هذا التكيف أن الإجراءات المتبقية أمامها بصدق توقيع تلك الجزاءات لم تتعين باحترام حقوق الدفاع.

ومع تناول دور المقرر في اللجنة، فقد انطلق تدريجيا نحو مهمة التحقيق، وبسبب تعقيدات قضائية، فقد اكتسب دوره أهمية، خاصة مع صدور قانون 2/7/1996 الذي جعل من تدخله وجوبيا بإقرار الإجراءات الإدارية بشأن عمليات البورصة.

وفي ظل غموض دور المقرر واختلاط سلطتي التحقيق والحكم صدر المرسوم رقم 97-774 في 31/7/1997 والذي جعل دور المقرر، بمثابة قاضي تحقيق، حيث منحه سلطة استدعاء الأجهزة الإدارية للجنة عمليات البورصة، واتخاذ أي إجراء لاستكمال التحقيق بما في ذلك سماح أقوال أي شخص له علاقة بالقضية محل التحقيق. ولذلك فإن هذا المرسوم لم يوفر الحماية لحقوق الدفاع أمام هذه السلطة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ د. غمام محمد غمام: القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 44.

⁽²⁾ EMILIO DOLCINI : Les problemes juridiques et pratiques poses par la difference entre le droit criminel et le droit administratif penal, revue internationale de droit penal, 1988, p282.

⁽³⁾ Decision no 89-260 du 28/7/1989, journal officiel du 1/8/1989.

⁽⁴⁾ RONTCHEVSKY (N) : La procedure de sanction administrative des infractions boursieres après le decret no 97-774 du 31 juillet 1997, bull. Joly bourse, mai 1997, p 107 De BELVAL (B): procedure et COB à l' occasion du decret du 31 juillet 1997, procedures, janvier 1998, p 3 et DEZEUE (E): La reforme de la procedure de Sanction administrative de la COB, J. C.P 1997. 1. 709.

وفي عام 1998 تبنى لمحكمة النقض الفرنسية أن تفصل في قضية Oury⁽¹⁾، كما اجتمعت جمعيتها العمومية⁽²⁾، وأعلنت بوضوح تكيف هذه السلطة بالجهة القضائية التي تقوم بدور وقائي وجزائي، ولذلك تطبق أمامها أحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ونرى في هذا الشأن أن التكليف الذي أصنفه محكمة النقض الفرنسية على السلطة المشرفة على سوق الأوراق المالية بمناسبة مباشرتها لاختصاصها بتوقيع الجزاءات عند ارتكاب جرائم للبورصة، اقتضته ضرورة صيانة حقوق الدفاع أمامها، ولذلك فهو لا يجردها من طبيعتها كهيئة إدارية. ولذلك تظل الجزاءات الموقعة منها محتظة بطبعتها كجزاءات إدارية، ولو كانت تحل محل العقوبات أي الجزاءات الجنائية لأمكننا القول بأنها جزاءات إدارية ذات صبغة جنائية. أما وأن القانون نص على توقيعها إلى جانب الجزاءات الجنائية فهي تكملها، فال الأولى تقابل الجريمة، والثانية تقابل الإخلال بأنظمة وأحكام هذه الهيئات، ومن ثم فهي جزاءات إدارية قابلة للطعن فيها أمام القضاء⁽³⁾.

ب- الجزاءات الإدارية ومبدأ عدم جواز العقاب على الفعل مرتبين:

يشير منح القانون للهيئات المشرفة على أسواق الأوراق المالية سلطة توقيع جزاءات إدارية وبصفة خاصة للجزاء المالي التساؤل بشأن مدى المساس بمبدأ عدم جواز العقاب على الفعل مرتبين؟
بدبيهي أن الفعل الواحد يمكن أن تترتب عليه جزاءات متعددة ومتختلفة جنائية، مدنية وإدارية، وذلك في حالة ما إذا كون الفعل جريمة جنائية، مدنية وتأديبية. ولما كان المحكوم عليه بالجزاءات الإدارية لمخالفته أنظمة وقواعد الهيئات المشرفة على سوق الأوراق المالية، لا يتبع هذه الجهات كما هو الحال في الجزاءات التأديبية، تكرس السؤال المذكور حول لزوجية العقوبة السالبة للحرية والغرامة من جهة والجزاء المالي الموقعة من الجهة الإدارية وعن ذات الفعل من جهة أخرى.

⁽¹⁾ Cass. Com 1/12/1998, dalloz affaires 1999, no 152.

⁽²⁾ Deux arrêts, ch. Plenière, 5/2/1999, Lafourture, bull inf. C. cass. Avril 1999, no 491, p5.

⁽³⁾ نصت المادة 29 من قانون هيئة الأوراق المالية الإتحادي على أنه: يجوز الطعن أمام المحكمة المختصة في القرارات الخاصة بالجزاءات الواردة في البندين (3) و(4) من المادة 7 وكذلك القرارات الصدرة من الهيئة بشطب الوسطاء وفقاً لهذا القانون. ويكون الطعن في هذه الحالات خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار بقرار الجزاء.

وفي هذا الشأن لم يجد المجلس الدستوري في فرنسا في القانون الذي منح لجنة عمليات البورصة COB سلطة توقيع الجزاءات سبباً يستوجب عدم دستوريته. بمعنى آخر لم يجد أن توقيع تلك الجزاءات يشكل ازدواجاً مع الجزاءات الجنائية في الواقعة الواحدة.

وفي ذلك قرر: "أن مبدأ الفصل بين السلطات وأي مبدأ دستوري آخر لا يضع عقبة في أن تقوم جهة إدارية تتصرف في إطار امتيازات السلطة العامة - بتوجيه جزاء طالما أن هذا الجزاء ليس فيه سلباً للحرية، وكان تطبيقه مضموناً بإجراءات تضمن حماية الحقوق والحربيات المصنفة ستوريياً⁽¹⁾".

يتربّ على ذلك إمكان صدور حكم بالإدانة من القضاء عن جريمة استغلال معلومات غير معلنة في التعامل في الأوراق المالية، وصدر قرار من السلطة الإدارية المشرفة على سوق الأوراق المالية بتوجيه جزاء مالي في ذات الواقعة. ويختلف من هذا الوضع أن القانون أجاز الطعن في القرارات الصادرة بالجزاءات من الهيئات الإدارية أمام القضاء. ومن جهة أخرى قرر المجلس الدستوري في فرنسا في سبيل ضمان التنااسب بين مقدار الجزاء وجسامته الواقعة المرتكبة، أنه إذا ترتب على ازدواج الإجراءات الجنائية والإدارية تعدد الجزاء المالي المطبق من لجنة عمليات البورصة والقضاء، فإن مبدأ التنااسب بين الجزاء والمخالفة يقتضي لا تتجاوز المبالغ المحكوم بها أعلى حد في الجزاءين قيد التطبيق⁽²⁾.

وعلى الرغم من أن البعض⁽³⁾ يرى أن ما صدر عن المجلس الدستوري لا يمثل إلا توجيهها لا يلزم الجهات الإدارية والقضائية باحترامها، غير أن القضاء التزم به في قضية DELALAND ، حيث أدانت لجنة عمليات البورصة شخصاً بمخالفته الأحكام الخاصة باستغلال المعلومات غير المعلنة، وألزمته بدفع مبلغ عشرة ملايين فرنك، وأيدت محكمة استئناف باريس هذا القرار⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ " Le principe de la séparation des pouvoirs non plus qu'un principe à valeur constitutionnelle ne fait obstacle à ce qu'une autorité publique, puisse exercer un pouvoir de sanction lors d'une part que la sanction susceptible d'être infligée est exclusive de toute privation de liberté, et d'autre part que l'exercice du pouvoir de sanction est assorti par la loi de 260 du 28/7/1989 op. cit.

⁽²⁾ Decision no 89-260 du 28/7/1089 op. cit

⁽³⁾ GAILLARD (E) : op cit., p 245.

⁽⁴⁾ C.A. Paris, 26 mai 1993, Gazette du palais, 1994, p 10.

ولما حركت النيابة العامة الدعوى الجنائية، وأحيل المتهم إلى محكمة باريس، تبين أنه لم يحقق مكاسب من تعامله في الأوراق المالية استناداً إلى المعلومات غير المعلنة، فلم تحكم المحكمة بأي جزاء مالي اكتفاء بالجزاء الموقّع من COB في حدّ الأقصى⁽¹⁾.

المبحث الثاني

جريمة إفشاء المعلومات غير المعلنة

باستقراء نصوص القانون الاتحادي لهيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية، لم نجد في جنباته نصاً يعاقب بصورة مباشرة على واقعة إفشاء المعلومات الجوهرية قبل إعلانها، غير أن نص المادة 40 من ذات القانون عاقب بالحبس والغرامة التي لا تزيد على مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين الوسيط أو ممثّله وأي موظف أو مدّق للحسابات في السوق، وكل من له شأن في تنفيذ عمليات السوق لم يراع سر المهنة وكتمان أسماء العملاء.

ونحن المشرع المصري ذات الاتجاه حيث نصت المادة 64 من قانون سوق رأس المال على أنه: "مع عدم الالتزام بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سراً اتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون...".

وبعد النصان المذكوران تطبيقاً خاصاً لجريمة إفشاء السر المهني الوارددة في المادة 379 عقوبات اتحادي⁽²⁾ و310 عقوبات مصرى، ويوفّران جزئياً الحماية الازمة للمعلومات غير المعلنة والتي تحول دون إفشارها.

وأما المشرع الفرنسي فقد جرم هذا السلوك ابتداء من عام 1989، حيث صدر قانون 2/8/1989 الذي عدل المادة 10 من مرسوم 28/9/1976، فأضاف إليها فقرة ثانية نصت على أنه "يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة مقدارها مائة ألف فرنك كل شخص حاز معلومة جوهرية عند ممارسته لمهنته أو وظائفه عن آفاق أداة مالية مدرجة في سوق منظم فقام بإفشارها إلى شخص آخر خارج الكادر العادي لمهنته أو وظائفه".

⁽¹⁾ Tr. Gr. Inst. Paris 3 decembre 1993.

⁽²⁾ نص المادة 379 عقوبات اتحادي على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من كان بحكم مهنته أو حرفة لو وضعه أو فنه مستودع سر فلسفته في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.."

وقد خضع هذا النص لعدد من التعديلات منها صدور قانون 2/7/1996 الذي وسع نطاق المسؤولية لتشمل الأشخاص المعنوية التي ارتكبت الجريمة لحسابها. وبمقتضى التعديل الأخير الذي أورده القانون رقم 2005-842 الصادر في 26/7/2005⁽¹⁾، أصبح نص المادة 465-1 فقرة(2) من القانون النقدي والمالي *Code monetaire et Financier* يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها 150 ألف يورو كل شخص حاز بمناسبة ممارسته لمهنته أو وظائفه معلومة جوهرية عن آفاق أو وضع الشركة التي يتم تداول أوراقها المالية في سوق منظم، أو آفاق تطور أداة مالية مدرجة في سوق منظم، فقام بإفشاءها للغير خارج الكادر العادي لمهنته أو وظائفه. وتعاقب الفقرة 3 بذات العقوبة أي شخص آخر من غير المحدين في الفقرة السابقة متى ارتكب ذات الفعل.

أما المادة 465-3 من القانون النقدي والمالي المنكورة فقد نصت على مسؤولية الأشخاص المعنوية عن هذه الجريمة.

وفي ضوء اختلاف الاتجاهات في كل من التشريعين الإماراني والمصري من جهة والفرنسي من جهة أخرى، فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة تتعرض في الأول لأهمية هذه الجريمة، ونخصص الثاني لاتجاه التشريعين الإماراني والمصري، أما المطلب الثالث فسوف نتناول فيه أحكام التشريع الفرنسي.

المطلب الأول

أهمية جريمة إفشاء المعلومات الجوهرية غير المعنة

اختلف الرأي في تقدير أهمية جريمة إفشاء المعلومات غير المعنة، فقد ذهب البعض إلى انتقاء جدوى هذه الجريمة، وذلك على أساس أن الحماية اللازمة للمعلومات الجوهرية غير المعنة لمنع إفشاءها، يمكن توفيرها باستخدام أحكام جريمة إفشاء السر المهني، أو بالالجوء إلى قواعد المساهمة التبعية في جريمة استغلال المعلومات غير المعنة⁽²⁾.

⁽¹⁾ Cette loi est publiée dans le journal officiel du 27/7/2005

⁽²⁾ ALEXIS MOURRE : La repression des infractions boursières après La loi no 89-531 du 2 Aout 1989, gazette du palais, 1990, p 271, et VIANDIER (A): Sécurité et transparence du marché financier, commentaire des titres 1 et 2 de la loi du 2 Aout 1989, J.C.P. 1989, 3420, p 319.

ويعبّر هذا الرأي أن قواعد المساهمة التبعية المشار إليها لا تكفي للحيلولة دون إفشاء المعلومات الجوهرية غير المعلنة، ذلك أن أحكام المساهمة التبعية تعاقب الشخص الذي حاز المعلومات الجوهرية وأفشلاها للغير، في حالة استخدامها في شراء أو بيع الأوراق المالية. فإذا انتفى الإستغلال لا يعاقب من أفضى المعلومات غير المعلنة لانتقاء الجريمة الأصلية الخاضعة للعقاب. فضلاً على ذلك فإن جريمة إفشاء السر المهني لا توفر الحماية الالزمة للمعلومات الجوهرية قبل إعلانها لعدد من الاعتبارات أهمها التالي:

- 1- اختلاف المصلحة محل الحماية الجنائية في جريمة إفشاء المعلومات غير المعلنة وإفشاء السر المهني، فال الأولى تهدف إلى حماية المستثمرين وتحقيق مبدأ المساواة بينهم أمام المعلومة، ومنع الإضرار بالشركات المقيدة في أسواق الأوراق المالية، وذلك من شأنه تحقيق التوازن في أداء الأسواق المالية مما يحقق المصلحة العامة. أما الجريمة الثانية فتهدف إلى حماية الإعتبار والشرف بدليل أن أغلب التشريعات ومنها الإمارلتى، المصرى والفرنسى يحتفظ جريمة إفشاء السر المهني بجرائم التزفف والسب ضمن جرائم الواقعه اعتداء على الأشخاص.
- 2- التقاء النطريق بين الواقعه التي تعد سراً، وذلك التي تعد معلومة جوهرية، وذلك من التواهي التالية:
 - أ- يشترط في المعلومة الجوهرية لكي تتمتع بالحماية القانونية أن تتعلق بالورقة المالية أو الشركة المصدرة لها. في مقابل ذلك يشترط في السر أن يكون المهني قد علم به بمناسبة مهنته، وأن يتصل بمهنة من تلقاءه، فضلاً على نسبة لشخص معين^(١). ومن ذلك يتضح أن المعلومة الجوهرية لا تتطلب أن يكون العلم بها قد تم بمناسبة ممارسة مهنة معينة، وإن تكون متصلة بمهنة من علم بها.

ب- الأصل عدم إفشاء الواقعه محل السر إلا في الحالات التي حددتها للقانون، لأن جوهر السر يتمثل في الرغبة في عدم علم الآخرين به، لذلك يترتب على إفشاءه قيام المسئولية الجنائية. وهذا يخالف المعلومة الجوهرية فجوهرها أنها تؤثر على أسعار الأوراق المالية ارتفاعاً أو انخفاضاً، والمفروض الإقصاص عنها أي إفشاءها للكافة، لو الإلتزام بالصمت وعدم استغلالها، وعندئذ لا تترتب المسئولية الجنائية، لأن المشرع لا يعاقب على إفشاء المعلومة

^(١) د. أحمد كامل سلامة: الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة 1989، ص 53 وما بعدها.

الجوهرية للكافة، بل قصر هذا الإفشاء على بعض الأشخاص، وفي هذا تختلف جريمة إفشاء المعلومات غير المعلنة عن جريمة إفشاء السر المهني التي يعاقب القانون على إفشاء السر فيها سواء تم لعدد من الأشخاص أو للكافة.

لهذه الاعتبارات كلها ذهب جانب آخر من الفقه⁽¹⁾ إلى أن تجريم وقعة إفشاء المعلومات غير المعلنة يكتسب أهميته من كون هذا السلوك يمثل اعتداء على مبدأ المساواة بين المساهمين أمام المعلومات وتمييز بعضهم بإطلاعهم على البيانات التي تحقق لهم الاستقرار والإطمئنان حال التعامل في الأوراق المالية، بل وقد تساعدهم في التجهيز لمعاملات معينة فور الإعلان عن المعلومات، إذا ما قدوا عدم استغلالها فور علمهم بها خشية من الواقع تحت طائلة المسئولية الجنائية. وقد ذهب البعض الآخر⁽²⁾ إلى أن أهمية هذه الجريمة تتبع من كونها تعد من جرائم الصد Délit d'obstacle، التي تحول دون ارتكاب جريمة لاستغلال المعلومات غير المعلنة. فلا يتحقق التعامل في الأوراق المالية بناء على المعلومات الجوهرية إلا بالعلم بها، وهذا العلم يتحقق بواقعة إفشاءها من اطلع عليها.

وفي رأينا أن هذه الجريمة لا تقل أهمية عن جريمة لاستغلال المعلومات غير المعلنة، فكلماها يوفر الحماية اللازمة لمبدأ المساواة بين المستثمرين أمام المعلومات غير المعلنة، وذلك في مراحل مختلفة، فمنع الإفشاء يتم متى علم البعض بهذه المعلومات، وقبل إعلانها للكافة، وأما منع استغلالها فيتحقق إذا تم إفشاءها من البعض الذي علم بها إلى عدد محدود من الأفراد دون الكافة.

وما يدعم رأينا أن الحماية المذكورة لا يمكن تحقيقها بتطبيق أحكام جريمة إفشاء السر المهني، أو باللجوء لأحكام المساعدة التبعية على النحو السابق بيانه.

⁽¹⁾ HUBERT de VAUPLANE et JEAN PIERRE BORNET: op cit., p 874, et VERON (M): op. cit., p 226.

⁽²⁾ JEANDIDIER (W): op. cit., p 141.

المطلب الثاني
جريمة الإفساء المنصوص عليها في
المادة 40 من قانون هيئة الأوراق المالية الإماراتي

نص المشرع الإماراتي في المادة 40 من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية على أنه: "يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل وسيط أو ممثل له وأي موظف أو مدقق للحسابات في السوق وكل من له شأن في تنفيذ عمليات السوق لم يراع سر المهنة..."

وتعتبر هذه الجريمة تطبيقاً لجريمة إفساء السر المهني، على أن محل الإفساء فيها تلك الأسرار المتعلقة بالعمليات التي تتم في السوق، والأعمال الخاصة بالشركات المقيدة في السوق إذا أمكن للطوابق المنكورة في نص المادة 40 العلم بها بسبب المهنة التي يمارسونها.

وتتطلب هذه الجريمة لقيامها أركان ثلاثة : الركن المفترض، الركن المادي، والركن المعنوي، وسوف نتناول دراستها تفصيلاً، لبيان جوهر هذه الجريمة ومدى كفايتها في توفير الحماية للازمة للمعلومات غير المعلنة.

الفرع الأول
أركان الجريمة

أولاً - الركن المفترض:

تستلزم جريمة الإفساء المنصوص عليها في المادة 40 المشار إليها، صفة خاصة في الجاني من جهة، وأن تمثل الواقعة محل الإفساء سراً مهنياً من جهة أخرى.

1 - صفة خاصة في الجاني: عدد المشرع الإتحادي طوابق معينة في المادة المنكورة بقوله "... كل وسيط أو ممثل له وأي موظف أو مدقق للحسابات في السوق وكل من له شأن في تنفيذ عمليات السوق...".

الواضح من هذه الصياغة أن المشرع الإماراتي قصر تجريم الإفساء على أشخاص معينين لهم صلة بالعمليات التي يتم تنفيذها في السوق، من ذلك الوسيط كشخص معنوي وممثله، وأي موظف في السوق بدءاً بأعضاء مجلس إدارة السوق، بحكم متابعة المجلس اليومية لعمليات تداول الأوراق المالية بما يضمن العدالة بين المتعاملين (المادة 3/22)، وسائر الموظفين في السوق، ومدقق الحسابات الذي يتولى مهمة التدقيق على البيانات المالية للسوق.

ولما كان المشرع الإماراتي قد نص على ارتكاب جريمة الإفشاء المذكورة من كل من له شأن بتغيف عمليات السوق، أي يتصل بها دون اشتراط العلاقة المباشرة بينه وبين هذه العمليات، فإنه يتدرج ضمن الفئات المذكورة التي يتصور ارتكابها لهذه الجريمة، موظفي الهيئة الذين يتولون إجراء التفتيش والتحريات الالزمة للتأكد من التقيد بأحكام القانون، وتطبيق النظم والقرارات الصادرة تنفيذا له (المادة 10 من قانون هيئة الأوراق المالية)، حيث يحق لهم الإطلاع على الإطلاع على السجلات والوثائق الموجودة في مكاتب الوسطاء، مما يتيح لهم الإطلاع على عمليات تداول الأوراق المالية المنفذة في السوق، وقد يتسع لهم بمناسبة ذلك الإطلاع على معلومة جوهرية غير معنة.

ومما لا شك فيه أن النص يشمل موظفي هيئة الأوراق المالية، باعتبارها الجهة المشرفة على أسواق الأوراق المالية، ولها اطلاع على مجريات عمليات السوق، فالمادة (22) بند (4) ألزمت مجلس إدارة السوق برفع التقارير إلى الهيئة وتزويدها بالبيانات المتعلقة بنشاطه.

على أن السؤال الذي يطرح نفسه هل النص يشمل أيضا موظفي الشركات المقيدة أوراقها في سوق الأوراق المالية؟ خاصة وأن هؤلاء الموظفين هم الذين يتاح لهم قبل الوسطاء وغيرهم من الإطلاع على المعلومات الجوهرية التي تتعلق بأوضاع الشركات وأفاق الأوراق المالية.

في اعتقادنا أن العاملين في الشركات المقيدة أوراقها في سوق الأوراق المالية غير مشمولين بالنص، وسنلذا في ذلك عبارات المادة 40 المذكورة التي جرمت إفشاء سر المهنة، حيث حصرت نطاق التجريم في الأشخاص الذين لهم شأن في تنفيذ عمليات السوق والثابت أن الموظفين في تلك الشركات لا علاقة لهم بتلك العمليات وتغيفها بيعا أو شراء. ومن ثم إذا قام قادة الشركة أو موظفيها بإطلاع الغير على معلومة جوهرية غير معنة تتعلق بأوضاع الشركة وأوراقها، ومن شأنها التأثير على سعر الورقة المالية، فإن ذلك السلوك سيقت بمن العقاب وإن كان سراً ويتعلق بالمهنة، وذلك لانتقاء صفة الجاني. ومن باب أولى لا ينطبق النص على الأشخاص من الغير الذين لا يعملون في الأوراق المالية. وعليه لو تسعني لشخص ما الإطلاع على معلومة جوهرية غير معنة من شأنها التأثير على سعر الورقة المالية فأفضلاها، فلا يخضع للعقاب.

وتتجدر الاشارة هنا إلى أن إفلات موظفي الشركات المقيدة في السوق، وسائر الأشخاص الذين قد يمارسون مهنا أخرى غير التي حددها المشرع، أو أولئك الذين لا يحترفون مهنة من العقاب إذا ما أمكنهم معرفة معلومة جوهرية، وأطلاعوا الغير عليها، من شأن ذلك الحد من نطاق الحماية الجنائية المقررة للمعلومات الجوهرية غير المعنة. لذلك يتعين تدارك ذلك بجرائم إفشاء هذه

المعلومات أيا كانت صفة الجاني متى كان عالما بها، وأفشاها قبل إعلانها. وهذا الاتجاه هو الذي استقر عليه التشريع الفرنسي بعد سلسلة من التعديلات لتدارك ما أفرزه الواقع العملي من مشاكل وثغرات.

2- أن تكون المعلومة محل الإفشاء سراً مهنياً: يستفاد هذا الشرط من نص المادة 40 ذاتها التي نصت على "... لم يراع سر المهنة..."

ويعرف السر بأنه واقعة محددة إيجابية أو سلبية غير معروفة لعموم الناس. وتظل لهذه الواقعة هذه الصفة وإن كانت معروفة لعدد معين من الأشخاص حتى وإن كانوا كثراً، طالما أنهم ملتزمون جميعهم بكتمانه⁽¹⁾. على أنه يلزم أن تكون المصلحة التي دعت إلى إبقاء العلم بالواقعة محصوراً في نطاق محدود مشروع، أي يعترف بها القانون ويحميها.

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يطلق لفظ السر، بل قيده بالمهنة كما سيق بيانه من عبارات النص، ويراد بذلك أن يكون الجاني قد حصل على السر بمناسبة أداء المهنة، وهذه المهنة تتعلق بالنشاط المالي لسوق الأوراق المالية، وفق ما يستفاد صراحة من صياغة المادة 40 المذكورة. ومن ثم تعد من أسرار المهنة صفات بيع وشراء الأوراق المالية الخاصة بالعملاء، أسماء العملاء⁽²⁾، وكل ما يتعلق بأسرار الأعمال، منها أنشطة الشركات المقيدة لورقها في السوق، آفاق نموها وتطورها، أوضاعها، ومركزها المالي. ويترتب على ذلك أن إفشاء الأسرار الخاصة بالتعاملين في سوق الأوراق المالية لا تتوافق به هذه الجريمة، وإن توافرت في الفاعل الصفة التي تتطلبها القانون، لأن الحماية الجنائية تقتصر على الأسرار المتصلة بمهنة العاملين في السوق ومن لهم شأن في تنفيذ عمليات السوق.

وإذا كان المشرع المصري قد أورد السر مطلقاً في المادة 64 من قانون سوق رأس المال، فإن تفسيرها يتم في إطار قانون سوق رأس المال، ومن ثم يقصد بها أسرار الأعمال، أي الأسرار التجارية، والصناعية، والمالية الخاصة بالشركات المختلفة⁽³⁾.

ثانياً : الركن المادي

يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورة إفشاء السر المتمثل في المعلومة الجوهرية غير المعونة. ويتحقق الإفشاء بإطلاع الغير على المعلومة وعلى الشركة التي تتطق بها، ولا يعد بالوسيلة التي

⁽¹⁾ د. محمود نجيب حسني: *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1988*، ص 759.

⁽²⁾ لرف المشرع الإتحادي في المادة 40، بعد عبارة لم يراع سر المهنة وكتمان أسماء العملاء

⁽³⁾ د. عمر سالم: *المرجع السابق*، ص 136.

تم بها الإفشاء، فيستوي أن يتم بالقول أو الكتابة أو الإشارة. وقد يكون تلقائياً نابعاً من إرادة الجاني، أو بناء على طلب. كما يستوي أن يكون الإفشاء إلى شخص واحد أو إلى عدد من الأشخاص.

ولكن السؤال الذي يثور هنا هل تتوافر الجريمة لو تم الإفشاء ليس إلى عدد محدود من الناس، وإنما للكافة باستخدام وسيلة من وسائل الإعلام كالنشر في الصحف؟

إذا كانت جريمة حماية الأسرار المهنية المنصوص عليها في المادة 379 عقوبات اتحادي تقوم سواء تم الإفشاء لشخص واحد أو عدد من الأشخاص لو للكافة، لأن الأصل في الواقع محل السر الكتمان. أما الواقعية الجوهرية فالأصل فيها الإفصاح عنها وإعلانها لكافحة المستثمرين، لذلك تتحقق الجريمة بإفشاء المعلومة إلى شخص أو عدد من الأشخاص، وتنتفي إذا تم إذاعتها للكافة، لأنقاء علة التجريم المتمثلة في المساس بمبدأ المساواة بين المستثمرين أمام المعلومة.

ولما كان الأصل هو إعلان المعلومة الجوهرية المتعلقة بأوضاع الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، ومركزها المالي وأفاقها المستقبلية، فإن الإفشاء المجرم الذي يتم للبعض فقط، يتعمّن أن يتم قبل الإفصاح عن هذه المعلومات على النحو الذي حدده القانون. فالإفشاء التالي للإفصاح لقيمة له، ولا تتحقق به علة التجريم مما يتفق جريمة إفشاء المعلومة الجوهرية. ويتحقق الركن المادي بمجرد الإفشاء، فلا يشترط أن يترتب عليه استغلال المعلومة محل الإفشاء من اطلاع عليها فحقق ربحاً أو دراً خسارة، كما لا يلزم أن ينبع عن الإفشاء ضرر يلحق بالجهة التي تتعلق بها الواقعية محل الإفشاء.

ثالثاً : الركن المعنوي:

جريمة إفشاء السر المهني جريمة عمدية، تتطلب قصداً جنائياً عاماً، قوامه العلم بأركان الجريمة وعناصرها، واتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل الإجرامي. وعليه يجب أن يعلم الجاني بأنه قد حاز واقعة تعد سراً، وأنه حصل على السر بحكم مهنته، وأنه سيقوم باطلاع الغير عليه، ثم يوجه إرادته إلى إفشاء هذا السر.

ويترتب على ذلك انتقاء الجريمة إذا كان الأمين على السر يجهل أن الواقعية التي حازها هي واقعة جوهرية لها صفة السر بحيث يتعمّن إيقاؤها طي الكتمان. ولا تقوم الجريمة أيضاً إذا لم تتجه إرادته إلى إفشاء السر، وثبت أن ذلك نتج عن إهمال منه أو عدم احتياط ، كما لو كانت المعلومات الجوهرية غير المعلنة مدونة في تقرير ونسبه الأمين على السر على مكتبه، فـأمكن من تصادف وجوده في المكان الإطلاع عليه.

ولا تستلزم هذه الجريمة قصدا جنائيا خاصا، أي نية الإضرار بصاحب السر⁽¹⁾، ولا عبرة بالباعث على الإفشاء، فيتوافر القصد الجنائي حتى ولو كان الباعث على الإفشاء شريفا، من ذلك أن يدعى ممثل الوسيط المالي أن مهنته تتضمن توجيه عمالته، وإعلامهم بالمعلومات التي يحوزها بحيث يساعدهم على اتخاذ القرارات الاستثمارية السليمة. وعلى ذلك فإن الجريمة تقوم بمجرد إفشاء السر إراديا من الأئمين، مع علمه بالتزام كتمانه.

الفرع الثاني عقوبة الجريمة

عاقب المشرع الإماراتي على جريمة إفشاء السر المنصوص عليها في المادة 40 من قانون هيئة الأوراق المالية، بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولما كان المشرع الاتحادي لم يحدد مدة الحبس، فإنه تطبقا لنص المادة 69 عقوبات اتحادي يتحدد الحبس بمدة لا تقل عن شهر و لا تزيد على ثلاثة سنوات.

ولما كانت هذه الجريمة جنحة و كان العقاب على الشروع في الجناح يتطلب نصا خاصا، و انتفى هذا النص في قانون هيئة الأوراق المالية، فإن هذه الجريمة تخضع للعقاب تامة فقط. مع أنه يتتصور أن تتفىء الجريمة عند حد الشروع كما لو قام ممثل الوسيط بعد علمه بمعلومات جوهرية غير معنده برسالاتها بالبريد الإلكتروني إلى عدد من عمالته، ولقطع فني في نظام بريده، لم يتحقق الإرسال الفعلي في الوقت الذي اعتذر الوسيط بوصول رسالته إلى أصحابها. وقد يتم إرسال تقرير بهذه المعلومات التي لم يتم الإفصاح عنها، بالبريد العادي، و يحدث أن يتأخر وصول هذا التقرير إلى ما بعد إعلان تلك المعلومات في الصحف، فهذه الصور تتضمن بدءا في التنفيذ، قصدا جنائيا وانتفاء تمام للجريمة لسبب أجنبي، ومع ذلك لا تخضع للعقاب.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن توقيع العقوبة على النحو المقتضم لا يحول دون توقيع الجزاءات التأليبية المنصوص عليها في المادة 27 من قانون هيئة الأوراق المالية. وتتنص المادة 27 المذكورة على أنه: يجوز لمجلس إدارة السوق أن يوقع على الوسطاء ليا من الجزاءات الآتية:
1- الإنذار.

- 2- الغرامة المالية بما لا يزيد على مائة ألف درهم.
- 3- مصادرة الكفالة المصرفية جزئيا أو كليا.

⁽¹⁾ د. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 773.

4- وقف الوسيط عن العمل لمدة لا تزيد على أسبوع، فإذا زادت مدة الوقف عن أسبوع يحال الأمر إلى الهيئة لا تخاذ ما تراه.⁽¹⁾

المطلب الثالث

جريمة إفشاء المعلومات غير المعنية في التشريع الفرنسي

تنص المادة 465-1 فقرة(2) من القانون النقدي والمالي على أنه: "يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها 150 ألف يورو كل شخص حاز بمناسبة مهنته أو وظائفه معلومة جوهرية عن آفاق أو وضع الشركة التي يتم تداول أوراقها المالية في سوق منظم، أو آفاق تطور أداء مالية مدرجة في سوق منظم، فقام بإفشالها للغير خارج الكادر العادي لمهنته أو وظائفه".
وتعاقب الفقرة 3 بذات العقوبة أي شخص آخر من غير المحدين في الفقرة السابقة متى ارتكب ذات الفعل.

الفرع الأول

أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة بتوفيق أركان ثلاثة: الركن المفترض، الركن المادي والركن المعنوي. ولما كان الركن المفترض يتمثل في صفة الجاني وفي المعلومة الجوهرية غير المعنية، وكنا قد تعرضنا لنفصيل هذين العنصرين عند دراسنا لجريمتي النكول عن الإفصاح، واستغلال المعلومات الجوهرية غير المعنية، لذلك نحيل إلى تلك الأحكام دراء للتكرار.

غير أننا قبل التعرض للركنين المادي والمعنوي، نشير إلى أن هذه الجريمة ترتكب من المهني أو الموظف الذي يطلع على المعلومة بمناسبة مباشرة مهنته أو وظيفته، وقد شرحنا ذلك فيما سبق، على أن، المشرع الفرنسي وبغية توسيع نطاق الحماية الجنائية، أدخل تعديلاً على هذه الجريمة فأضاف إلى المادة 465-1 فقرة جديدة برقم (3) أصبح بمقدامها الإفشاء خاضعاً للعقاب إذا

(١) يجوز أن تكون الجزاءات التأديبية الواردة في المادة 27 ملائمة للظلم أو الطعن القضائي وذلك على النحو التالي:

- تنص المادة 28 على أنه: "يجوز التظلم أمام الهيئة من قرارات مجلس إدارة السوق الخاصة بالجزاءات الواردة في البندين(1) و(2) من المادة 27 من هذا القانون خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار. ويكون قرار الهيئة في التظلم النهائي".

- وتنص المادة 29 على أنه: "يجوز الطعن أمام المحكمة المختصة في القرارات الخاصة بالجزاءات الواردة في البندين(3) و(4) من المادة(27)... ويكون الطعن في هذه الحالات خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار بقرار الجزاء".

ارتكبه أي شخص آخر من غير المهنيين، متى علم بالمعلومة الجوهرية وأطلع الغير عليها قبل إعلانها.

أولاً - الركن المادي:

يتمثل للركن المادي لهذه الجريمة في قيام الجاني بإفشاء المعلومة الجوهرية غير المعلنة، أي تمكين الغير من الإطلاع عليها. ويستوي أن يتم الإفشاء شفاهة أو كتابة، وأيًا كانت الوسيلة المستخدمة في إطلاع الغير على المعلومة، فقد يتحقق بالمحاجة، أو بواسطة الهاتف، وقد يستخدم البريد الإلكتروني أو العادي أو الفاكس في نقل المعلومة للغير. ويستوي أيضًا أن يتم الإفشاء من حائز المعلومة للغير مباشرة، وقد يتوسط بينهما شخص ثالث.

ولا يشترط أن يترتب على إفشاء المعلومة غير المعلنة استعمالها، فتقوم الجريمة بمجرد اطلاع الغير عليها وإن لم يتم استعمالها بالفعل. فإذا استعملت في إبرام صفقة بيع أو شراء للأوراق المالية، فإن ذلك يعد ظرفاً مشدداً لعقوبة الجريمة باعتبار أن تلك المعلومات تسببت في ارتكاب جريمة استغلال المعلومات الجوهرية⁽¹⁾، فضلاً على اعتبار الجاني في جريمة الإفشاء في هذه الحالة، شريكاً في جريمة استغلال المعلومات الجوهرية غير المعلنة⁽²⁾.

وبناءً على الإشارة إلى أن الجريمة تتحقق بالنسبة للمهني الذي حاز المعلومة بمناسبة مبادرة مهنته أو أعماله، إذا أقشى المعلومة للغير من خارج الكادر العادي للمهنة أو الاعمال التي يمارسها. يترتب على ذلك إباحة الإفشاء إذا تم للغير داخل كادر المهنة أو الوظيفة، لأن هذا الإفشاء تقتضيه ضرورة العمل داخل الفريق الواحد، كما لو أرسل المدير التنفيذي رسالة الكترونية إلى كافة الموظفين في الشركة، لإعلامهم عن الصفة التي تبرمها شركتهم مع شركة كبيرة تتبع لها التوسع في أعمالها، وطلب منهم الامتناع عن إفشائها واستعمالها. ومن قبيل ذلك الإفشاء الذي يتحقق بين المحظيين الماليين.

فالمشروع الفرنسي بتجريم الإفشاء الذي يقع خارج الكادر العادي لمهنة أو أعمال حائز المعلومة⁽³⁾، إنما أراد إباحة الإفشاء بين أفراد فريق العمل الواحد، بما يمكنهم من استثمار فائدة المعلومة للعمل الذي يودونه.

⁽¹⁾ L' article 465-1 paragraphe 3 du code monétaire et financier énonce: "Lorsque Les informations en cause concernent la commission d'un crime ou d'un délit, les penes encourues sont portées à sept ans d'emprisonnement et à 1500000 euros..."

⁽²⁾ إذا ترتب على تعدد الجرائم المنسوبة إليه، توقيع عقوتين من طبيعة واحدة كالحبس مثلاً، عندئذ توقع عليه العقوبة الائتمانية (المادة 132-3 من قانون العقوبات الفرنسي).

⁽³⁾ "... en dehors du cadre normal de sa profession ou de ses fonctions..."

أما إذا كان حائز المعلومة من غير المهنيين أو الموظفين، وأمكنه الإطلاع على معلومة جوهرية غير معلنة، فإن الركن المادي يتحقق بمجرد إفشاءها لأي شخص آخر بغض النظر عن صفتة أو موقعه الوظيفي.

وفي هذا السياق ذهب البعض إلى انتقاء الجريمة بسبب انتقاء النشاط المجرم إذا تم الإفشاء من مدير محفظة استثمارية إلى زبائنه، على أساس أن الإفشاء تم في الإطار العادي لممارسة المهنة⁽¹⁾.

على أتنا نرى أن هذا السلوك لا يندرج ضمن الإفشاء المباح، على اعتبار أنه لا يدخل ضمن الكادر الطبيعي للمهنة أو الوظيفة، وبالتالي لا يحقق تلك المنفعة المهنية التي تمثل علة الاباحية. بل على العكس من ذلك فهذا الإفشاء يبصر طائفة من المستثمرين بالمعلومات الجوهرية على حساب باقي المستثمرين، مما يخل بمبدأ المساواة أمام المعلومات التي تسعى تشريعات الأسواق المالية إلى إرساءه والحفاظ عليه، بما يضمن سلامة النشاط المالي في تلك الأسواق.

وعلى ذلك يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد إفشاء المعلومة إلى الغير، أي تمكن البعض من الإطلاع عليها دون عموم المستثمرين، وفي ذلك يستوي أن يكون هذا البعض شخصا واحدا أو مجموعة من الأشخاص خارج النطاق العادي للمهنة أو الوظيفة، على لا يصل الأمر إلى إعلام الكافة بالمعلومة لأن الجريمة عندئذ لا تتحقق، لانتقاء علة التجريم المتمثلة في الإخلال بمبدأ المساواة المستثمرين أمام المعلومة.

ولا يشترط استعمال المعلومة محل الإفشاء، فالركن المادي يتوافر بمجرد توصيل المعلومة إلى البعض، استعملت هذه المعلومة أو لم تستعمل.

وفي هذا الخصوص يتعين الإشارة إلى أن التوجيه الأوروبي رقم 2003/6 قد نص في المادة⁽³⁾ على أن "الدول الأعضاء تمنع على أي شخص خاضع للمنع بمقتضى المادة⁽²⁾:⁽²⁾ أ- القيام بإفشاء المعلومة الجوهرية للغير، إلا إذا تم ذلك في الإطار الطبيعي لممارسة عمله، مهنته أو مهامه.

ب- الإيعاز للغير بشراء أو بيع الأوراق المالية، أو القيام بذلك بواسطة شخص آخر، استنادا إلى معلومة جوهرية تتعلق بالأوراق المالية محل الصفقة".

⁽¹⁾ VERON (M): op. cit., p 227.

⁽²⁾ سبق التعرض لنص المادة⁽²⁾ والتي حظرت استغلال المعلومات الجوهرية غير المعلنة.

ويلاحظ أن اتجاه المشرع الأوروبي ينطوي مع التشريع الفرنسي في إضفاء الصفة غير المشروعة على واقعة إفشاء المعلومة الجوهرية خارج النطاق العادي للعمل أو المهنة. بل إن التشريع الأوروبي تقدم أكثر في إضفاء ذات الصفة على مجرد النص باليبيع أو الشراء استنادا إلى المعلومة الجوهرية، وإن لم يصل النشاط إلى إطلاع الغير عليها. وسبب ذلك أن حكمة تجريم الإفشاء تتواجد في الصورة الثانية أيضاً، حيث يتحقق الإخلال بمبدأ المساواة بين المستثمرين، وأساس النص باليبيع والشراء هو المعلومة الجوهرية وإن لم يتم إفشاوها⁽¹⁾.

وحفاظاً على مصلحة المستثمرين وتحقيق مبدأ المساواة بينهم في المعلومات بما يحول دون اقتراف جريمة إفشاء المعلومات الجوهرية فقد نصت الفقرة (3) من المادة (4) من ذات التوجيه على أنه في حالة قيام مصدر الأوراق المالية أو أي شخص يعمل باسمه أو لحسابه بإفشاء معلومة جوهرية للغير من خلال الممارسة الطبيعية لعمله، مهنته أو مهامه، فعلى الدول الاعضاء إلزامه بنشر هذه المعلومة فعليها سواء بالتعارض مع الإفشاء إذا كان عمدياً، أو بالسرعة الازمة في حالة الإفشاء العرضي غير العمدي.

ثانياً- الركن المعنوي

لم ينص المشرع الفرنسي في المادة 465-1 الفقرتين(2) و(3) على وجوب توافر العمد في جريمة إفشاء المعلومات الجوهرية غير المعلنة. غير أن الفقه الفرنسي استقر على أن هذه الجريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي لقيامها. مكتفياً بالقصد العام فقط⁽²⁾. ولذلك يجب على الجاني أن يكون عالماً بأنه يحوز معلومة جوهرية غير معلنة تتعلق بورقة من الأوراق المالية، وأنه سيقوم بإطلاع الغير عليها. ثم يوجه إرادته إلى إفشاءها لشخص أو مجموعة من الأشخاص.

وفي ذلك تقول محكمة النقض الفرنسية في حكم لها: «ببدو أن سمير طرابلسي قد شارك في المحادثات وكان يحوز معلومات مؤكدة، مؤثرة ومحددة تتعلق بسهم Triangle، وأنه قام بإفشاءها عمداً، من فرنسا لشريك غائم...»

(1) لقد أراد المشرع الأوروبي بهذا الاتجاه تدارك نقص كان يعتري التوجيه الأوروبي السابق رقم 592/89 الصادر عن المجلس الأوروبي في 13/11/1989 الذي كان ينص في المادة (3) على منع مدير المحفظة الاستثمارية من أن يطلب من زبائنه شراء أو بيع أوراق مالية على أساس المعلومة التي يحوزها. لذلك رأى البعض أنه يمكن الإفلات من المسئولية المترتبة على هذا المنع بقيام مدير المحافظة الاستثمارية بنصح زبائنه باليبيع أو الشراء دون الإشارة إلى المعلومات الجوهرية المتواترة لديهم. أنظر في ذلك VERON (M): op. cit., p227

(2) JEANDIDIER (W): Droit penal des affaires, op. cit., p 141.

ولكن من جهة أخرى عند ارتكاب الأفعال الخاضعة للقانون رقم 88-70 المؤرخ في 22/1/1988 المعدل للمادة 10-1 من الأمر الصادر في 28/9/1967، فإن مجرد نقل المعلومة الجوهرية من حائزها للغير لم يكن مجرماً. وأن القانون رقم 89-531 المؤرخ في 2/8/1989 الذي يجرم إفشاء المعلومة وإن لم يتم إجراء أية صفة في السوق، صدر بعد ارتكاب تلك الأفعال، ولذلك لا ينطبق... فمجرد نقل تلك المعلومات من طرف سمير طرابلسي لا يخضع للقانون الجنائي، وعليه فإن محكمة الاستئناف تكون قد قررت إدانة غير قانونية.⁽¹⁾ ومن ثم فإن الإفشاء الذي يتحقق نتيجة إهمال أو عدم احتياط لا تقوم به هذه الجريمة، من ذلك أن يقوم حائز المعلومة الجوهرية بتبادل أطراف الحديث مع بعض المدعوين في إحدى السهرات، وجراء ثرثره يفضي بتلك المعلومات عرضاً غير متعد. ومن ذلك أن يقوم حائز المعلومة الجوهرية بحفظها في ملف، يتركه سهواً على مكتبه، فيطلع عليه أحد المترددين عليه من خارج نطاق عمله.

الفرع الثاني عقوبة الجريمة

عدل المشرع الفرنسي عقوبة هذه الجريمة، بحيث أصبح يعاقب على إفشاء المعلومة الجوهرية غير المعلنة بالحبس لمدة سنة وبالغرامة التي تقدر بمائة وخمسين ألف(150000) يورو. ذلك ما نصت عليه المادة 465-1 فقرتان 2 و3 من القانون النقدي والمالي.

علماً بأن عقوبة ذات الجريمة في القانون رقم 89-531، كانت يتمثل في الحبس الذي يقدر بستة أشهر والغرامة المحددة بمئة ألف فرنك. وهذا يعكس اتجاه المشرع الفرنسي بالتشدد في العقاب على هذه الجريمة، بما يحول دون الإخلال بمبادأ مساواة المستثمرين أمام المعلومة، ومن ثم الحفاظ على سلامة السوق.

فضلاً على ذلك فقد نص المشرع الفرنسي في الفقرة الأخيرة من المادة 465-1 على تشديد العقوبة إذا تعلقت المعلومات محل الإفشاء بارتكاب جناية أو جنحة، عندها يعاقب على الجريمة بالحبس الذي يصل إلى سبع سنوات وبالغرامة التي تبلغ مليون ونصف يورو. ويبدو واضحاً من التعرض لأحكام هذه الجريمة في التشريع الإماراتي والمقارن أهمية هذا التجريم ودوره في تحقيق المساواة بين المستثمرين، وحفظ استقرار السوق وشفافيته.

⁽¹⁾ Cass. Crim., 26/10/1995, no de pourvoi 94-83780.

على أننا لاحظنا أن المشرع الإماراتي قد جرم واقعة إفشاء المعلومة الجوهرية باعتبارها سرًا مهنيا، اذا تم من طوائف لها صلة بتنفيذ العمليات في السوق، وهذا من شأنه توفير حماية جزئية غير كاملة للمعلومة غير المعنة، لأن الإفشاء الذي يتحقق من غير تلك الفئات يفلت من العقاب. لذلك يبدو مناسبا في هذا المقام دعوة المشرع الإماراتي إلى تعديل هذا الوضع والقضاء بالتشريعات الأوروبية ومنها الفرنسي، في تجريم واقعة إفشاء المعلومات المعلومات الجوهرية غير المعنة على نحو مباشر، سواء تحقق الإفشاء من قيادات وموظفي الشركات المصدرة للأوراق المالية، أو من الأشخاص الذين يطلعون عليها بمناسبة أدائهم لأعمالهم المهنية، أو من أي شخص آخر ومن شأن هذا الاتجاه توفير الضمانة الازمة لشفافية الأسواق وسلامتها.

المبحث الثالث

التلاعب بسوق الأوراق المالية

ينشد المستثمرون بدخول سوق الأوراق المالية، والتعامل في الأوراق المتداولة فيه بيعاً وشراءً، تحقيق الربح. غير أن أسعار الأوراق المالية تتسم بعدم الاستقرار غالباً إذ تتأرجح صعوداً وزنو لا، مما قد ينعكس سلباً على معاملات المستثمرين. لذلك قد يعمد البعض في سبيل الوصول إلى الربح المضمون وال سريع إلى التأثير على أداء السوق بأية وسيلة كانت، بل وقد يصل الأمر إلى نشر معلومات خاطئة ومضللة.

لهذا حرست التشريعات المختلفة على التصدي لهذه الممارسات غير المشروعة، فقد نص المشرع الإماراتي في المادة 2/26 من قانون هيئة سوق الإمارات للأوراق المالية على التزام الوسيط بالامتناع عن كل ما من شأنه إلحاق الضرر بسمعة السوق أو المتعاملين فيه أو المساهمة أو الترتيب لأية معاملات صورية. ثم جرم هذه الأفعال بمقتضى المادة 43 من ذات القانون. ونصت المادة 36 على عدم جواز تقديم أية بيانات أو تصريحات أو معلومات غير صحيحة من شأنها التأثير على الفيضة السوقية للأوراق المالية. وجرم هذا السلوك بمقتضى المادة 41 عقوبات اتحادي. كما نصت المادة 39 على عدم جواز نشر الشائعات عن بيع أو شراء الأسهم وتم تجريم هذا السلوك بمقتضى المادة 41 الم المشار إليها.

أما المشرع الفرنسي فقد نص على جريمة الإخلال بالسير العادي للسوق، وعلى جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة في المادة 465-2 بفترتيها الأولى والثانية.

في ضوء ذلك سنتعرض لموضوع التلاعب بسوق الأوراق المالية من خلال مطلبين، تتعرض في الأول لتجريم الإخلال بالسير العادي لسوق الأوراق المالية، ثم لتجريم نشر المعلومات الكاذبة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تجريم الإخلال بالسير المنظم لسوق الأوراق المالية

تمثل الأوراق المالية السلعة الأساسية محل التداول في سوق الأوراق المالية، ويظل السوق في نطاق السير العادي، ما دامت أسعار الأوراق المالية يتم تحديدها طبيعياً وفقاً لقانون العرض والطلب. ومن ثم فإن أداء سوق الأوراق المالية يختل، إذا ما تم التلاعب بأسعار الأوراق المالية بأية وسيلة كانت ومن شأن هذا الاختلال التأثير على الاقتصاد الوطني سلباً، بسبب إلحاح الأفراد عن الاستثمار في الأوراق المالية.

وفي هذا الشأن نص المشرع الإماراتي في المادة 36 على أنه "لا يجوز تقديم أية بيانات أو تصريحات أو معلومات غير صحيحة من شأنها التأثير على القيمة السوقية للأوراق المالية وعلى قرار المستثمر بالإستثمار أو عدمه".

وعاقبت المادة 41 على هذا السلوك بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى العقوبتين. كما نصت المادة 2/26 على أنه: يتعين على الوسطاء المرخص لهم وممثليهم مراعاة ما يأتي: الإمتاع عن القيام بكل ما من شأنه إلحاق الضرر بسمعة السوق أو أعضائه أو المتعاملين فيه أو المساهمة أو الترتيب لأية معاملات صورية لا تؤدي إلى انتقال حقيقي للأوراق أو الأموال محل الصفقة".

وعاقب المشرع الإماراتي على هذا السلوك بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 465-2 فقرة(1) من القانون النقدي والمالي على أنه: "يعاقب بالعقوبات الواردة في الفقرة الأولى من المادة 465-1 قيام أي شخص أو محاولة القيام مباشرة أو بواسطة الغير بطريقة تهدف الإخلال بالأداء المنظم لسوق منظم وذلك بليقان الغير في خطأ".⁽¹⁾

⁽¹⁾ "Est puni des peines prevues au premier alinea de L' article L. 465-1 le fait pour toute personne d' exercer ou de tenter d' exercer directement ou par personne interpose une manoeuvre

ولما المشرع الأمريكي فقد جرم التلاعب بأسعار الأوراق المالية بمقتضى المادة 10/ب من قانون بورصة الأوراق المالية التي نصت على أنه: "يعتبر عملا غير مشروع سواء وقع مباشرة أو بطريق غير مباشر عن طريق آية وسيلة من وسائل التجارة بين الولايات أو البريد أو آية وسيلة من وسائل التسهيلات الخاصة بأي سوق وطني للأوراق المالية

- استخدام أو استعمال أي تلاعب أو خداع في شراء أو بيع ورقة مالية.. بالمخالفة للقواعد والنظم التي تضعها لجنة الأوراق المالية وتقدر ضرورتها وملاءمتها لمصلحة الجمهور أو حماية المستثمرين.." .

وفي هذا الشأن أيضا نصت المادة 5 من التوجيه الأوروبي لعام 2003 على أنه "منع الدول الأعضاء على أي شخص القيام بأفعال للتلاعب بالسوق"⁽¹⁾. بناء على ما تقدم يتضح أن جريمة الإخلال بالسير المنظم للسوق تقوم بتوافر ركينين هما: الركن المادي والمعنوي. لذلك سنعرض أبداً لأركان الجريمة، ثم للعقاب المقرر لها.

الفرع الأول

أركان الجريمة

تطلب هذه الجريمة سلوكا إجراميا يترتب عليه الإخلال بأداء السوق، ولما كانت الجريمة عمدية فهي تتطلب توافر قصد جنائي.

أولا - الركن المادي:

لما كان الإخلال بأداء سوق الأوراق المالية يتحقق بالتللاعب بأسعار الأوراق المالية، وكانت أغلب النصوص التشريعية المشار إليها قد وردت بصياغاتها عامة لاستيعاب كافة أوجه النشاط الذي من شأنه تحقيق هذه النتيجة، لذلك فإننا سوف نتعرض للنشاط الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه بما يتناسب مع النصوص المذكورة .

يقصد بالتللاعب بأسعار الأوراق المالية، توجيهها بأية وسيلة لتبلغ حدودا عليها أو دنيا خلاف حقيقتها في الواقع، والتي تتحدد بمركز الشركة مصدرة الورقة وأوضاعها، ووفقا لقانون العرض والطلب أيضا.

ayant pour objet d' entraver le fonctionnement régulier d'un marché réglementé en induisant autrui en erreur".

(¹) " Les états membres interdisent à toute personne de procéder à des manipulations de marché".

ويتحقق التلاعب بأسعار الأوراق المالية بأفعال عديدة ومتعددة، وإن كان المشرع الإماراتي قد حصرها وفقاً للمادة 2/26 في نشاط يأتيه الوسيط أو مماثله، يترتب عليه إلحاق ضرر بالسوق أو المتعاملين فيه. وعلى ذلك لو قام الوسيط بعمل وأثر على أسعار الأوراق المالية، غير أنه لم يلحق ضرراً بالسوق أو المتعاملين فيه، فلا يكتمل بناء الركن المادي، ومن ثم تنتهي الجريمة. ولا يشترط تحقيق الوسيط لربح معين نتيجة نشاطه.

وتقوم الجريمة أيضاً إذا ساهم الوسيط، أو رتب لمعاملات صورية لا تؤدي إلى انتقال حقيقي للأوراق أو الأموال محل الصفقة (المادة 26-2). ويقصد بالتعامل الصوري Wash Sale البيع أو الشراء غير الحقيقي للأوراق المالية، أي خلق تعامل مظاهري ونشط على سهم معين، في الوقت الذي لا يوجد تعامل فعلي على ذلك السهم⁽¹⁾.

ويعتبر البيع الصوري للأوراق المالية صورة للنشاط الذي يهدف إلى التلاعب بأسعار الأوراق المالية، ومن ذلك قيام الشخص ببيع الورقة المالية سورياً لشخص يتلقى منه على ذلك، ثم قيام المشتري بإعادة بيع الأوراق محل الصفقة الصورية إلى شخص آخر أو إلى البائع ذاته بسعر أعلى أو أقل وفق الإنفاق، وذلك كله بمساهمة أو ترتيب من الوسيط.

ومن شأن هذا النشاط ليهام المتعاملين في سوق الأوراق المالية بوجود تغيرات في قيمة الورقة المالية، وتعامل نشط يجري عليها، مما يدفعهم إلى الإقبال على التعامل فيها، فهو نوع من الخداع والإحتيال.

وقد شهد سوق دبي للأوراق المالية بتاريخ 27-8-2005 تداولاً سورياً لسهم بنك دبي الإسلامي، اشتراك فيها عدد من الأشخاص بتواطؤ مع مكتب الشرهان للأسهم والسنادات (ال وسيط). وتمثل وقائع هذه القضية في قيام الجناء بمعاملات وهمية وتداول صوري للسهم المذكور بلغت 7844 عملية بكمية أسمهم قدرها 268.236.034 سهم، مما أدى إلى ليهام الغير بوجود سوق نشطة على سهم بنك دبي الإسلامي، ودفعهم إلى التداول على ذلك السهم، حيث بلغت قيمة التداولات 9.3 مليار درهم. وأدى ذلك إلى ارتفاع سعر السهم خلال اليومين المذكورين من 28 إلى 37.3 درهم.

وبعد اكتشاف هذه الواقعة شكلت لجنة من هيئة الأوراق المالية وسوق دبي المالي، ضبطت تفاصيل هذه القضية، وانتهت إلى التوصية بإلغاء كافة المعاملات التي أجريت على السهم المذكور في اليومين المذكورين درءاً للأضرار الكبيرة التي قد تصيب المستثمرين الذين قاموا بشراء السهم

(1) د. منير هندي: الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف الاسكندرية، 1999، ص 175.

على مستويات أسعار مرتفعة وذلك نتيجة الهبوط المفاجئ للسهم إلى أدنى مستوى مسموح به بعد ذلك، وقد تم ذلك الإلغاء بالفعل.

وأورد حكم محكمة دبي الابتدائية⁽¹⁾ في تأسيس إدانة الجناة أنه "... جرم المشرع سلوك الوسيط إذا ما ارتكب ما يمثل تعطيلاً للأالية الطبيعية لقانون العرض والطلب ومنها الإبرام الوهمي للصفقات أو إصدار العديد من أوامر البيع والشراء بغرض إيقاع المستثمرين في الغلط إذ نصت المادة 2/26 من القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2000 على أنه (يتعين على الوسطاء الامتناع عن القيام بكل ما من شأنه إلحاق الضرر بالسوق وأعضائه والمعاملين فيه أو المساهمة أو الترتيب لأية معاملات صورية لا تؤدي إلى انتقال حقيقي للأوراق المالية أو الأموال محل الصفقة وحددت المادة 43 العقوبة لتلك الجريمة، وهو ما يجعل من تلك الجريمة التي يرتكبها الأشخاص المذمومين بنص المادة تتوافر في حقهم بصفتهم فاعلين، ويكون الشريك بالتسبب إذا كان محرضاً أو مساعداً للوسط أو متقدماً معه، ولو لم يرد ضمن من عددهم القانون في المادة سالف الذكر. إضافة إلى العقوبة المقررة بنص المادة 43 من ذات القانون... لكل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه".⁽²⁾

وفي هذا الشأن فصلت المادتان 16 و17 من قرار هيئة الأوراق المالية رقم (2) لسنة 2001 بشأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية، في أحكام جريمة الإخلال بالسير الطبيعي للسوق، حيث نصت الأولى على أنه "يقع باطلأ أي تصرف بالأوراق المالية بهدف التغريب بالمعاملين الآخرين، ويعتبر من قبيل التغريب اللجوء لسلسلة عمليات وهمية تتمثل في جوهرها تداول لا صورياً يؤدي لإيهام الغير بوجود سوق نشط بشأن الورقة المالية المتداولة. ويعق باطلأ كل تصرف يستهدف رفع أو تخفيض سعر أي ورقة مالية بقصد تشجيع دخول متعاملين آخرين سواء بصفتهم بائعين أو مشترين للورقة حسب الأحوال".

أما المادة 17 فقد نصت على أنه : "لا يجوز لأي شخص سواء بمفرده أم بالتواطؤ مع آخرين إجراء أي تعامل أو مباشرة أي تصرف من شأنه تثبيت سعر ورقة مالية معينة بصورة مفتعلة ومتعارضة مع أحكام أنقونين والأنظمة المعمول بها في السوق".

(¹) محكمة دبي الابتدائية 31/10/2005، القضية رقم 17373 لسنة 2005، وما تزال هذه القضية منظورة من المحكمة الاستئنافية حتى كتابة هذا البحث.

(²) على الرغم من أن الحكم المذكور قد انتهى إلى إدانة جميع المتهمين في هذه القضية، غير أنه لم يثر مطلاً المسؤولية الجنائية لل وسيط (الشخص المعنوي)، ولكفى بمعاقبة ممثليه، مع أن نص المادة 2/26 تعلقت بال وسيط وممثله، وقانون العقوبات الاتحادي قرر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

وتحضن هذه الأفعال للتجريم بمقتضى المادة 43 السابق الاشارة إليها، والتي تعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ومن ثم فإن تجريم التلاعب بأسعار الأوراق المالية اتسع بمقتضى المادتين 16 و 17 المشار إليهما ليشمل أي شخص آخر، فضلاً على الوسيط المجرم نشاطه بالمادة 2/26 من قانون هيئة الأوراق المالية. كما أنها أوضحتا بخلاف تجريم التداول الصوري للأوراق المالية، وأي تصرف يهدف إلى رفع أو تخفيض أو تثبيت سعر الورقة المالية.

وعليه يتدرج الشراء بقصد الإحتكار ضمن صور النشاط الإجرامي في جريمة التلاعب بالأسعار، ويتحقق عندما يقوم شخص بمفرده أو بالتواطؤ مع الغير بشراء كل الكميات المعروضة من ورقة مالية معينة، بقصد بيعها تالياً للراغبين في شرائها بالسعر الذي يحدده. وقد يركز الجاني نشاطه في شراء الأسهم التي يبيعها الآخرون على المكشوف، فيحتكر تداولها، ويترتب على ذلك ارتفاع قيمتها السوقية، مما يتتيح له تحقيق ربح مضمون^(١).

كما يتحقق السلوك الإجرامي بقيام شخصين أو أكثر بالعمل معاً من أجل إحداث تغيرات مفتعلة في أسعار الأوراق المالية، بهدف تحقيق الربح، وبطريق على هذا النشاط اتفاقيات التلاعب. ويوجد نوعان من هذه الاتفاقيات:

أ- اتفاقيات المتاجرة Trading pools

وتتمثل في تلك الإتفاقية التي يعمل أطرافها على امتلاك أكبر قدر ممكن من الأسهم، وذلك من خلال إيعاز الوسطاء لعملائهم بالتخليص من الورقة، أو ترويج إشاعات عن سوء حالة الشركة مصدرة الورقة. فيترتب على ذلك زيادة الكمية المعروضة منها، مما يؤدي إلى انخفاض قيمتها، فيقوم أطراف الإتفاقية بالشراء، وبعد امتلاك معظم الأسهم، يبدأ هذا الفريق في نشر المعلومات عن تحسن مركز الشركة، ونمو أدائها، ويعمل الوسطاء من جهة أخرى على حد عملائهم على شراء الورقة، فيزداد الطلب، وتبدأ قيمة الورقة في الارتفاع، وعند بلوغها المستوى الذي يريده المتلاعبون، يعملون عندها على التخلص من الأسهم الموجودة لديهم.

(١) د. منير هندي: المرجع السابق، ص 177.

واللحد من هذه الممارسات غير المشروعية، فقد ألزم المشرع الإمارتي المستثمر متى ما بلغت ملكيته مصافاً إليها ملكية لبناته القصر نسبة تعادل 5% فأكثر من أسهم الشركة المدرجة في السوق بالخطار السوق بذلك فوراً (المادة 3 من قرار هيئة الأوراق المالية بشأن نظام الإقصاص).

ب - اتفاقيات الاختيار (1) Pool option

ولما كان التعامل في الأوراق المالية لا يقتصر على القيم المنقولة المسجلة في الجداول الرسمية في السوق، بل تشمل الأسهم غير المسجلة *valeures mobilières non cotées*، وكذلك عقود الخيار، والعمليات الآجلة. فإن التلاعب بالأسعار يشمل كذلك الأسهم غير المسجلة، والقيم المنقولة موضوع عقود الخيار والعمليات الآجلة. والغالب أن تضم هذه الاتفاقيات في عضويتها بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة المصدرة للورقة المالية محل الإتفاقية، ويعمل هؤلاء على تسهيل إبرام صفقة الاختيار بين أطراف الاتفاقية والشركة، لغرض شراء كمية كبيرة من أسهم الشركة مستقبلاً، بالسعر الفعلي للسهم وقت إبرام الصفقة. ثم يعمد أعضاء الاتفاقية على بث المعلومات المضللة عن الشركة وأفاقها المستقبلية، ويعيدون ذلك بمجموعة من المعاملات الصورية بأسعار أعلى، مما يؤدي إلى ارتفاع تدريجي لسعر السهم. وعند بلوغه المستوى المحدد يقوم المتلاعبون بتتنفيذ حق الاختيار وذلك بشراء السهم من الشركة بالسعر المنتفق عليه، ثم يقومون بتصرف هذه الأسهم بسعرها الفعلي في السوق.

وإذا كان المشرع الإماراتي قد تطلب لقيام الركن المادي ارتکاب الوسيط أو غيره عملاً أيا كان من شأنه التأثير على قيمة الأوراق المالية السوقية، فإن المشرع الفرنسي قد اشترط إخلال هذا العمل بالسير المنظم للسوق، وإيقاع الغير في الغلط ويراد بهذا الغلط دفع المستثمر إلى الشراء أو البيع، استناداً إلى معلومات غير صحيحة مما يجعل قراره غير سلية.

وإن كان الجاني يهدف بهذا النشاط تحقيق ربح غير مشروع، فإن واقعة تحقيق الربح ليست عنصراً في الركن المادي لهذه الجريمة.

ويتحقق الركن المادي وفقاً للمادة 36 المذكورة إذا قام الجاني بإعطاء بيانات أو تصريحات أو معلومات غير صحيحة، على أن يتربّط عليها تأثير على قيمة الأوراق المالية السوقية وعلى قرارات المستثمرين بالانفصال للشراء أو البيع أو الإحجام عن ذلك، دون أن يشترط المشرع الإماراتي وقوع المستثمرين في الخطأ، غير أن ذلك متتحقق لكون المعلومات خاطئة.

وفي هذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أن التوجيه الأوروبي قد حدد في المادة 2/1 صور التلاعب بالأسعار فيما يلي:

أ - القيام بعمليات أو إصدار أوامر :

(1) Tweles and Richard: The stock market, John Wiley and Sons inc. New York, 1999, p. 343.

- التي تعطي أو قابلة أن تعطي مؤشرات خاطئة أو مضللة بشأن العرض، الطلب أو تداول الأوراق المالية .
 - التي تثبت بعملية لشخص أو أكثر يتصرفون إرادياً أسعار ورقة أو مجموعة من الأوراق المالية عند مستوى غير طبيعي وغير حقيقي .
 - بـ- القيام بعمليات أو إصدار أوامر التي تستند على معطيات وهمية، أو على أي شكل للتضليل والإيهام.
 - جـ- القيام بنشر معلومات سواء بواسطة وسائل الإعلام بما فيها الانترنت، أو بآية وسيلة، ومن شأنها إعطاء مؤشرات خاطئة أو مضللة حول الأوراق المالية، بما في ذلك نشر الإشاعات، وإذاعة المعلومات الخاطئة أو المضللة.
- ثم نص التوجيه على عدد من الأفعال تمثل مظاهر لصور الأنشطة المنكورة، وذلك على النحو التالي:
- قيام شخص أو مجموعة من الأشخاص يتصرفون إرادياً بضمان مركز مسيطر على عرض أو طلب الورقة المالية، بهدف التثبيت المباشر أو غير المباشر لأسعار الشراء أو البيع، أو خلق ظروف أخرى للتعامل غير العادل.
 - شراء أو بيع الأوراق المالية وقت إغلاق السوق، بهدف إيقاع المستثمرين في الغلط.
 - استغلال الدخول العرضي أو المنظم لوسائل الإعلام التقليدية أو الإلكترونية، بإصدار رأي حول ورقة مالية (أو بشكل غير مباشر عن مصدرها)، بعد أخذ مراكز بشأن هذه الورقة، ثم الاستفادة من أثر ذلك الرأي على سعر الورقة المالية، دون الإعلان في ذات الوقت وبالشكل الملائم والفعال عن تعارض المصالح.
- ويلاحظ أن مضمون التوجيه الأوروبي في شأن التلاعب بالأسعار، يتفق إلى حد كبير مع اتجاه المشرع الإماراتي، سواء فيما يتعلق بتجريم الأفعال التي من شأنها تثبيت أو رفع أو خفض أسعار الأوراق المالية (المادتان 16، 17 من نظام المقاصلة والتسويات)، أو تجريم العمليات الصورية لبيع وشراء الأوراق المالية (المادة 2/26 من قانون هيئة الأوراق المالية)، أو تجريم إعطاء المعلومات أو التصريحات غير الصحيحة التي تؤثر على القيمة السوفوية للأوراق المالية، وقرارات المستثمرين بالإستثمار من عدمه (المادة 36 من القانون المنكور).

ثانياً - الركن المعنوي:

الثابت أن جريمة التلاعب بالأسعار أو الإخلال بالسير المنتظم للسوق، جريمة عمدية تتطلب قصداً جنائياً. وقوام هذا القصد علم الجاني بالواقعة التي من شأنها التأثير على أسعار الأوراق المالية، فإذا كان النشاط يتمثل في إجراء صفقات وهمية مظهرية، فيتعين علم الجناة بأن صفقات البيع أو الشراء غير حقيقة، ولا ترتب انتقالاً فعلياً للأوراق المالية. وأن من شأنها التأثير على سعر الورقة المالية.

وأما من يقوم بتقديم معلومات أو تصريحات غير صحيحة، فعليه أن يعلم بأن تلك المعلومات كاذبة، وأنه يمكن الغير منها بهدف التأثير على أسعار الأوراق المالية، وقرارات المستثمرين. فإذا ما علم الجاني بعاهية فعله، وتوقع النتيجة كاذراً له، تعين عليه التحرك إرادياً لارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة المتمثلة في التأثير على أسعار السوق ومن ثم الإخلال بسيره الطبيعي والمنتظم.

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لهذه الجريمة

بناء على ما سبق بيانه يلاحظ أن جريمة الإخلال بالسير المنتظم للسوق تقررت بمقتضى نصوص متعددة هي المواد 2/26 من قانون هيئة الأوراق المالية و 16 و 17 من نظام التداول والمقاصة والتسويات. ولما كان الشق التجريمي قد ورد في هذا النصوص، والعقاب في نصوص أخرى، فإن هذه الأفعال المجرمة تخضع للعقاب المقرر في المادتين 41 و 43 من قانون هيئة الأوراق المالية.

وعليه فإن نشاط الوسيط الذي يلحق ضرراً بسمعة السوق أو المتعاملين فيه أو قيامه بمعاملات صورية (المادة 2/26)، يخضع للعقاب المقرر في المادة 43 أي الحبس والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبيتين. وتحدد مدة الحبس بحد أدنى قدره شهر وحد أقصى ثلاث سنوات، أما الغرامة فتزيد عن ألف درهم ولا تتجاوز ثلاثة آلاف درهم.

وتخضع لذات العقوبة الوقائع المجرمة في المادتين 16 و 17 من نظام التداول والمقاصة، والمتمثلة في التغیر بالمعاملين ومن ذلك قيام أي شخص بعمليات وهمية تمثل تداولًا صوريًا، وأي نشاط يستهدف رفع أو تخفيض أو تثبيت سعر الأوراق المالية.

ومن ناحية أخرى فإن جريمة الإخلال بالسير المنظم للسوق جنحة في التشريع الإماراتي في كافة صورها، والشروع فيها لا يخضع للعقاب إلا بنص خاص (المادة 36 من قانون العقوبات)^(١)، فإن هذا النص لم يرد في قانون هيئة الأوراق المالية، مما يستتبع إفلاط الشروع في هذه الجريمة من العقاب رغم خطورته. إذ يتصور أن يقوم مجموعة من الأشخاص بالبدء في تنفيذ عمليات تداول صورية، يتم كشفها بالسرعة المناسبة من قبل أجهزة المرقابة في السوق، فينتفي التأثير على أسعار الأوراق المالية، والتغريب بالمعاملين.

وما المشرع الفرنسي فقد عاقب على الإخلال بأداء السوق المنظم، بالحبس لمدة سنتين، وبالغرامة المقدرة بـمليون ونصف يورو، والتي يمكن أن تصل إلى عشرة أضعاف قيمة الربح المحتمل تحقيقه، وعلى ألا تقل الغرامة عن قيمة هذا الربح (المادة 465-2 التي أحلت إلى العقوبة الواردة في المادة 465-1 من القانون النقدي والمالي).

المطلب الثاني

جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة

نص المشرع الإتحادي في المادة 36 من قانون هيئة الأوراق المالية على أنه: " لا يجوز تقديم لية بيانات أو تصريحات أو معلومات غير صحيحة من شأنها للتأثير على القيمة السوقية للأوراق المالية وعلى قرار المستثمر بالإستثمار أو عدمه".

ونص في المادة 2/39 على أنه: " ولا يجوز لأي شخص نشر الشائعات عن بيع أو شراء الأسهم..." وقد جرم هذه الأفعال بمقتضى المادة 41 من ذات القانون التي نص على أنه: "... يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ثلاثة سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف المواد 36 و 39 من هذا القانون".

كما نص المشرع الفرنسي في المادة 465-2 من القانون النقدي والمالي على أنه: " يعاقب بالعقوبات المحددة في الفقرة الأولى من المادة 465-1 قيل أي شخص بنشر في عموم الناس بأية طرق ووسائل معلومات خاطئة أو مضللة تتعلق بأفق أو وضعية مصدر الأوراق المالية الذي يتم

(١) تنص المادة 36 من قانون العقوبات الإتحادي على أنه: " يحدد الجناح الذي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع".

تداول أوراقه في سوق منظم أو تتعلق باتفاق نطور أداة مالية مدرجة في سوق منظم، ومن شأنها التأثير في الأسعار".

وفي ضوء هذه النصوص يتبيّن أن جريمة نشر المعلومات الكاذبة أو المضلة تتطلّب ركينين: ركن مادي قوامه نشاط إجرامي يتمثّل في نشر أو تقديم معلومات على أن تكون هذه المعلومات خاطئة أو مضللة، وركن معنوي يتمثّل في القصد الجنائي.

الفرع الأول

أركان الجريمة

أولاً - الركن المادي:

يتطّلّب الركن المادي لهذه الجريمة أن يقوم الجنائي بنشاط يتمثّل في نشر أو تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة. ولذلك سوف تتعرّض ل Maher المعلومة محل النشاط الإجرامي، ثم للسلوك المجرم بعد ذلك.

1- المعلومة الكاذبة أو المضللة:

يشترط في المعلومة محل النشاط الإجرامي أن تتعلّق بمصدر الورقة المالية سواء تعلّقت بنشاطه أو الصفقات التي يبرمها، أو أوضاعه المالية أو الاقتصادية، وقد تتعلّق بالورقة المالية ذاتها، وأن تكون دقيقة ومحددة لكن غير صحيحة، من شأنها تضليل المستثمرين، والتأثير على أسعار الأوراق المالية.

على أنه يلاحظ أن المشرع الإماراتي استخدم في المادة 36 عبارة "معلومات غير صحيحة"، في حين استخدم في المادة 39 لفظ " الشائعات" ، والشائعة هي خبر أو معلومة قد تكون صحيحة وقد تكون كاذبة، غير أن لها قررا من الإنتشار والنوع بين الناس، أي يتم ترديدها بينهم. فإذا كان مضمون الشائعة صحيحا، فإن حكمة التجريم هنا المتمثلة في تضليل المستثمرين، وإيقاعهم في الغلط تنتهي، لذلك لا تقوم الجريمة إلا بنشر شائعات غير صحيحة *fausses rumeurs*. لذلك لم يكن المشرع الإماراتي موقفا في استعمال لفظ الشائعات مجردا من التحديد.

ولا يشترط في المعلومة الخاطئة أن يترتّب على نشرها حدوث تأثير فعلي على أسعار الأوراق المالية، بل تقوم الجريمة وتتّخضع للعقاب، وإن انتهى هذا التأثير، فيكفي في هذه الصورة أن يكون التأثير على أسعار السوق محتملا، وقد عبر عنه كل من المشرعین الإمارتی والفرنسي بعبارة " التي يمكن لن تؤثر، أو من شأنها أن تؤثر على أسعار الأوراق المالية".

فإذا ترتب على نشر المعلومات غير الصحيحة حدوث تأثير حقيقي في تلك الأسعار، فعندئذ ت构م جريمة الأخلاقيات بأداء السوق المنظم (التلطيخ بأسعار السوق).

ومن صور المعلومات غير الصحيحة، قيام مدير شركة sidel بالإدلاء بتصريحات الصحافة بتاريخ 13/12/1999، تتضمن آفاقاً مقلالية عن نمو الشركة بفعل تطوير منتج جديد actis، في الوقت الذي أثبتت فيه تحقيقات لجنة عمليات البورصة COB أن الطلب على المنتج الجديد ضعيف، وأن حسابات الشركة تعاني من عجز نتيجة سداد التزامات الشركة، فنسبت إليه واقعة نشر معلومات غير صحيحة.⁽¹⁾

ومن ذلك أيضاً التناقض بين كمية الطلبات الحقيقة، وتوقعات قيادات الشركة عن حجم الأعمال غير الواقعي والمجرد من الحقيقة، لذلك أدين مدرباء هذه الشركة جنائياً، من المحكمة الابتدائية والاستئنافية، بعد من الجرائم منها نشر معلومات كاذبة أو مضللة⁽²⁾.

كما تعتبر المعلومة غير صحيحة إذا كانت محددة وغير دقيقة، لأن من شأنها تضليل المستثمرين، وإيقاعهم في الغلط، مما يشكل مساساً بحقهم في الحصول على المعلومات الصحيحة atteinte a la bonne information du public . وفي ذلك عرضت قضية على محكمة النقض الفرنسية تمثلت في قيام السيد Pierre Dehaye رئيس مجلس إدارة شركة les beaux sites ، بالإدلاء لنشرات مالية، ولشركة البورصات الفرنسية بمعلومات تتعلق بالشركة، كيتفتها لجنة عمليات البورصة COB على أنها غير دقيقة inexactes وغير محددة imprecises من شأنها الإخلال بأداء السوق، فوقيعت عليه غرامة. وأثبتت محكمة النقض الفرنسية قرار اللجنة وأوردت في حكمها أنه "يشكل مساساً بحق الجمهور في المعلومة الصحيحة، نشر معلومة غير دقيقة، غير محددة أو مضللة..."⁽³⁾

والعبرة في اعتبار المعلومة غير صحيحة، ومن ثم قيام الركن المادي للجريمة بنشرها، هي بتاريخ الإدلاء بها، فإذا ثبت أنها كاذبة، وكانت محل التقديم أو النشر، ومن شأنها التأثير على سعر الورقة المالية، يقوم الركن المادي للجريمة، وإن أصبحت بعد ذلك حقيقة واقعة. فصيرورتها معلومة صحيحة بعد نشرها بصفتها الكاذبة، واقعة تالية لقيام الجريمة فلا تغافلها.

⁽¹⁾ C.A. Paris, 1 Avril 2003, petites affiches, 5 Aout 2003, note A.D. Merville.

⁽²⁾ Affaire Goupil, T. corr. Creteil 10 fevrier 1997, C.A. Paris 13 mai 1998, rev. de sciences criminelles et de droit penal compare, 1998, 3 chron. Infractions boursieres, op. cit., p 564.

⁽³⁾ Cass. Com., 14 novembre 1995, no de pourvoi 93-13716.

وفي ذلك عرضت قضية على القضاء الأمريكي تتمثل في قيام مدراء في شركة DURA للأدوية بالإدلاء بتصریحات كیفها القضاة على أنها خاطئة made false statement وتمثلت هذه المعلومات الكاذبة في ما يلي⁽¹⁾:

- قيام شركة Dura أو مدرائها بالإدلاء ببيانات كاذبة تتعلق بأرباح الشركة، والاعتماد المستقبلي لإدارة الغذاء والدواء (FDA) للدواء الجديد للريبو.
- فقد ادعت شركة Dura كذبا أنها تتوقع أن مبيعات الدواء ستترتفع ما يؤدي إلى ارتفاع أرباحها.
- وأعلنت الشركة أنها تتوقع أن إدارة الغذاء والدواء ستعتمد قريبا دواء الريبو الجديد.
- بتاريخ 24 فبراير 1998 أعلنت الشركة أن أرباحها ستقل عن المتوقع بسبب انخفاض مبيعاتها. ترتب على ذلك انخفاض سعر السهم من 39 إلى 21 دولار.
- وبعد ثمانية شهور أعلنت Dura أن إدارة الغذاء والدواء لن تعتمد دواعها الجديد للريبو.

وفي ضوء ذلك تنتهي المعلومة الكاذبة أو المضللة، إذا صرخ مدير صندوق استثمار في نشرة الاكتتاب بشن بيع الورقة المالية في إطار عملية زيادة رأس مال الشركة، وبينت النشرة بوضوح اعتمادا على الأرقام الواردة في ميزانية الشركة الخطوات المستقبلية للفترة المقبلة، ذلك أن رقابة القضاء تقتصر على المعلومات الواردة في النشرة، ومدى تناقضها فيما بينها بحيث تطابق أو تقارب الواقع⁽²⁾.

ولا تقتصر المعلومة الكاذبة على الإدلاء ببيانات هي في الواقع تكهنات على أنها حقيقة واقعة، بل تمتد لتشمل الإعلان الذي يتضمن معلومة صحيحة تتخللها أخرى خاطئة. وفي ذلك عرضت قضية على القضاء الفرنسي تمثلت في إدلاء مدير الشركة بتصریح عن اعتراضها زيادة رأس المال الشركة إلى رقم معين، عن طريق طرح أسهم للاكتتاب، وورد في ذات التصریح الإعلان عن الديون التي تلتزم بها الشركة للغير، غير أن قيمة الديون المصرح بها لم تكن مطابقة للحقيقة، حيث لم تتطابق مع ما ورد في ميزانية الشركة بعد ذلك وتم إعلانه للجمهور، فاعتبرت محكمة استئناف باريس ذلك نشرًا لمعلومات خاطئة⁽³⁾.

2- النشاط الجرامي:

لقيام الركن المادي لجريمة نشر المعلومات الخاطئة، لا يكفي أن تكون المعلومة غير صحيحة فحسب، كمن يعد بيانا يتضمن معلومات كاذبة، فهذا مجرد عمل تحضيري لا يكتسب صفة

⁽¹⁾ See Dura pharmaceuticals, inc, v.Broudo,U.S., 125 S.Ct 1627 ,1631(April 19, 2005).

⁽²⁾ Ca. paris , 19 mai 1996 ,j.c.p 1998, p. 1303, no10, obs. Viander et caussin.

⁽³⁾ Ca. paris, 8 octobre 1999, revue de droit bancaire et financier, no.1, janvier – fevrier 2000, p 34.

التجريم إلا بإيصال مضمونه إلى المستثمرين، سواء عن طريق تقديم هذه المعلومات إلى هيئة أو سوق الأوراق المالية لإعلانها للمستثمرين، أو قيام الجاني ذاته بعملية النشر، أي تمكن عدد غير محدود من الناس من العلم أو الإطلاع على فحوى هذه المعلومات⁽¹⁾.

ويستوي أن يتم النشر بأية وسيلة، فالعبرة بوصول المعلومات إلى عدد غير محدود من المستثمرين، فقد يتحقق شفاهة كما لو أدى مدير الشركة ببيانات غير صحيحة عن أوضاع الشركة ومركزها ونشاطاتها في مؤتمر صحفي، أو قيام شخص بالإدلاء ببيانات غير صحيحة في جمهور المستثمرين في السوق أثناء التداول بغرض التأثير على سعر الورقة المالية التي يعنيها. وينتصور تحقق السلوك الإجرامي بالكتابة كما لو سلمت المعلومات الكاذبة إلى أحد الصحفيين لغرض نشرها.

وإذا ما تم إيصال المعلومة الكاذبة إلى المستثمرين، توافر الركن المادي بغض النظر عن تأثيرها على أسعار الأوراق المالية من عدمه، وسواء تحقق ليقاضي المستثمرين في غلط أو لم يتحقق، فيكفي أن تكون تلك النتائج محتملة. ولا ينفي عن الجاني مسؤوليته الجنائية، قيامه بعد ذلك بتدارك الوضع بتصحيح المعلومات الكاذبة، فذلك لا ي Undo أن يكون سلوكاً تاليًا للجريمة لا ينفيها بعد قيامها، وإن كان واقعة يمكن للقاضي الإعداد بها في تخفيف العقوبة. وأما لو لم يقم هو بنشر المعلومة الكاذبة، فعدم تصديقها من قبله لا يجعله مناطاً للمسؤولية عن هذه الجريمة. وينتفى الركن المادي لانتقاء السلوك الإجرامي، إذا قام رئيس مجلس الإدارة بالإدلاء ببيانات غير صحيحة في اجتماع مجلس إدارة الشركة، ثم قامت إحدى الصحف بنشر هذه المعلومات الكاذبة على لسانه، فإيصال المعلومات إلى عدد غير محدود من الناس لم يصدر عنه أو بتكلف منه، فضلاً على أن اجتماع مجلس الإدارة هو مجلس خاص أو دائرة ضيقة بالنسبة لمجموع المستثمرين، فالإعلان عن المعلومات الذي تم فيه لا تتحقق به علة التجريم⁽²⁾.

ولا تعد جريمة نشر المعلومات الكاذبة من جرائم النتائج، فهي جريمة شكلية يجرم المشرع فيها السلوك مجرداً، فمتى ما بدأ الجاني بنشر المعلومات غير الصحيحة، تحققت الجريمة تامة، ومن ثم لا يتصور الشروع فيها واقعاً فضلاً على عدم خضوعه للعقاب قانوناً باعتبار الجريمة جنحة.

⁽¹⁾ د. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 797.

⁽²⁾ C.a. paris , 11 janvier 2000, revue de droit bancaire et financier no1 , janvier – fevrier 2000 , p31.

ثانيا - الركن المعنوي

على الرغم من أن القانون جاء حالياً من الإشارة إلى ركن العد في هذه الجريمة، فقد استقر القضاء على أن هذه الجريمة عمدية تتطلب قصداً جنائياً، قوامه العلم بأركان الجريمة ثم توجيه الإرادة لارتكاب النشاط المجرم.

حيث يتعين علم الجاني بكون المعلومة غير صحيحة، ولذلك لو اطلع رئيس مجلس الإدارة على تقرير مدقق الحسابات الذي تضمن بيانات غير صحيحة، دون أن يتقطن لها، فأبلغها للصحافة، فلا يسأل عن جريمة نشر معلومات خاطئة.

كما يتعين أن يعلم بأنه سيقوم بإطلاع عدد غير محدود من الناس عليها، ثم يوجه الإرادة إلى ارتكاب النشاط الإجرامي.

فضلاً على ذلك فإن إثبات هذا النشاط يتم بنية خاصة هي إرادة التأثير على أسعار الأوراق المالية، وهذه النية هي التي تميز القصد الجنائي، وتجعله قصداً خاصاً.

وقد أثبتت محكمة النقض الفرنسية بيان مضمون القصد الجنائي في هذه الجريمة بمناسبة الفصل في قضية Landauer ، والتي تتمثل وقائعها في أن المركز الفرنسي للإعلام الآلي(Cfti) الذي أنشئ عام 1984 لغرض بيع أجهزة الحاسوب وما يتصل بها من معدات، تم إدراجها في بورصة باريس في 1986/6/3 بسعر 160 فرنك للسهم، وقد ارتفع هذا السعر بنسبة 350% ليصل إلى 549 فرنكاً في أبريل 1987، وذلك بسبب إعطاء معلومات غير صحيحة حول نتائج أعمال المؤسسة، والتزام عدد من المساهمين الكبار فيها بدعم نموها وتطورها. وبعد إعلان حقيقة أوضاعها والخسائر التي حققتها عام 1987، انهار سعر السهم فجأة. لذاك اتهم Gerard landauer رئيس شركة CFTI بجريمة نشر معلومات مضللة من شأنها التأثير على سعر الورقة المالية.

وفي ذلك أوردت المحكمة في حكمها: "... أن المعلومات المضللة والكافية حول آفاق حجم الأعمال والأرباح لسنة 1987 المدونة في نتائج تقرير الإدارة الذي سلمه Grerard Landauer إلى مجلس الإدارة في 11 مايو 1987 يشكل نمراً لذك المعلومات بفعل المتهم.

وهذا الإعلان يأتي في سياق ذات المؤشرات المضللة التي كان Gerard Landauer يعلم بها، كما يعلم بأهميتها في مرحلة إعادة تشكيل المساهمين وزيادة رأس المال، في الوقت الذي كان سعر السهم يعاني من الإنخفاض في الشهر السابق، مما عجل بالتدخل بنشر آفاق مقالة.

وتبغ نية الغش L'intention Frauduleuse لدى المتهم من علمه بالصفة الكاذبة والمضللة للمعلومات، وأن القصد الخاص يتمثل في نية التأثير على سعر الورقة المالية لحفظه عليه بغض دعم عملية زيادة رأس المال...⁽¹⁾

وفي قضية أخرى اتهم فيها رئيس شركة Kallisto المتخصصة في إنتاج ألعاب الفيديو بتاريخ 30 يونيو و 1 يوليو 2000 بإصدار بيان لغرض زيادة رأس المال بمقدار 4 ملايين سهم حديد، في الوقت الذي كان يعلم فيه بالمخاطر الكبيرة لعدم تغطية الدين على الشركة قيمته ثلاثة ملايين دولار لشركة يابانية Square ، سلم له Kallislo لغرض تحسين لعبة الفيديو1 Play Station لشركة Sony ، أوقفت العملية بسبب إطلاق Sony للعبة2 Play station2 ، هذا فضلاً عن التزام Kallisto بدفع مبلغ مليون ونصف دولار لشركة Activision مقابل فسخ اتفاقي لعقد بينهما.

فأتهم رئيس الشركة بإعطائه بتاريخ 22/3/2000 آفاق نمو لحجم الأعمال، وأكدها في بيان آخر بتاريخ 23/11/2000 عندما أعلن عن حجم أعمال قدره 170 مليون فرنك. في حين أن هذه المعلومات كانت تناقض تماماً وضع الشركة الذي حدده مجلس الإدارة في 15/11/2000. ولما انتظرت الشركة حتى تاريخ 12/3/2001 لإعلان أن حجم أعمالها لسنة 2000 يقدر بـ 19 مليون فرنك، وأن حجم الخسائر بلغ 175 مليون فرنك. فلما كان المتهم يعلم بهذا الوضع ومع ذلك قدم تلك المعلومات الكاذبة، فذلك ينم عن تعديه⁽²⁾.

ومن القضايا التي عرضت على القضاء الأمريكي في هذا الشأن أن مدراء شركة Beverly غيرروا طريقة توقيع الممرضات عند بدء العمل، بأن طلبوا منهم تسجيل إجمالي عدد ساعات العمل فقط. فمدير التمريض كان يرمي إلى تحصيص الوقت ما بين العناية بالمرضى وعدم العناية بهم، للوصول إلى وضع قاعدة معينة لعدد الساعات، بغض النظر عن الوقت الفعلي الذي تمضييه الممرضات في العناية بالمرضى. وترتب على ذلك انخفاض المبالغ المدفوعة عن ساعات التمريض خلاف الواقع.

ونتج عن ذلك أن البيانات للشركة لم تعكس حقيقة أرباح Beverly وذلك على حساب المستثمرين، فضلاً على ذلك أن ادعاءها توافقها مع قوانين الصحة كان كاذباً.

⁽¹⁾ Cass . crim., 15 mai 1997 , no: de Pourvoi 96- 80399.

⁽²⁾ C.A. Paris, 1 avril 2003 , Revue de Jurisprudence commerciale, numero Special "Colloque de Chantilly :le droit boursier en mouvement", novembre 2003.

وفي فبراير 2000 دخلت Beverly enterprises- California في اتفاق مع الحكومة، حيث اعترفت ببعضها حساب نفقات التبريض وفق قواعد موضوعة لهذا الغرض، والتي تضمن لها عوائد مرتفعة، بعض النظر عن قيمة التبريض الحقيقة، ووافقت على دفع غرامة Criminal fine مقدارها خمسة ملايين دولار^(١).

وفي ضوء ما تقدم متى ما علم الجاني بعدم صحة المعلومة التي نشرها، فلا يستطيع إنكار آثارها المحتملة سواء ما تعلق منها بسعر الورقة المالية، أو بالتغيير بالمستثمرين، فالعلم بكلب المعلومة واتجاه الإرادة إلى نشرها، قرينة على علمه بأثارها السلبية المحتملة.

الفرع الثاني

العقاب على هذه الجريمة

نص المشرع الإماراتي على أن جريمتي تقديم بيانات أو تصريحات أو معلومات غير صحيحة التي من شأنها التأثير على أسعار الأوراق المالية أو نشر الشائعات، يعاقب عليها بمقتضى المادة 41 من قانون هيئة الأوراق المالية، والتي نصت على عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تجاوز ثلاثة سنوات، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي هذا الشأن يلاحظ أن التشريع الإماراتي كما سبق بيانه عاقب على جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية بمقتضى المادة 43 من قانون هيئة الأوراق المالية، والتي نصت على عقوبة الحبس والغرامة، أو إحدى هاتين العقوبتين. ويقدر الحبس بمدة لا تقل عن شهر ولا يزيد على ثلاثة سنوات، والغرامة تتراوح من أكثر من ألف إلى ثلاثين ألف درهم. وبذلك تكون عقوبة جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية أخف من عقوبة جريمة نشر المعلومات الكاذبة.

ولما كانت جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية يترتب عليها اختلال أداء السوق، فهي لا تقل في جسامتها عن جريمة نشر المعلومات الكاذبة، إن لم تكن أشد وأخطر، مما يجعل هذا الاختلاف في مقدار العقاب المحدد لكل منها غير مبرر، بل ويحيد عن المنطق السليم للأمور. لذلك ندعو المشرع الإماراتي إلى إعادة النظر في تحديد العقاب للجرائمتين المذكورتين بحيث يجعله متاسباً مع جسامته كل منهما، ويبعد مناسبًا تقرير المساواة بينهما في العقوبة كما فعل المشرع الفرنسي.

^(١) Jack Kushner and others v. Beverly Enterprises, inc, U.S. Court of appeals (8th circuit , April 18 , 2002), no 01- 3677.

وقد عاقب المشرع الفرنسي على هذه الجريمة بالحبس لمدة سنتين، وبالغرامة المقدرة بـمليون ونصف يورو، والتي يمكن أن تصل إلى عشرة أضعاف قيمة الربح المحتمل تحقيقه، وعلى ألا نقل عن قيمة هذا الربح وذلك بمقتضى المادة 465-2 التي أحالت إلى العقوبة المقررة في المادة 465-1 من القانون النددي والمالي.

الفرع الثالث

تقدير مدى الحاجة لجريمة نشر المعلومات الكاذبة

لقد سبق لنا دراسة جريمة الإخلال بأداء سوق الأوراق المالية (التلاعب بأسعار الأوراق المالية)، وتبين لنا أن من بين صور النشاط الإجرامي، قيام الجاني بنشر معلومات كاذبة بين جمهور المستثمرين بغية إيقاعهم في الغلط فيندفعون إلى بيع أو شراء الورقة المالية محل المعلومة، بما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض أو ثبات سعرها.

ومن ثم يتضح لنا أن هذا النشاط هو ذاته الذي أضفى عليه المشرع صفة التجريم في جريمة نشر المعلومات غير الصحيحة أو المضللة، دون تطلب حدوث الإخلال في أسعار الأوراق المالية. فإذا تحققت هذه النتيجة بفعل إعطاء أو نشر المعلومات الكاذبة، فعندها تقوم في حق الجاني جريمة الإخلال بأداء السوق (التلاعب بالأسعار)، وجريمة نشر المعلومات الكاذبة، ولما كان ذلك يشكل تعددًا معنوياً للجرائم، توقع على الجاني بسببه أشد العقوتين، أي جريمة نشر المعلومات الكاذبة. ولذلك نرى أنه يمكن إيقاء هذا السلوك مجرماً وخاصة للعقاب دون الحاجة لإنشاء جريمة نشر المعلومات الكاذبة، وذلك بالعقاب على الشروع في جريمة الإخلال بأداء السوق (التلاعب بالأسعار). وعندها لو شرع الجاني في نشر المعلومات غير الصحيحة بين المستثمرين مریداً التأثير على أسعار الأوراق المالية، وهي غایته من هذا النشاط، فإذا تحققت سنه عن جريمة التلاعب بالأسعار، وإن انتهت لأي سبب لا دخل لإرادته فيه، يسأل عن شروع في جريمة الإخلال بأداء السوق (التلاعب بالأسعار)، وفي الواقع يعاقب الجاني حينها عن قيامه بنشر معلومات غير صحيحة.

وقد يقال بأن من شأن هذا المسلك أن يؤدي إلى إفلات صورة نشر المعلومات الكاذبة، مع انتهاء قصد إحداث تغيير في أسعار الأوراق المالية من العقاب ويرد على ذلك بأن المتعاملين في سوق الأوراق المالية أشخاص على قدر من الإحتراف، لا يتصور قيامهم بنشر المعلومات الكاذبة للتسليمة، فالجاني يريد حتماً بذلك النشاط إحداث تغيير في أسعار الأوراق المالية، لذلك يتطلب

القصد الجنائي في هذه الجريمة: العلم بأن المعلومة غير صحيحة، ومن شأنها إحداث تغيير في الأسعار.

وعلى الرغم من ذلك فإننا نؤيد بقاء تجريم نشر المعلومات الكاذبة على حاله، انساقاً مع الأحكام الثابتة في التشريعات المقارنة للدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، باعتبار الباب الكبير والخبرة الطويلة لهم في تنظيم أسواق الأوراق المالية.

خاتمة و توصيات

وصلنا بفضل من الله سبحانه وتعالى إلى نهاية المطاف في دراسة موضوع "الحماية الجنائية لشفافية سوق الأوراق المالية"، والذي تم تناوله من خلال فصلين، خصص الأول لموضوع الإفصاح وأحكامه، والنکول عن القيام به، بينما تطرقنا في الثاني للجرائم الواقعة اعتماداً على شفافية سوق الأوراق المالية وتعريضنا فيه لجرائم استغلال المعلومات الجوهرية غير المعنة، وإنشائها، والتلاعب بسوق الأوراق المالية، وتعريضنا لأحكام هذا الموضوع من خلال دراسة مقارنة لأحكام القوانين الإماراتي والمصري، الفرنسي والأمريكي.

وقد انتهت هذه الدراسة إلى تسجيل التوصيات التالية

أولاً- في تنظيم إفصاح الشركات عن البيانات المتعلقة بأوضاعها ونشاطها، ومركز المالى، نصت المادة 34 من قانون هيئة الأوراق المالية، و36 من قرار هيئة الأوراق المالية رقم 3 لسنة 2000 بشأن نظام الإفصاح والشفافية، على أن يتم إعلان هذه البيانات إلى السوق ليتم بعد ذلك إعلانها للجمهور. ونرى أن من شأن ذلك تأخير وصول المعلومات إلى ذوي الشأن، وإتاحة الفرصة لاستغلالها، وفي ذلك مساس بشفافية السوق. لذلك نوصي بتعديل النصين المذكورين على النحو الذي يحقق إعلان البيانات الجوهرية للسوق والمستثمرين في ذات الوقت وذلك عن طريق النشر في الصحف، مع التزام الشركات بنشر التغيرات الإيجابية أو السلبية التي تتعرض لها الشركة في صحف واسعة الانتشار، وذلك على النحو المعمول به في التشريعات المقارنة.

ثانياً- ربط المشرع الإماراتي تجريم استغلال المعلومات غير المعنة الوارد في المادة 37 من قانون هيئة الأوراق المالية باتجاه الإرادة لتحقيق منافع شخصية، ومن شأن ذلك إلالت صورة إعطاء المعلومة غير المعنة من المطلع عليها لاستغلالها من قبل الغير لحسابه من العقاب، لأن من قام باستغلالها لم يحقق منافع شخصية له، فلا يسأل جنائياً لعدم اكتمال هيكلية الجريمة، كما لا يعاقب من أ美德ه بالمعلومة واستغلت لحسابه بصفته شريكاً لانتقاء الجريمة الأصلية. لذلك نوصي بحفظ عبارة لتحقيق منافع شخصية من نص المادة 37 المشار إليها.

ثالثاً- رغم إقرار المشرع الإماراتي بالمسؤولية الجنائية الشخص المنعوي في المادة 65 عقوبات اتحادي، ونصه في المادة 3 من ذات القانون على سريان أحكame على الجرائم الواردة في القوانين

العاقبة الأخرى. فقد سكت المشرع اتحادي عن إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص المعنية عن جرائم الاعتداء على شفافية سوق الأوراق المالية، مما قد يفسر إلى اتجاه إرادته إلى عدم الاعتداد بها. لذلك ندعو المشرع الإماراتي إلى تعديل قانون هيئة الأوراق المالية لإقرار هذه المسئولية بنصوص صريحة، كما هو الحال في التشريعات المقارنة.

رابعاً- جرم المشرع الإماراتي استغلال المعلومات غير المعلنة متى وقع من الكافة (المادة 37) من قانون هيئة الأوراق المالية، وجرائم ذات السلوك إذا وقع من قيادات الشركة وموظفيها، وأولئك الذين يطلعون على المعلومات بحكم مناصبهم (المادة 39). غير أنه ساوى بين الجريمتين في العقاب (المادة 41). ولما كانت هذه الطوائف تتدرج ضمن الكافة، فإن التسوية في العقاب على النحو المشار إليه أفرغت التجريم الخاص من مضمونه وجرنته من علته. لذلك ندعو المشرع الإماراتي إلى نجح صورتي التجريم في نص واحد، وجعل الصفة الخاصة للجاني في هذه الجريمة ظرفاً يشدد العقوبة.

ومن جهة أخرى يلاحظ عدم كفاية الجزاء المقرر لجريمة استغلال المعلومات غير المعلنة، وعدم تناسبه مع جسامتها وخطورتها الجريمية، لذلك ندعو المشرع الإماراتي إلى تعديل هذه العقوبة بزيادة مقدار الحبس والغرامة، أو في الأقل تقرير الجمع بينهما.

خامساً- قيد المشرع الإماراتي تجريم إنشاء المعلومات الجوهرية غير المعلنة بوقوعه من طوائف محددة على سبيل الحصر على النحو الوارد في المادة 40 من قانون هيئة الأوراق المالية، ومن شأن ذلك أن يحد من نطاق وفاعلية الحماية الجنائية المقررة في هذا الخصوص. لذلك ندعو المشرع الإماراتي إلى توسيع نطاق الحماية المذكورة ليتم تجريم هذا السلوك سواء وقع من حاز المعلومة بمناسبة ممارسته لمهنته، أو وظائفه وأفشاها خارج كادر المهنة أو الوظيفة، أو أي شخص أيا كانت صفتة متى علم بها وأفشاها قبل إعلانها، وذلك على النحو الذي استقر عليه الوضع في فرنسا بعد سلسلة من التعديلات.

سادساً- جرم المشرع الإماراتي في المادة 36 نشر الشائعات المتعلقة بالأوراق المالية، ولما كانت الشائعة معلومة قد تكون صحيحة أو كاذبة، ولكن لها قدر من الانشار والذيع، وكانت علة التجريم تقضي العقاب على نشر المعلومات غير الصحيحة والمضللة Informations fausses

ou trompeuses ، فإنه من الدقة إضافة عبارة "غير صحيحة" إلى لفظ الشائعات الوارد في المادة 36 المذكورة.

سابعاً- حدد المشرع الإماراتي لجريمة نشر المعلومات الكاذبة عقوبة أشد من عقوبة جريمة التلاعب بالسوق على النحو الوارد بيانه في صلب البحث. ولما كانت جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية يتربّ عليها اختلال أداء السوق، فهي لا تقل في جسامتها عن جريمة نشر المعلومات الكاذبة، إن لم تكن أشد وأخطر، مما يجعل هذا الاختلاف في مقدار العقاب غير مبرر. لذلك ندعو المشرع الإماراتي إلى إعادة النظر في تحديد العقاب للجريمتين بحيث يراعى في ذلك جسامنة كل منها.

تم بحمد الله وتوفيقه.

قائمة المراجع

أولاً المراجع باللغة العربية:

- 1- المستشار أبو النصر عثمان: الرقابة القضائية على سوق المال، ورقة عمل مقدمة لندوة مكافحة جرائم سوق الأوراق المالية، مركز البحث والدراسات الشرطية، شرطة أبوظبي، مارس 2005.
- 2- الأستاذ اسماعيل الحاج: الإطار المؤسسي والتشريعي لسوق الأوراق المالية ودوره في إيجاد الرقابة الذاتية في السوق، ورقة عمل مقدمة لندوة مكافحة جرائم سوق الأوراق المالية، التي نظمها مركز البحث والدراسات الشرطية، شرطة أبوظبي، 19-20 مارس 2005.
- 3- د. حسين عبدالمطلب الأسرج: آليات تفعيل البورصة العربية الموحدة، كتاب صادر عن الأهرام الاقتصادي، العدد 100، مطابع الأهرام التجارية، 2005.
- 4- د. صالح البربرى: الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مركز المساندة القانونية القاهرة، 2001.
- 5- د. طارق عبد العال حماد: بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية 2000.
- 6- د. عبدالغفار حنفي: البورصات، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية 1995.
- 7- د. عمر سالم: الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، 1999.
- 8- د. غنام محمد غنام: شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الإمارات العربية 2003.
- 9- محمد فاروق عبد الرسول : الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية ، رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة - بالقاهرة ، 2006 .
- 10- د. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية، الجزء الأول، دار النهضة العربية 1979.
- 11- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية 1988.
- 12- الأستاذ منير بوريشة: المسئولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.
- 13- د. منير هندي: الأوراق المالية وأسواق راس المال، منشأة المعارف، الاسكندرية 1999.

- 14- د. نشأت عبدالعزيز معرض: بورصات الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، سلسلة كتاب الأهرام الاقتصادي، عدد 72، 1992.
- 15- د. نصر علي طاحون: شركة إدارة محافظ الأوراق المالية، دراسة تأصيلية لبورصات الأوراق المالية والمحافظ ، دار النهضة العربية 2003.

- 1- ALDAVE: Misapprriation: A General theory of Liability for trading on non public information, Hofstra Law review, 101-119, 1984.
- 2- ALEXIS MOURRE: La repression des infractions boursieres après la loi no 89-531, gazette du palais 1990
- 3- BARDY (J. M): L' utilisation d'une information privilégiée revue de droit bancaire et de la bourse, 1990.
- 4- BRUDNEY: Insiders, outsiders, and informational advantages under the federal securities Law Harvard Law review 322-356, 1976
- 5- Certification of disclosure in companies Quarterly and annual reports, U.S. securities and exchange commission reports 2002, published in www.sec.gov
- 6- CLAUDE DUCOULOUX FAVARD: Valeurs mobilières et instruments financiers, repertoire penal DALLOZ, mai 2000
- 7- DEZEUZE (E): La reforme de la procedure de sanction administrative de la COB, J.C. P. 1997.
- 8- DOUSSET (Y): L' ebauche de la Jurisprudence en marche boursier, G.P. mars 1977.
- 9- ELISABETH SZOKYJ: Insider trading, Waveland press inc. , United States of America 2002
- 10-EMILIO DOLCINI : Les problems juridiques et pratiques posés par la difference entre le droit criminel et el droit administratif penal, revue internationale de droit penal, 1988.
- 11-GAILLARD (E): le droit français des delits d' inités J.C.P. 1991.
- 12-GEORGE C. STEVENS and STEPHEN D. WORTLEY: Muary Pezim in the court of appeal: Draining the lifeblood from securities regulations, University british Columbia Law review, 1992.
- 13-GIBSON DUNN and CRUTCHER LLP : Memorandum about SEC adopts rules requiring CEO and CFO certification of quarterly and annual reports and acceleration of report filing dates, September 2002
- 14- HELEN S. SCOTT: federal regulations of securities, oxford university press. Inc. , New York 1999
- 15-HUBERT de VAUPLANE et JEAN PIERRE BORNET: Droit des marches financiers, Litec, Paris, 1998
- 16-JAQUELINE RIFFAULT SILK: Infractions boursieres revue de Sciences criminelles et de droit penal compare, 2004 no 1.
- 17- JEANDIDIER (W): Droit penal des affaires, 3 eme edition, 1998
- 18- JOHN M. DATON: How the stock market works, New York institution of finance, Third edition 2001.
- 19- J. VERVAELE : Le controle de la bourse et l'incrimination du delit d' intie aux pays bas, revue de sceinces criminelles et de droit penal compare, 1993.
- 20- KAREN BLUMENTHAL: The stock market crash of 1929 Athem Books, New York, 2002.
- 21- PINGEL (I) : Les operations d' initiés en droit communautaire, J C.P. 1991.

- 22- Report about " how the SEC protects investors and maintains market integrity, published by U.S. Securities and exchange Commission, Washington, D.S. December 1999
- 23- RIFFAULT- TREACA (J): La repression des infractions d'initie en droit francais, bilan et reforme, revue de sciences criminelles et de droit penal compare 1997.
- 24- RONTCHEVESKY (N): La procedure de sanction administrative des infractions boursieres après le decret no 97-774 du 31 juillet 1997, bulletin joly bourse, mai 1997.
- 25- TWELES and RICHARD (J): The stock market, John Wiley and sons, inc., New York 1999.
- 26- VERON (M): Droit penal des affaires , 2 edition, 1997.
- 27- VIANDIER (A): Securite et transparence du marche finanier, J.C.P. 1989.
- 28- VICTOR P. ALBONI: Securities Law and practice, 1984, Volume 2.